هذا كتاب فتح الباقي شرح المنية العراقي للامام
الجليل قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام زين الملة والدين
ابو يحيى زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا
الانصاري الشافعي نفع الله تعالى
به المسلمين آمين

ثم صار بعد القسمة في حصة مالك
المذنب الحبوب علي بن احمد بن محمد
ابن يعقوب غفر الله لهم وذلك
في ربيع اول سنة ١٩٤

مما انعم الله تعالى به على
الفقير المعترف بالذنوب
محمد بن يعقوب الامام
عفي عنه

فارس

الرقم
٥٠٤

المقاس ٢١ × ١٥ سم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام عمدة المفتين زين الملة والدين ابو يحيى زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري الشافعي أمتع الله تعالى بوجوده الأنام بجاه محمد خير الانام بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل الحمد لله الذي وصل من أنقطع اليه بديع التقديم ورفع من أسند أمره اليه باتباع سنته نبيه الكريم وهدى من وفقه للطريق مستقيم احمده على الآئه واشكره على نعمائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الواحد القهار الكريم الحليم الستار وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله صلى الله عليه وعلى اخوانه النبيين وعلى آله كل وسائر الصالحين **وبعد** فأن الغيبة علم الحديث المستمالة بالتتبع والتذكرة للشيخ الامام الحافظ شيخ الاسلام الى الفضل عبد الرحيم زين الدين ابن الحسين ابن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابو هيم العراقي لما اشتملت على نقول عجيبة ومسائل غريبة وحدود منيعة وموضوعات بديعة مع كثرة عملها ووعارة نظمها طلب مني بعض الأعزة علي من الفضلا المتردد بن الي أن اضع عليها شرحا يحل الفاظها ويبرز فوايدها ويحقق مسايلها ويجرد لآليها فاجبته الى ذلك بعون القادر الملك ضامنا اليه من الفوايد المستجادات ما تقر به أعين أولي الرغبات راجيا بذلك جزيل الأجر والثواب من فيض الملك الوهاب **وسميته** فتح الباقي شرح الفية العراقي والله أسأل ان ينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يديها وشرحها دراية ورواية عن مشايخ الاسلام الشهاب احمد بن علي بن حجر العسقلاني والشمس محمد بن علي الغيابي الشافعيين والكمال محمد بن الهمام الحنفي برواية الاول لهما عن مؤلفهما والثاني عن ابن مؤلفهما شيخ الاسلام أبي زرعة ولي الدين والثاني عنه وعن الامام السراج قارئ الهداية عن مؤلفهما وحيث اطلقت شيخنا فمرادي به الاول

قال المولف

قال المولف **بسم الله الرحمن الرحيم** اي أؤلف والاسم مشتق من السمو بضم السين وكسرها وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن والرحيم صفتان مشتقتان بنيتا للمبالغة من رحم كغضبان من غضب والرحمة رقة القلب وهي كيفية نفسانية تستحيل في حقه تعالى فتحمل على غايتها وهي الانعام فتكون صفة فعل أو الارادة فتكون صفة ذات والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع **يقول راجي عفو ربه** اي مؤمل عفو مالك المقتدر أي تام القدرة على ما يريد قال الناظم في شرحه الكبير والمقتدر من أسماء الجلال والعظمة قال وكان المناسب لراجي عفو ربه أن يذكر بدله أسما من أسماء الرأفة والرحمة لكن الذي ذكره أبلغ في قوة الرجا أذ وجود مع أستحضار صفات الجلال أدل على وجوده مع استحضار صفات الجمال **عبد الرحيم** عطف بيان على راجي او بدل منه أو خبر مبتدإ محذوف **ابن الحسين الأثري** بفتح الهمزة والمثلثة نسبة الى الأثر وهو الاحاديث مرفوعه او موقوفه وان قصر بعض الفقهاء على الموقوفة **من بعد حمد الله** الشامل للبسملة والحمدلة والمراد بعد ذكر الله وكل منهما ذكر الله تعالى فيكون قد ابتدء بهما أقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفي رواية بالحمد لله وفي رواية بذكر الله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث أنه منعم على الحامد أو غيره وقد بسطت الكلام عليه وعلى الشكر والمدح في شرح البهجة **ذي الآلاء** اي صاحب النعم وفي مفردها لغات الابفتح الهمزة وكسرها مع التنوين وعدمه فيهما والى بتثليث الهمزة مع سكون اللام والتنوين واشهرها الالى بوزن رحى **على امتنان** منه تعالى علي مأخوذ من المنة وهي النعمة وقيل النعمة الثقيلة وتطلق المنة على تعديد النعم بأن يقول المنعم للمنعم عليه فعلت معك كذا وكذا وهو في حق الله تعالى محال

وقف

وفي حق العبد قبيح لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى وتنكيرا امتنانا
للتكثير والتعظيم اي امتنانا كثيرة عظيمة منها الالهام لتاليف هذا الكتاب والاقدار عليه
وعلى مسئلة محامد واتما حمده على الامتنان اي في مقابلة نعمته لا مطلقا لان الاول واجب والثاني
مندوب ووصف الامتنان بما هو شأنه فقال جل اي عظم عن احصاء اي ضبط
بالعد وان تعد وانعمة الله لا تحصوها ثم بعد صلاة وهي من الله رحمة ومن الملائكة
استغفار ومن الادمي تضرع ودعاء وسلام اي تسليم دائم كل منهما على نبي الخير الجامع
لكل محمود دنيوي واخروي ذي المراحم جمع مرحمة بمعنى الرحمة ففي خبر مسلم انا نبي
الرحمة وفي رواية انا نبي الملحمة وهي المعركة والمراد بها القتال والنبي
انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان أمر به فهو رسول ايضا فالنبي اعم من الرسول
وقال ابي دون رسول لانه اعم معنى واستعمالا والتعبير به في خبر انا نبي الرحمة
الدال على وصفه بها لفظه بالهمز من النبأ اي الخبر لان النبي مخبر عن الله وبلا همز
وهو الاكثر قيل انه مخفف المهموز بقلب همزته ياء وقيل انه الاصل من النبوة
بفتح النون واسكان الباء اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على سائر الخلق ثم
بين مقول القول منبها على ما حذفه منه بقوله فهذه اي يقول
بعد ما ذكر أما بعد فهذه المقاصد الموجودة في كتاب ابن الصلاح المهمة
اي التي يهتم بها توضيح اي تبيان لك من علم الحديث رسمه اي الرسم الذي
تبنى عليه أصوله يعني ما خفي عليك منه ومنه رسم الدار وهو ما كان آثارها
لاصقا بالارض وعبر كما قاله بالرسم هنا اشارة الى درس كثير من هذا العلم
وأنه بقيت منه آثار يهتدي بها ويبنى عليها والحديث ويراد فقه الخبر على
الصحيح ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل أو الى صحابي أو الى من دونه قولا
أو فعلا او تقريرا او صفة ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية ويحده

بانه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من
حيث انه نبي وغايته الفوز بسعادة الدارين وأما علم الحديث
دراية وهو المراد عند الاطلاق كما في النظم فهو علم يعرف به حال الراوي
والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي والمروي من حيث
ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله ما يذكر في كتبه
من المقاصد نظمتها اي المقاصد أي جمعتها على بحر يسمى بحر الرجز بتبصرة
للمبتدي بترك الهمزة يتبصر بها ما لم يعلم وتذكرة للمنتهي يتذكر بها
ما علمه وغفل عنه و للراوي المسند بكسر النون الذي اعتنى بالاسناد
خاصة يتذكر بها كيفية التحمل والاداء ومتعلقاتها والمبتدي من حصل
شيئا ما من الفن والمنتهي من حصل منه اكثره وصلح لافادته والمتوسط
مفهوم بالاولى او لا يخرج عنهما لانه بالنسبة لما أتقنه منتهٍ ولما لم يتقنه
مبتدٍ ويقال من شرع في فن فان لم يستقل بتصوير مسائله فمبتدي والا فمنته
أن استحضر غالب أحكامه وأمكنه الاستدلال عليها والا فمتوسط واشار بالتبصرة
والتذكرة الى اسم منظومته لخصت فيها عثمان باعمر ابن الصلاح اي مقاصد
كتابه أجمعه فلا ينافي ذلك حذف كثير من أمثلته وتعاليله ونسبة اقواله
لقائليها وما تكرر فيه ومع تلخيصي مقاصده فيها زدتها علما تراه اي الزائد
موضوعه متميزا أو كثيرا منه بقلت أو بدونه كان يكون حكاية عن
ملاحظ عن ابن الصلاح او تعقبا لكلامه بنحو قلت ونحوه أو أيضا له وما لم يتميز
سأميزه في محله وقد اصطلح على شيء للاختصار في نظمه فبينه بقوله
فحيث جاء الفعل والضمير اي احدهما لواحد فقط ومثله الفعل والضمير
مشهور اي غير مذكور كذلك وله أطلقت لفظ الشيخ ما أريد بكل من ذلك

ألا بن الصلاح بهما بتلك الألفاظ بفتح الهاء حال من مفعول أريد وبكسرها حال من فاعله مع أن هذا يغني عنه أطلاق تلك الألفاظ أذ المتبادر منها الأبهام **وان يكن** اي ما ذكر من الفعل أو الضمير **لاثنين نحو قولك التزما** بقوله وقطع بصحة **لما قد أسندا** وقوله وأرفع الصحيح مرويهما **فسلم مع البخاري هما** وهما أماما المحدثين

أبو عبد الله محمد بن أسمعيل بن ابرهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي البخاري

وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري فقدمه على البخاري مع أن البخاري مقدم عليه رتبة ألتفاء بما هو معلوم أو بتعبيره بمع المشعرة بتبعية ما قبلها لما بعدها أو لضرورة النظم عنده **والله لاعيه** ارجوا اي أومل **في أموري كلها** الدينوية والأخروية **معتصما** بفتح الصاد تمييز للنسبة اي ارجوه من جهة العصمة بمعنى الحفظ وبكسرها حال من فاعل أرجوا بجعل العصمة بمعنى المنع من المعصية اي مانعا نفسي منها بلطف الله في أموري كلها **في صعبها وسهلها** عطف بيان على ما قبلها أو بدل منه

اقسام الحديث

وأهل هذا الشان اي الحديث أي معظم أهله **قسموا السنن** المضافة للنبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة أو لا وبالذات **الى صحيح وضعيف وحسن** لانها أن اشتملت من أوصاف القبول على اعلاها فالصحيح أو على ادناها فالحسن او لم تشتمل على شيء منهما فالضعيف وقدمه على الحسن مع أنه متأخر عنه رتبة بكلا يسبق سنة لضرورة النظم عنده او لرعاية مقابلته بالصحيح قال او بتعبيري بالسنة أولى من تعبير الخطابي وغيره بالحديث لانه لا يختص عند بعضهم بالمرفوع بل يشمل الموقوف بخلاف السنة وبما قاله عرف أن بينهما عموما مطلقا **فالاول** يعني الصحيح المجمع على صحته عند المحدثين هو المتن **المتصل الأسنادي** الذي هو حكاية طريق المتن **بنقل عدل** هو من له ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة

والمراد عدل

والمراد عدل الرواية لا عدل الشهادة فلا يختص بالذكر الحر ضابط **الفؤاد** اي حازم القلب **عن** اي بنقل عدل عن **مثله** من أول المسند الى آخره بان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم أخذا تاما قاله الناظم آنفا او بان ينتهي الى النبي عليه السلام أو الى الصحابي أو الى من دونه ليشمل الموقوف وغيره كما قاله غيره ولا بد فيه لتفسير السنة بما مر لان القسم قد يكون اعم من المقسم كقولك الحيوان أما ابيض او غيره والابيض ما عاج أو غيره **من غير ما شذوذ** بزيادة ما **و غير علة قادحة** فهذه خمسة قيود للاستة للاحتراز بقوله بنقل عدل عن قوله عن مثله فخرج بالاول منها المنقطع والمرسل والمعضل الآتي بيانها في محالها وبالثاني ما في سنده من عرف ضعفه أو جهلت عينه أو حاله كما سيأتي وبالثالث ما في سنده مغفل كثير الخطاء وان عرف بالصدق والعدالة لعدم ضبطه والضبط كما سيأتي ضبط صدر وهو أن يثبت الراوي ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته عنده منذ سمع فيه وصححه الى أن يؤدي منه والمراد الضبط التام كما يفهمه الاطلاق المحمول على الكامل فيخرج الحسن لذاته المشترط فيه مسمى الضبط فقط لكن قد يقال يلزم عليه خروجه اذا اعتضد وصار صحيحا لغيره ويجاب بان التعريف للصحيح لذاته ويخرج بالراجح الشاذ وهو ما خالف فيه الراوي من هو أرجح منه كما سيأتي في بابه مع زيادة ولا يرد عليه الشاذ الصحيح عند بعضهم لان التعريف للصحيح المجمع على صحته كما مر لا مطلقا وبالخامس ما فيه علة قادحة كما سيأتي بيانها مع بيان تعدد القادحة ومن قيدها بكونها خفية لم يرد اخراج الظاهرة لان الخفية أذا أثرت فالظاهرة أولى وانما قيد بذلك لان الظاهرة راجعة الى ضعف الراوي او عدم اتصال السند وذلك مختل زعنه بما مر **فنونبي** اي العلة القادحة صحة الحديث اي تمنع من الحكم والعمل به وهذا تصريح بما علم ولعلم ان الصحيح قسمان كالحسن

لأن للمقبول من الحديث أن اشتمل من صفات القبول على أعلاها فهو الصحيح لذاته وإلا فأن وجد ما يجبر قصوره ككثرة الطرق فهو الصحيح أيضا لكن لا لذاته أو لم يوجد جابر فهو الحسن لذاته وأن قامت قرينة ترجح قبوله ما يتوقف فيه فهو الحسن أيضا لكن لا لذاته كذا ذكره شيخنا **وبالصحيح والضعيف** في قولهم هذا حديث صحيح أو ضعيف **قصد** وه التصحة والضعف **في ظاهر** أي فيما ظهر لهم عملا بظاهر الأسناد **لا القطع** بصحته أو ضعفه في نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة والضبط والصدق على غيره والقطع إنما يستفاد من المتواتر أو مما أحتف بالقرائن وخالف ابن الصلاح فيما وجد في الصحيحين أو أحدهما فاختار القطع بصحته وسيأتي بيانه في حكم الصحيحين فبالصحيح والضعيف متعلق بقصد واو في ظاهر بمحذوف والقطع معطوف على المحذوف أو على محل في ظاهر أي قصد والتصحة والضعف ظاهرا لا قطعا وسكت كغيره عن الحسن إما لشمول الصحيح له بأن يراد به المقبول أو لأنه يعرف بالمقايسة **والمعتمد** معليه **أمسكنا** أي كفنا **عن حكمنا على سنده** معين والسند الطريق الموصلة إلى المتن وتقدم تعريف الأسناد وقال البدر ابن جماعة المحدثون يستعملونهما استعمال واحد **بأنه أصح** الأسانيد **مطلقا** لأنه تفاوت مراتب الصحيح مترتب على تمكن الأسناد والمتن من شروط التصحة ويعسر الإطلاع على أن تعاطي جميع رجال ترجمة واحدة إلى أعلا صفات الكمال من سائر الوجوه **وقد خاض** أي أقتحم الغمرات **به** أي بالحكم بأنه أصح مطلقا **قوم** فتكلموا فيه واضطربت فيه أقوالهم بحسب اجتهادهم **فقيل** يعني قال البخاري **أصح الأسانيد مالك عن نافع** مولاه **بما** أي بالذي **رواه** له **الناسك** العابد **مولاه** أي مولى نافع أي معتقه بكسر التاء وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان جديرا بوصفه بالنسك لشدة تمسكه بالآثار النبوية وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلا وفي قول الناظم في ترجمة أصح الأسانيد

ما رواه

رواه مالك مجنون لأن ما رواه مالك لا سند وكان حقه أن يقول كابن الصلاح أصح الأسانيد مالك إلى آخره وكذا الكلام في نظائره الآتية **وأختر** إذا قلت بذلك وزدت راويا عن مالك **حيث عنه يسند** ما منا **الشافعي** بالإسكان للوزن أو لنية الوقف أن أصح الأسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر فقد قال الأستاذ أبو منصور التميمي أنه أجل الأسانيد لاجماع أهل الحديث على أنه لم يكن في الرواية عن مالك أجل من الشافعي فمفعول أختر محذوف وما بعده بمعنى أختر محل أسناد الشافعي المذكور وهو سنده أو مفعوله الشافعي وضمير يعود إليه بطريق التنازع **قلت و** أختر أيضا إذا قلت بذلك وزدت راويا عن الشافعي حيث **عنه** يسند **الإمام أحمد** بن محمد بن حنبل أن أصح الأسانيد الإمام أحمد عن الشافعي عن مالك لاتفاق أهل الحديث على أن أجل من أخذ عن الشافعي من أهل الحديث أحمد ولم يقع من ذلك في مسنده إلا حديث واحد قال أحمد حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب وأخرجه البخاري **و** قال من حديث مالك **وجرم** الإمام أحمد بن محمد **ابن حنبل** ولكنا أسحق بن راهويه **بالزهري** أي بأن أصح الأسانيد وإن كانت عبارة الأول أجودها أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري **عن سالم** هو ابن عبد الله بن عمر **أي** راويا **عن أبيه** عبد الله **البر** بفتح الباء أي المحسن في جميع أعمال البر بكسرها **وقيل** يعني قال عبد الرزاق بن همام أصح الأسانيد **زين العابدين** علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب **عن أبيه** الحسين بجذف الياء على لغة النقص على حد يا أبت **عن جده** علي بن أبي طالب

ومعنى يشابه أبه فما ظلم

ما رواه

وابن شهاب اي والحاله أن الراوي عنه أي عن زين العابدين أبن شهاب الزهري
به أي بالسند المذكور وحاصله أن أصح الأسانيد أبن شهاب عن زين العابدين عن أبيه
عن جده أو ابن سيرين أو هنا وفيما يأتي ليست للتخيير ولا للشك بل للتنويع الخلاف
كما قال فالمعنى على الواو يعني وقال عمرو بن علي الفلاس وغيره أن أصح الأسانيد أبو بكر محمد بن
سيرين الأنصاري عن ابي عمرو عبيدة بفتح العين السلماني بأسكان اللام على الصحيح
نسبة الى سلمان بن ربيعة من مراد قال ابن الأثير والمحدثون يفتحون اللام عنه اي عن جده زين
العابدين وهو علي بن ابي طالب كما مر او يعني وقال يحيى بن معين أصح الأسانيد سليمان بن مهران
الأعمش عن ذي الشار اي الحاجب ابرهيم بن يزيد بن قيس النخعي بالأسكان نسبة
للنخع قبيلة من اليمن عن ابن قيس علقمة عن ابن مسعود عبد الله فجمله الأقوال
التي في النظم خمسة وهي التي حكاها ابن الصلاح قال الناظم وفي المسئلة أقوال أخر ذكرتها
في شرح الكبير حملتها على ما ذكره ستة وبمكن الزيادة عليها ولم من عممه من
زياده اي واعتب من عمم الحكم بأصحية الأسانيد الى ترجمة واحدة لصحابي واحد
بأن جعله عاما لجميع الأسانيد كأن يقول أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر كما مر
لشدة الأنتشار والحكم بذلك على خطر من الخطاء كما قيل بمثله في قولهم ليس في الرواة من
أسمه كذا سوى فلان بل أن كان فلا بد ينبغي له أن يقيد كل ترجمة بصحابيها او بالبلدة
التي منها أصحاب تلك الترجمة كما أختاره الحاكم لانه أقل أنتشارا فيقول اصح أسانيد
عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح أسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح
أسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح أسانيد اليمانيين
معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة واصح أسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير عن عقبة بن عامر هكذا قال النووي في أذكاره ولا يلزم من هذه العبارة صحة
الحديث فانهم يقولون هذا اصح ما جاء في الباب وان كان ضعيفا ومرادهم أرجحه أو أقلة ضعفا

انتهى ومن

انتهى ومن ذلك أصح المسلسل وسيأتي في محله واقتصر في النظم على كلهم على اختلافهم في أصحية
الأسانيد لانها الأهم والا فقد تكلموا على أوهاها كما قال الحاكم وغيره أو هي أسانيد أبي هريرة السري
بن اسمعيل عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه عن ابي هريرة وأوهى أسانيد ابن مسعود شريك
عن ابي فزارة عن ابي يزيد عن ابن مسعود وأوهى أسانيد أنس داود بن المحبر عن أبيه
عن أبان بن أبي عياش عن أنس وفائدة ترجيح بعضها على بعض تميز راجح الاعتبار مما لا يصلح

أصح كتب الحديث

أول من صنف في الحديث الصحيح الأمام محمد هو ابن اسمعيل البخاري ولا يرد موطأ الامام
مالك لان وان كان سابقا منه لم يقيد بالصحيح الذي تعريفه لانه أدخل فيه المرسل
والبلاغ والمقطوع ونحوها على سبيل الأحتجاج فليس هو ولا من صنف في الصحيح لا بشرط التعهد
بقريبة أل العهدية الى الصحيح المذكور وخص اي البخاري اي صحيحه بالترجيح أي بيان
ترجيح ما أسنده فيه دون تعاليقه وترجمه واقوال الصحابة وغيرهم على سائر الصحاح لتقدمه
على غيره في الفن و الأمام مسلم اي صحيحه بعد اي بعد صحيح البخاري وضعفا بالابتداع و
كما ذهب اليه الجمهور وهو الصحيح المشهور وبعض اهل المغرب مع حافظ عصره ابي علي
الحسين أبن علي النيسابوري شيخ الحاكم فضلوا اذا اي صحيح مسلم على صحيح البخاري لكن لو نفع
تفضيلهم لقبل منهم لكنه لم ينفع لعدم رتبة بحثهم بالتفضيل وان كان كلامهم ظاهرا فيه عرفا
ولان البخاري يشترط في الصحة اللقي ومسلم اكتفى بالمعاصرة وامكان اللقي عنه ولاتفاق العلماء
على ان البخاري أجل منه وأعلم بصناعة الحديث مع ان مسلما تلميذه حتى قال الدارقطني لولا البخاري
لما راح مسلم ولا جاء وقيل هما سواء وقيل بالوقف وبالجملة فكتابا هما أصح كتب الحديث واما قول
الشافعي ما على وجه الأرض بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك فذاك قبل وجودهما وما ذكر فيهما
من الضعفاء كمطر الوراق وبقية وابن اسحق ونعمان ابن راشد ليرد ذكره على سبيل الاحتجاج بل
على سبيل المتابعة والاستشهاد وذكر لحلق الأسناد وهو ضعيف عند غيرهما ثقة عندهما

ولا بمثال الخرج مقدم لأن شرط قبوله بيان السبب كما ذكر ذلك النووي عن ابن الصلاح وأقره
لكن قال شيخنا في تفضيل البخاري على مسلم أن البخاري يذكر هو لا غالبا في المتابعات والاستشهاد
والتعليق ما نصه مسلم فانه يذكرهم كثيرا في الأصول ولا احتجاج انتهى ومع كون كتابيهما اصح
لم يعمّاه اي الصحيح أي لم يستوعبا فيهما كل صحيح على شرطهما فضلا عن مطلقه كما صرح بذلك
فألزام الدارقطني وغيره أيّاهما بأحاديث على شرطهما ليس بلازم **ولكن قلّما حديث عند**
الحافظ ابي عبد الله محمد بن يعقوب النيسابوري **ابن الأخرم** بالدرج وبالخاء المعجمة شيخ
الحاكم وبيهقه مدغمة في ميم **منه** اي من الصحيح **قد فاتهما** في كتابيهما وحق قلما ان يليها الفعل
صريحا كما هو آخره للضرورة عنده كما في قوله الزمار • صددت فأطولت الصدود وقلما •
وصال على طول الصدود يدوم • فما كافة أن وصلت بقل كما تقرر وفي نسخة فصلهما عنها
فخفي موصوله وهذه أولى لسلامتها مما مر **ورد** اي رده ابن الصلاح بان ذلك كثير لا قليل
كما يعلم من مستدرك الحاكم عليهما **لكن قال** الشيخ محي الدين **يحيى النووي البر** بالموحدة
للمحسن في جميع اعمال البر بعد تصحيحه لما قاله ابن الصلاح والصواب انه **لم يف الأصول الخمسة**
الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي **الا النزر** اي القليل **وفيه** اي في كلام النووي
ما فيه اي ضعف ظاهر **لقول الجعفي** اي البخاري نسبة لجده أبيه المغيرة لكونه كان مولى
ليمان الجعفي والي بخارا **احفظ منه** اي من الصحيح **عشر الف الف** حديث أي مائة
الف كما عبر بها حيث قال احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح والأصول
الخمسة فضلا عن الصحيحين أقل من ذلك بكثير ففاتهما كثير **وعلّله** لغة في علله اي لعل
البخاري **أراد** بلوغ ما حفظه من الاحاديث العدد المذكور **بالتكرار لها وموقوف**
اي بعد الملكرر والموقوف منها اي مما الحق به من آثار الصحابة وغيرهم مع غير المكرر فلا ينافي ما في كلامه
كلا مني ابن الأخرم والنووي على ان شيخنا قال والظاهر انه ابن الأخرم أتم مما فاتهما تمام عزاه واطلعا
عليه مما يبلغ شرطهما لا بقيد كتابيهما كما فهمه ابن الصلاح قال وقول النووي لم يف بخمسة الا القليل

مراده من

مراده من احاديث الاحكام خاصة أما غيرها فكثير ثم بين انا ظم عدة احاديث صحيح
البخاري بقوله **وفي صحيح البخاري** منها بغير تكرار **أربعة آلاف والمكرر منها فوق**
ثلثة الوفا بنصبه تمييزا يعني ثلاثة آلاف ومأتين وخمسة وسبعين حديثا على ما ذكروه
اي جماعة من رواته فجملة ما فيه من المكرر وغيره سبعة آلاف ومأتان وخمسة وسبعون كذا
جزم به ابن الصلاح و مختصروا كلامه قال الناظم هو مسلم في رواية الغربري وأما رواية
حماد بن شاكر فهي دونها بما في حديث ودون هذه بماية حديث رواية ابو هيم بن معقل
وردّه شيخنا بان عدة احاديث البخاري في رواياته الثلاثة سواء وانما حصل الاشتباه من جهة
ان الأخيرين فاتهما من سماع الصحيح على البخاري ما ذكر من آخر الكتاب فرواياه بالاجازة والنقص
انما هو في السماع لا في الكتاب قال شيخنا والذي تحرر لي انها بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات
والموقوفات والمقطوعات سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا وبغير المكرر من المتون
الموصولة الفان وستماية وحديثان ومن المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر منه
ماية وتسعة وخمسون فمجموع غير المكرر الفان وسبعماية واحدى وستون قال الناظم ولم يذكر
بن الصلاح عدة احاديث مسلم وقد ذكر النووي انها اربعة آلاف بأسقاط المكرر ولم يذكر
عدتها بالمكرر وهي تزيد على عدة كتاب البخاري لكثرة طرقه قال وراجعت عن ابي الفضل احمد بن
سلمة انها اثنا عشر الفا قال الزركشي بعد نقله كلام ابن سلمة وقال ابو حفص الميانجي انها ثمانية
آلاف قال ولعل هذا اقرب قال شيخنا وفي قول الناظم في البخاري الى آخره جعله فايدة زايدة وليس
مرادا لابن الصلاح بل هو تتمة رد به كلام ابن الاخرم بمعنى ان كلامه يرد بان ما فاته البخاري
ومسلم اكثر مما خرجاه لعلو البخاري احفظ منه ماية الف حديث صحيح وليس فيما كتابه بالنسبة اليها
الا القليل وان جميع ما فيه بغير تكرار اربعة آلاف وبالتكرار نحو سبعة آلاف ومسلم اكثر ما يكون فيه
نحو ذلك كما مر ففاتها كثير لا قليل اما اولا فلان صنف مطلقا فابن جريج بمكة ومالك وابن ابي
ذئب بالمدينة والاوزاعي بالشام والثوري بالكوفة وشعبة ابن ابي عروبة والربيع بن صبيح

وحماد بن سلمة بالبصرة ومعمر بن راشد وخالد بن جميل باليمن وجرير بن عبد الحميد بالري وابن المبارك بخراسان وهؤلاء في عصر واحد فلا بد في بعضهم سبق لكن شيخان كالتلميذ

التصحيح الزائد على المتصحيحين

وإن لم يكن على شرطهما **وخذ** بعد معرفتك أن مؤلفيهما لم يستوعبا **زيادة الصحيح** إذ هو أي حيث **تنص** أي ترفع **صحته** بأن ينص عليها إمام معتمد كأبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم المشهورة أو في غيرها وصح الطريق إليهم وتنص عليها حينئذ من لم يشترط له تصنيف من الأئمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين خلافا لابن الصلاح حيث قيد بالمصنفات المشهورة بناء على ما ذهب إليه من أنه ليس لأحد في هذه الأعصار أن يصحح الأحاديث كما سيأتي وإنما تبعه النووي في التقييد هنا بذلك المتفاء بما صححه بعد من أن له ذلك فلنوخذ زيادة الصحيح من جميع ذلك **أو من مصنف** بفتح النون **يخص** بجمعه أي الصحيح **نحو** صحيح الإمام محمد أبي حاتم **ابن حبان** بكسر الحاء البستي الزكي أي المزكى سمي به لتوه في الصفا المجيلة ومصنفه يسمى بالتقاسيم والأنواع **ونحو** صحيح الإمام محمد أبي بكر بن إسحق بن خزيمة **شيخ ابن حبان وكالمستدرك** على الصحيحين مما فاتهما الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري على الذي **على تساهل** منه بأدخاله فيه عدة أحاديث ضعاف وموضوعة أما لأنه لم يتيسر له تخريجه أو لأنه صنفه أو أخرجه ولم تتغير حاله أو لغير ذلك وبالجملة فهو معروف وعند أهل العلم بالتساهل في التصحيح **ولهذا قال** ابن الصلاح **ما انفرد** الحاكم **به** أي بتصحيحه لا يحتج به فقد يظهر كما شاركه غيره في تصحيحه **فذاك** إن لم يكن صحيحا فهو **حسن ما لم يرد** بتشديد الدال **بظهور علة** توجب ضعفه فابن الصلاح جعل ما انفرد الحاكم بتصحيحه ولم يكن مردودا دائرا بين الصحيح والحسن حيثما لم يستند مطلقا كما اقتضاه النظم وإن جرى عليه النووي وغيره مع أن في ذلك تحكما ويمكن تصحيح ذلك بأن يقال أنه حسن في الحكم من حيث الحجية وإن لم يتميز

وإن لم يتميز فيه الصحيح من الحسن اصطلاحا ثم بين الناظم تحرير ذلك فقال **والحق أن** يتبع كتابه بالكشف عنه و**يحكم** بالجزم في لغة أو بلا خفاء فيما يأتي على كل حديث غير مردود بما **يليق** به من الصحة والحسن والضعف ولما كان رأي ابن الصلاح أنه ليس لأحد في هذه الأعصار أن يصحح حديثا قطع الناظر عن تتبع ذلك **و** ابن حبان **البستي** بإسكان الموحدة وضم المهملة نسبة إلى بست مدينة ببلاد كابل **كذا بني** أي يقارب **الحاكما** بالف الاطلاق في التساهل وإن شرط في كتابه ما يقتضي أنه لا يتساهل فهو أخف تساهلا من الحاكم قال الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم وعلى كل حال لا بد من تتبع كتابه للتمييز أيضا.

(والنسبة الوقف ح)

المستخرجات

جمع مستخرج وهو مشتق من الاستخراج وهو أن يأتي حافظ إلى صحيح البخاري مثلا **كأبي** عوانة **يعقوب** بن إسحق الأسفرائيني **فيستخرج** على صحيح مسلم **ونحوه** هذا علم من الكاف أي ونحو أبي عوانة كأبي بكر أحمد ابن ابرهيم بن اسمعيل استخرج على صحيح البخاري وكأبي بكر احمد بن محمد البرقاني وأبي نعيم الاصبهاني استخرج كل منهما على الصحيحين. **والمخرجون** عليهما لم يلتزموا ألفاظهما بل ربما رووها بالمعاني **ولهذا قال** لغيره المتأخر **المستخرج** عليهما **أحتنب** وجوبا **عروك** أي انسبتك **الفاظ المتون** أي الأحاديث التي تنقلها منها **لهما** حيث تورد الحجة كما في المصنف

على ابواب الأحكام لا على غيرها كالمعاجم والمشيخات نقله شيخنا عن ابن دقيق العيد
وأقره فلا تقل أخرجه الشيخان بهذا اللفظ الا بعد مقابلته او تصريح المخرج به اذ قد
خالفت اى المستخرج الصحيحين لفظا كثيرا التقييد مخرجها بالفاظ رواتهم كما مر
ومعنى غير منافٍ قليلا ربما زاد اضافة على خالفت اى ربما خالفتهما لفظا ومعنى وهي
تستعمل تارة للتكثير وتارة للتقليل بناء على الاصح انها لا تختص بأحدهما وقد استعملت
معاً هنا فيهما كما تقرر تشبيها باستعمال المشترك فى معنييه وان كانا متضادين جعلها مستعملة
فى الثانى فقط والمتون جمع متن من الماتنة وهى المباعدة فى الغاية لان المتن غاية السند
او من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض لان راوى الحديث يقويه بالسند ويبرز
به الى قائله وما تزيد بالمثناة فوق او تحت اى المستخرج او المخرج من تتمة كلام
او زيادة شرح الحديث او نحو ذلك وقد وجدت شروط الصحة فى رواة المخرج فاحكم
بصحته ثم اشار الى فوائد الاستخراج فقال فهو اى ما يراد مع العلو اى علو الاسناد
الذى هو جعل قصد المخرجين من فائدته ومزاد لفظة من ليفيد ان له فوائد
اخر منها القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة ومنها تسمية المبهم والمهمل
والتصريح بالمدلس وله امثال الارسال ووصل المعلق ومثال العلو حديث فى جامع
عبد الرزاق فلو رواه ابو نعيم الاصبهانى مثلا من طريق البخارى مثلا لم يصل
اليه الا بأربعة اثنان بينه وبين البخارى والبخارى وشيخه واذا رواه عن
الطبرانى عن اسحق بن ابرهيم الدبرى بفتح الموحدة عنه وصل اليه باثنين فقط
واشار الى جواب سؤال بقوله والاجل بالنصب بقوله يعنى الامام ابو بكر احمد بن
الحسين البيهقى بالاسكان للوزن نسبة لبيهق قرى مجتمعة بنواحى نيسابور فى
السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما ومن عزبى اى نسب الشيخين او احدهما كالامام
ابى محمد الحسين ابن مسعود البغوى فى شرح السنة كانه قيل فالبيهقى والبغوى
وغيرهما

وغيرهما يروون الحديث بأسانيدهم ثم يعزونه للشيخين او احدهما مع اختلاف اللفظ
او المعنى فاجاب بانهم انما عنوا يعزو هم اصل الحديث لا غير والفاظه وليت اذ
زاد الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابى نصر الحميدى بالاسكان للوزن وبالتصغير
نسبة لجده الاعلى حميد الأندلسى فيكتبه بالجمع بين الصحيحين الفاظا ميزا اى
لبينه ميزها عن الفاظ الصحيح فى جميع كتابه والا فقد ميز فى الاكثر منه بل قيل فى جميعه
فيقول بعد ايراده الحديث اتفقوا منه البخارى مثلا على كذا او اراد فيه فلان كذا او نحو
ذلك وقد لا يميز فينقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيحين او احدهما وهو مخطئ
لكونه زيادة ليست فى واحد منهما اما الجمع بينهما العبد الحق ومختصرتهما فلك ان تعزو
منها لهما ولو باللفظ لانهم ألفوا بينها بألفاظهما ذكره الناظم ومن نظم الحميدى

- لقاء الناس ليس يفيد شيئا ∴ سوى الهذيان من قيل وقال
- فاقلل من لقاء الناس الا ∴ لاخذ العلم او اصلاح حال

مراتب الصحيح

مطلقا وهى تتفاوت بحسب تمكنه من شرط الصحة وعدم تمكنه منها وارفع التصحيح
مرويهما اى البخارى ومسلم لاشتماله على اعلا مقتضيات الصحة ويعبر عنه بالمتفق عليه
اى ما اتفقا عليه لا بما اتفق عليه الامة لمن اتفاقهما عليه لازم من ذلك لاتفاقها
على تلقى ما اتفقا عليه بالقبول ثم مروى البخارى وحده لان شرطه أضيق كما مر
ف مروى مسلم وحده لمشاركته للبخارى فى اتفاق الامة على تلقى كتابه بالقبول
فما شرطهما اى فما حوى اى جمع شرطهما والمراد به رواتهما أو مثلهم مع باقى
شروط الصحيح من اتصال السند ونفى الشذوذ والعلة ف ما حوى شرط الجعفى
ف ما حوى شرط مسلم ف ما حوى شرط غيره اى غير هما من سائر الائمة فهذه سبعة
اقسام وهى شاملة للمتواتر الذى هو افرادها والمشهور وهو ما له طرق محصورة

بالكثرة من أثنين ولما وصف بأنه أصح الأسانيد ونحوها مما أورد على الحصر فيها
مع أن المتواتر مما لا يضر لخروجه لأنه لا يشترط فيه عدالة الراوي فليس هو من
التصحيح الذي ذكر تعريفه لخبر يرد عليه مشهور ليس من المتفق عليه لكن توقف شيخنا
في رتبته هل هي قبل المتفق عليه أو بعده واعلم أنه قد يعرض للمقبول ما يصيره
فايقا كأن يجيء من طرق يبلغ بها التواتر او الشهرة القوية وكما لو كان الحديث الذي
لم يخرجه الشيخان من ترجمة وصفت بكونها أصح الأسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه
يقدم على ما تفرد به أحدهما مثلا بنى عليه شيخنا ثم لو لوحظ التي صحيح بين شروط
غيرهما كما لوحظ في شروطهما لزادت الأقسام لكن ما ذكر يكفي في المقصود والتصحيح
بهذا من زيادته وعنده اى ابن الصلاح التصحيح وكذا التحسين والتضعيف ليس
بممكن حيث منع الحكم بذلك في الأعصار المتأخرة لشاملة له في عصرنا وانتصر فيها
على ما نص عليه الأئمة في تصانيفهم المعتمدة التي يؤمن فيها اشتهر بها من التغيير
والتحريف محتجا بانه ما من أسناد الا وفي رواته من أعتمد على ما في كتابه عريا عن
الضبط والأتقان قال فاذا وجدنا حديثا صحيح الأسناد ولم نجده في أحد الصحيحين
ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا
نتجاسر على جزم الحكم بصحته وصار معظم المقصود مما يتداول من الأسانيد خارجا
عن ذلك ابقاء سلسلة الأسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله تشريفا
وقال ابو زكريا يحيى النووي الأظهر عندي ان ذلك ممكن ممن تمكن وقويت معرفته
لان شروطه لا تختص بمعينين من رواة وغيره اذا المقصود معاينتها في السند
فاذا وجدت فيه رتب عليها مقتضاها قال الناظم وعلى هذا عمل أهل الحديث فقد صح
غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم نجده لمن تقدمهم
فيها تصحيحا كابي الحسن بن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم

انتهى وما قيل

انتهى وما قيل من ان ذلك لا ينتهض دليلا على ابن الصلاح فيه وقفة ما بعد .

حكم التصحيحين فيما أسند فيهما وغيره و حكم التعليق الواقع فيهما مع تعريفه
وأقطع بصحة ما قد أسندا اى البخاري ومسلم مجتمعين ومنفردين لتلقي الأمة المعصوم
في اجماعها الخبر لا تجتمع أمتي على ضلالة لذلك بالقبول وهذا يفيد علما نظريا لأن ظن من هو
معصوم من الخطأ لا يخطئ كذا له اى لابن الصلاح أي كذا قاله تبعا لجماعة وحاصله ان ذلك
صحيح قطعا وأنه يفيد علما وقيل صحيح أو يفيد ظنا بنصبه على الأول تمييزا وعلى الثاني مفعولا
وهذا القول لدى اي عند محققيهم واكثرهم هو المعتبر كما قد عزاه اليهم النووي
محتجا بأن أخبار الآحاد لا تفيد الا الظن ولا يلزم من اجماع الأمة على العمل بما فيهما اجماعها على انه
مقطوع بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح كلا من البخاري ومسلم بعض شيء من احاديثهما
قد روى .. مضعف بالرفع صفة لبعض وفي نسخة مضعفا بالنصب بالحالية واشار ببعض
شيء الى تقليل ذلك وحاصله أستثناء ذلك مما ذكر ومن ثم قال ابن الصلاح سوى حرف يسير تكلم
عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وهي معروفة عند أهل هذا الشان قال شيخنا وسوى
ما وقع التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما
من غير ترجيح لأحدهما على الآخر قال وقد ضعف الدارقطني من أحاديثهما مائتين وعشرة
يختص البخاري بثمانين ومسلم بمائة وبشتركان في اثنين وثمانين قال الناظم وقد أجاب عنها
العلماء ومع ذلك فليست بسيرة بالكثيرة وقد جمعتها في تصنيف مع الجواب عنها قلت
مارد به على ابن الصلاح من انها كثيرة يرد به عليه ايضا الموافقته له كما مر فالاوجه ان يقال
أن كثرتها انما هي كثرتها في نفسها فلا ينافي كونها يسيرة بالنظر الى عالم يضعف في التصحيحين
ثم بين حكم التعليق الواقع فيهما فقال ولهما اى البخاري ومسلم في صحيحيهما بالاسند حكما صلا
او كامل اشبا بالفصل للوزن او لنية الوقف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله
عنهما او الزهري أو يروي عن فلان او يذكر عنه كما سيأتي وذلك كثير في البخاري قليل في مسلم

حتى قال الناظم ليس عنده بعد مقدمة الكتاب حديث لم يوصله فيه سوى موضع
واحد في التيمم وهو حديث ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة اقبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نحو بئر جمل الحديث وروى الليث بن سعد ولم يوصل اسناده الى
الليث وقد أسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث فان جزم بابن بجزم المعلق
منهما بشيء من ذلك كقال وذكر وزاد وروى فلان فصحيح اله أنت عن معلقه عنه
فان معلقه لا يستحيل اطلاقه الا وقد صح عنده عنه او لم يجزم به بل ورد
مرضا فلا تصححه عملا بظاهر الصيغة ولان استعمالها في التضعيف أكثر منه في التصحيح
وحمل ابن الصلاح قول البخاري ما أدخلت في كتابي الجامع الا صح وقول الأيمة ما
فيه محكوم بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الأبواب دون
التراجم ونحوها ولكن أراد المعلق لذلك في اثنا صحيحه يشعره بصحة الأصل
له أشعارا يونس به ويركن اليه والقاضي التمريض كيذكر ويروى ويقال في ذكر
وروى وقيل وتعليقهما بالتعليق كما من الترام الصحة ثم عرف التعليق بقوله
وان يكن أول رواة الأسناد بدرج الهمزة من جهة المعلق حذف واحدا
كان أو اكثر وعزي الحديث لمن فوق المحذوف مع ذكر صيغة الجزم بل او صيغة
التمريض كما قاله النووي وغيره فتعليقا اي فانما التعليق عرف عند أيمة هذا
الشان فتعليقا منصوب بنزع الخافض ويجوز نصبه بعرف بتضمينه معنى سمي
والتعليق مأخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه بجامع قطع الأتصال ولو حذف
رواة الاسناد من اوله الى اخره بان اقتصر على الرسول صلى الله عليه وسلم في المرفوع
او على الصحابي في الموقوف فانه يسمى تعليقا وامّا ما حذف من آخره او اثنائه فليس
تعليقا لاختصاصه بالقاب غيره كالمرسل والمقطع والأرسال اما الذي لشيخه
اي اما الذي عزا مصنف لشيخه يقال وزاد فلان ونحوه من صيغ الجزم فكذا سنادي

عنعنة

عنعنة فيكون متصلا من البخاري ونحوه لثبوت اللقاء والسلامة من التدليس اذ شرط
اتصال المعنعن ثبوت ذلك كما سيأتي في محله فلا يكون ذلك تعليقا وقيل انه تعليق وعليه
جرى الحميدي وغيره وتوسط بعض متأخري المغاربة فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث
الظاهر المنفصل من حيث المعنى لكنه أدرج معه قال لي ونحوها مما هو متصل جزما ونحو
فيه كما سيأتي واقسام المتصل والمختار الذي لا يحيد عنه كما قال شيخنا ان حكم قال في الشيوخ مثل
غيرها من التعاليق المجزومة وامثلة ذلك كثيرة فخبر المعازف بفتح الميم بالزاي والفاء أي
آلات الملاهي حيث قال البخاري في باب الاشربة قال هشام بن عمار حدثنا صدقة ابن خالد قال
حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنا عطية ابن قيس قال حدثني عبد الرحمن بن غنم
قال حدثني أبو عامر او أبو مالك الأشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن
في امتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف فهذا حكم لا اتصال او التعليق على ما
لان هشاما من شيوخ البخاري وقد عزاه اليه بقال فاعتمد ذلك ولا تقبح اي عمل لابن
حزم الحافظ أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم فهو منسوب لجده أبيه المخالف في ذلك
وغيره لجموده على الظاهر حيث حكم في موضع من محلاه بعدم اتصال ذلك قال في الحديث
المذكور انه منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة وحقه ان يقول في هشام بدل
وصدقة ولم يكتف بذلك بل صرح لتقرير قوله بأباحة الملاهي بانه مع جميع ما في هذا
الباب موضوع قال ابن الصلاح ولا التفات اليه في ذلك بل اخطأ فيه من وجوه والحديث
صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح قال والبخاري قد يفعل ذلك اذا كان الحديث معروفا
من جهة الثقات عن الراوي الذي علقه عنه او لكونه ذكره في موضع آخر من كتابه متصلا
او لغير ذلك من الاسباب التي لا يصححها خلل الانقطاع

نقل الحديث من الكتب المعتمدة

أي التي صحت او اشتهرت نسبتها لمصنفيها كالصحيحين وقدم هذا على الحسن

الحر الجبلي الغوص الزلق

محلاه اسم كتابه

المشارك للصحيح في المجيئة لمقابلته بقوله المتعليق **وأخذ مائة** مبتدأ خبره قوله **جعل** في آخر أي فأخذ حديث **من كتاب** من الكتب المعتمدة **يعمل** بمضمونه **أو احتجاج** به لذي مذهب **حيث ساغ** أي جاز الأخذ ذلك بأن يكون متأهلا له بحيث يكون عالما بضوابط الحديث له ملكة يقوى بها على معرفة المطلوب منه في ذلك **قد جعل** أي ابن الصلاح **عرضا له** أي مقابلة للأخوذ مع ثقة **على أصول** صحيحة **متعددة** مروية برواية متنوعة أي أن تنوعت بأن تعددت رواته كالفربري والنسفي وحماد بن شاكر بالنسبة لصحيح البخاري **يشترط** أي جعله شرطا لجواز الأخذ ليحصل به جبر الخلل الواقع في أثناء الأسانيد **وقال** أبو زكريا **يحيى النووي** الاسكان للوزن **أولية الوقف** يكفي عرضه على **أصل معتمد فقط** لحصول الثقة به فلا يشترط التعدد على أن ابن الصلاح قال بذلك في عرض المروي وكلامه في قسم الحسن حين ذكر أن نسخ الترمذي تختلف في قوله حسن أو حسن صحيح أو نحوه قد يشير كما قال الناظم إلى حمل ما قاله هنا على الاستحباب فلا مخالفة لكن قد يفرق بزيادة الاحتياط للعمل والاحتجاج دون الرواية نظرا في الأول للأصل ودون الوصف في الثاني إذ متن الحديث أصل وكونه صحيحا أو حسنا وصف له وسواء فيما ذكر كان الكتاب المأخوذ منه مرويا للآخذ أم لا **قلت** **ولابن خير** بفتح المعجمة وسكون التحتية الحافظ أبي بكر محمد الأموي بفتح الهمزة الأشبيلي **امتناع** أي تحريم **نقل** وفي نسخة جزم **سوى** أي غير **مرويه** سواء أنقل للرواية أم للعمل أم للاحتجاج والامتناع فيه عنده **إجماع** وعبارته وقد اتفق العلماء رحمهم الله على أنه لا يسوغ لمسلم أن يتوهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على أقل وجوه الرواية لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب علي ما لم أقل فالتقييد به وفي مطابقة دليله لمدعاه نظر إذ لا يقال لمن نقل من صحيح البخاري مثلا حديثا

ولا رواية

ولا رواية له أنه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفهم قوله نقل أنه إذا وجد حديثا له به رواية ساغ له نقله وإن كان ضعيفا لكن لا يجزم به وقضية التسمحة الثانية أن له أن يجزم به وليس مرادا وامتناع مبتدأ خبره إجماع ولابن خير صلة محذوف في أي إجماع منقول لابن خير أو خبر للجملة بجعلها في محل المبتدأ أي هذا الكلام لابن خير

القسم الثاني الحسن

القسم الثاني من أقسام السنن الحسن قد اختلف أقوال أئمة الحديث في حده بالنظر لتسميته الآتيين وقد شرع في بيانه فقال **والحسن المعروف مخرجا** بنصبه تمييزا أو مفعولا عن نائب الفاعل أي المعروف مخرجه أي رجاله وكل منهم فخرج خرج منه الحديث وأتى عليه وذلك كناية عن الاتصال إذ المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس بفتح اللام قبل أن يتبين تدليسه لا يعرف مخرج الحديث منها **وقد** أي **اشتهرت رجاله** بالعدالة والضبط اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح **بذاك** أي بما ذكر من الاتصال والشهرة **حده** الحافظ **ابو سليمان حمد** باسقاط الهمزة وباسكان الميم بن محمد بن ابرهيم بن الخطاب البستي الشافعي المشهور بالخطابي نسبة إلى جده أبيه وبما قرر به في الاشتهار يسقط الاعتراض بأن الخطابي لم يميز الحسن من الصحيح ولا من الضعيف **وقال** الحافظ **ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي** بكسر التاء والميم على المشهور وبالمعجمة نسبة إلى ترمذ مدينة بطرف جيحون نهر بلخ في العلل التي في آخر جامعه ما حاصله الحسن عندنا **ما سلم** أي **من الشذوذ** مع **راويه** أي مع من تراويا من رواته **ما التهم** أي **بكذب** بأن لم يظهر منه تعمد ولما شمل هذا ما كان بعض رواته سيئ الحفظ أو مستورا أو مدلسا بالعنعنة أو مختلطا شرط شرطا آخر فقال **ولم يكن فردا رد** بالجاء من وجه آخر فإن كثر مثله أو فوقه بلفظه أو بمعناه بيتي صح به أحد الاحتمالين لأن سيئ الحفظ مثلا يحتمل أن يكون

ضبط مرويه ويحمل خلافه فاذا انفرد بمثل ما رواه من وجه آخر غلب على الظن أنه ضبط
واعترض عليه بأن ماحد به الحسن لم يميز به عن الصحيح ورده بانه ميز به عنه حيث
شرط فيه ان يروي من وجه آخر دون الصحيح رد بانه لم يشترط ذلك في كل حسن بل قسما
قال فيه حسن فقط وهو الحسن لغيره دون ما قال فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن
صحيح غريب وهو الحسن لذاته كما اشار الخ لذلك بقوله قلت ومع شرطه عدم التفرد به
قد حسن في جامعه بعض ما انفرد به راويه حيث يقول غريب حسن او غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه فاستقض شرطه المذكور لكن اجاب عنه شيخنا تبعا لغيره بانه أنما حد
ما يقول فيه حسن فقط لا الحسن مطلقا أنما الغرض انه الاتية اصطلاح جديد له وقيل يعني
وقال الحافظ ابو الفرج ابن الجوزي في كتابي الموضوعات والعلل المتناهية الحسن ما به
ضعف قريب محتمل بفتح الميم فيه فالحسن لذاته ضعيف بالنسبة للصحيح والحسن
لغيره ضعيف أصالة وانما طرأ عليه الحسن بما عضده فاحتمل التضعيف لوجود العاضد
فهذه ثلاثة أقوال وما بكل ذا اي بكل قول منها حد صحيح حصل الحسن لغيره ما هو كما قال
ابن الصلاح مستندهم لا يشفي الغليل لانه غير جامع لافراد الحسن في الاولين ولعدم ضبط القدر المحتمل
في الاخير وقال بان اي علم لي بما مر اني اي اكفاري المنظر في ذلك والبحث فيه جامعا بين اطراف
كلامهم ولا حظا فيه استعلامهم ان له اي الحسن قسمين احدهما اي وهو المسمى بالحسن لغيره ما في اسناده
مستور لم يتحقق أهليته غير انه ليس مغفلا ولا كثير الخطأ فيما يرويه ولا متهما بالكذب فيه
ولا يسب اي مفسق آخر واعتضد بمتابع او شاهد وثانيهما اي وهو المسمى بالحسن لذاته ما
اشتهر رواته بالصدق والأمانة ولم ينزل الى الحفظ والاتقان رتبة رجال الصحيح فالقسمان
كل من الترمذي والخطابي قد ذكر منهما قسما وترك الآخر لظهوره عنده او لذهوله عنه
او لغيره فكلام الترمذي مترك على الاول وكلام الخطابي على الثاني وزاد ابن الصلاح في كل منهما
كونه ما عملا به بالفعل الاطلاق ولا ينكره او بالتدرج شد وذو شيء بيان انه لم يعمل به فيجعل

وبالف الاطلاق

وبالف الاطلاق بان يسلم من كل من الثلاثة لكن زيادته الثالث أتم مما هي على الخطابي دون
الترمذي لما مر والفقهاء كلهم يستعمله في الاحتجاج والعمل به والعلماء من المحدثين
وغيرهم الجل اي المعظم منهم يقبله فيهما ايضا وهو اي الحسن بقسميه باقسام الصحيح ملحق
بحجية اي في الاحتجاج به وان يكن لا يلحق الصحيح رتبة لضعف راويه او انحطاط ضبطه
بل قال ابن الصلاح من سماه صحيحا لاندراجه فيما يحتج به لا ينكر عليه دونه هذا اختلافي في العبارة
دون المعنى فاين يقل فيما مر من ان الحسن لغيره يكتفى فيه بكون راويه غير متهم وفي عاضده
بكونه مثله مع ان كلا منهما ضعيف لا يحتج به كيف يحتج بالضعيف اذا أنضم اليه ضعيف
مع اشتراطهم الثقة في المقبول فقل لا مانع منه كان الحديث اذا كان من الموصوف
رواته واحدا او اكثر بسوء حفظ او مانع اختلاط او بندلیس مع انتفائهم بالصدق والديانة
يجبره بكونه من غير وجه يذكر فالجبر لكسابه عن الهيئة المجموعة قوة كما في التحمل
لغيره الآتي بيانه ولان الحكم عليه بالضعف انما كان لاحتمال ما يمنع القبول فلما جاء العضد غلب
على الظن زوال ذلك الاحتمال وليس هذا مثل شهادة غير عدل انضم اليها شهادة مثله لان
باب الشهادة أضيق من باب الرواية وان يكن ضعفه لكذب في روايته او شذا
اي او شذوذ في روايته او قوي الضعف بتعدد آخر مما يقتضي الرد فلم يجبر اي الضعف
بوجه آخر وان كثرت طرقه لحديث من حفظ على امتي اربعين حديثا من أمر دينها بعثه الله
يوم القيمة في زمرة الفقهاء والعلماء فقد اتفق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه لقوة ضعفه
وقصورها عن جبره بخلاف ما مر لما خف ضعفه ولم يقتصر الجابر عن جبره اعتضد
الا ترى الحديث المرسل مع ضعفه عند الشافعي وموافقيه حيث أسند من وجه آخر
او ارسلوا اي ارسل من وجه آخر بان ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول
كما يجيء بيانه في بابه اعتضد او صار بذلك حجة واعترض بان الحديث اذا اسند فلا احتجاج
بالمسند واجيب بان المراد مسند لا يحتج به منفردا او بان ثمرته تظهر فيما لو عارضه مسند مثله

وهو الغا على لم انا هو بتقدير فهو لم

فإنه يرجح عليه لاعتضاده بالمرسل **والحسن** لذاته الذي هو **المشهور بالعدالة**
والصدق في راويه بأن يرفعه بالمشهور من رواية بذلك اشتهارا دون اشتهار حال الصحيح
كما مر **إذا أتى له طرق أخر** بالدرج **نحوها** أي نحو طريقة **من الطرق التي دونها**
صحته فإن ساواتها أو رجحتها فجميعها من طريق آخر كاف وهذا هو الصحيح لغيره
وما قبله هو الصحيح لذاته كما مر التنبيه عليه وبذلك **كحديث لولا أن أشق**
على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة **إذ تابعوا راويه فيه محمد بن عمرو** بن علقمة
عن أبي سلمة عن أبي هريرة **عليه** في شيخه حيث رواه جماعة غير أبي سلمة عن
أبي هريرة **فارتقى** من طريق محمد بهذه المتابعات **الصحيح بحمري** أي جاريا إليه ولو لاها
لم يرتق لأن رواية محمد أو ان اشتهر بالصدق والصيانة ووثقه بعضهم لذلك
لم يكن منتفيا حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه والحديث رواه الشيخان من طريق
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج فهو صحيح لذاته من طريقه صحيح لغيره حسن لذاته من طريق
محمد باعتبار بن **قال** ابن الصلاح **ومن مظنة** بكسر الظاء أي موضع الظن بمعنى العلم
للحسن أي ومن مظانه غير ما مر **جمع** الإمام الحافظ **أبي داود** سليمان بن الأشعث
السجستاني **أي في كتاب السنن فإنه قال ذكرت فيه** من **الصحاح و**
ما قاربه يعني الحسن لغيره **أو ما يخليه** أي شبهه يعني الحسن لذاته وأو للتقسيم
وعبر أبو داود بالواو وهي فيه لجود من أو فقال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه
ويقاربه قال **وما كان فيه من حديث به وهن** أي ضعف **شديد قلته**
أي بينت وهنه أي الآن يكون ظاهرا فلم يبينه لظهوره **وحيث لا وهن به**
شديد ولم أذكر فيه شيئا **فهو صالح** أي **خرجته** وبعضه أصح من بعض قال ابن الصلاح
فعليه ما وجدنا أي بكتابه **ولم يصح** بيناؤه للمفعول أي لم يصححه أحد من الشيخين
ولا غيرهما ممن يميز بين الصحيح والحسن **وسكت** أي أبو داود **عليه فهو عنده**

له الحسن

له الحسن ثبت وإن كان فيه ما ليس بحسن عند غيره قال شيخنا ويمكن أن يكون
فيه مما به وهن غير شديد ما ليس بحسن عنده أيضا **و** قد **اعترض** الحافظ **ابن رشيد**
بضم الراء وفتح الشين وهو أبو عبد الله محمد بن عمر السبتي السكندري أبي ابن الصلاح حيث
قال وهو أي **ما قاله** أبي **ابن الصلاح متجه** كما قاله أبو الفتح اليعمري إذ لا يلزم من
كون الحديث لم ينص عليه أبو داود بضعف ولا غيره بصحة أن يكون الحديث عنده
حسنا بل **قد يبلغ الصحة عند مخرجه** أي أبو داود وإن لم يبلغه عند غيره
فالحكم له بالحسن لا بالصحة تكلم وجملة وهو متجه معترضة بين القول ومقوله
كما أشرت إليه وأجاب الناظم عن الاعتراض بأن ابن الصلاح إنما أذكر ما لنا أن نعرف الحديث
به عند أبي داود والاحتياط أن لا يبلغ به درجة الصحة وإن جاز أن يبلغها عنده
لأن عبارته فهو صالح أي للاحتجاج والعمل به فإن كان يدري الحسن رتبة بين الصحيح
والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح أو يدري كغيره أنه ينقسم إلى صحيح وضعيف
مما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط على الرأيين أن يقال صالح عند هو عن نفسه لكن
إذا أمكن أن يكون فيه ضعيف كما مر عن شيخنا فأين الاحتياط أي لأنا لا نعلم إنما رأيه
وقد أفاد كلام أبي داود على المرائي الأولى ما تقرر أن الحديث إذا كان به وهن غير
شديد فهو حسن يحتج به سواء أوجد له جابر أم لا وإن كان عند غيره يحتاج إلى
جابر مما في كتابه ستة أقسام أو ثمانية صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته
حسن لغيره بلا وهن فيهما ما به وهن شديد ما لا وهن به شديد وهذا قسمان
ما له جابر وما لا جابر له وما قبله قسمان ما بين وهنه وما لم يبين وهنه
وللإمام الحافظ **أبي الفتح** محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس **اليعمري**
بفتح الياء مع فتح اللام وضمها نسبة إلى يعمر بن شداخ بفتح المعجمة وتشديد
المهملة وآخره معجمة من بني ليث اعترض آخر على ابن الصلاح فإنه قال لم ير بهم

ابو داود شيئا بالحسن إنما قول أبي داود أي السابق وهو ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه
أي في الصحة ويقاربه أي فيهما كما دل لذلك قوله وبعضها أصح من بعض فانه يشير الى القدر
المشترك بينهما لما يقتضيه صيغة افعل في الاكثر يحكي مسلما أي يشبهه قوله حيث
يقول أي مسلم في صحيحه جملة الصحيح كما يوجد عند الامام مالك والشيخين
أي الفضلاء كشعبة والثوري فاحتاج اى مسلم أن ينزل في الاسناد
عن حديث أهل الطبقة العليا في الحفظ والاتقان الى حديث من يليهم في ذلك
كحديث يزيد أبي زياد وبحوه كليث ابن ابي سليم وعطاء بن السائب
وإن يكن ذو اى صاحب السبق في الحفظ والاتقان كما لك فقد فاته اى سبق
بهما بزيد مثلا فقد أدرك اي لحقه المسبوق باسم الصدق وهو العدالة فالضمير في فاته
عائد لمن ذكر من يزيد ونحوه ويجوز عوده لمسلم أي وأن لم يكن قد فات مسلما الا من
عن ذي السبق لكون احدهما لم يسمع ذلك الحديث فقد أدرك غرضه بالاخذ عمن يشاركه
ذا السبق في اسم الصدق والعدالة فمعنى كلام مسلم وابي داود واحد غير ان مسلما
اشترط الصحيح فاجتنب حديث الطبقة الثالثة وهو الضعيف الواهي والتي
بالقسمين الأخرين وأبا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده ولتزم
بيانه فهلا قضى اي ابن الصلاح على كتاب مسلم بما قضى به عليه اي على
ابي داود بالتحكم السابق فالتحكم عائد ما باقامة الظاهر مقام المضمر ويجوز ان
يكون عائدا لما محذوفا وفاعل قضى به التحكم بدل مما قبله أو عطف بيان عليه وأجاب الناظم
عن الاعتراض بان مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث فيه
بانه حسن عنده وابو داود انما قال ما سكت عنه فهو صالح والصالح بصدق بالصحيح
وبالحسن فلا احتياط ان يحكم عليه بالحسن والامام الحافظ محيي السنة ابو محمد الحسين
ابن مسعود البغوي بالاسكان الوزن نسبة الى بغ بلدة من بلاد خراسان

بين مرو وهراة

او لبنية الوقف

بين مرو وهراة إذ اي لكونه قسم كتابه المصابيح بحذف ايا تخفيفا الى
الصحاح والحسان جانحا اي مائلا أن الحسان ما رووه اي ابو داود والترمذي
والنسائي وغيرهم في كتب السنن من مؤلفاتهم وان الصحاح ما رواه الشيخان
في صحيحيهما أو أحدهما رد اي رده عليه ابن الصلاح بان هذا اصطلاح لا يعرف
وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عما في السنن اذ بها غير الحسن من الصحيح
والضعيف فقد كان ابو داود ينتبع من حديثه اقوى ما وجد
ويرويه ويروي الضعيف الذي يجبر حيث لا يجد في الباب حديثا
غيره نزاك اي الضعيف عنده من رأي اي رأي الرجال اقوى بالدرج
كما قاله قاله ابن منده وهو ابو عبد الله محمد بن اسحق وتقديم من على
افعل التفضيل اذا لم يكن مجرورها اسم استفهام كما هنا قبله و كان ابو عبد الرحمن
احمد بن شعيب النسائي بحذف الالف وبالاسكان للوزن او لنية الوقف
يقتضي في تخريجه على المتفق على قوله بل يحتج حديث من لم يجمعوا اي ائمة
الحديث عليه تركا اي على تركه حتى انه يخرج للجهولين وهو كما زاده الناظم
مذهب متسع قال شيخنا فقوله بن منده وابو داود باخذ مأخذ النسائي
يعني في عموم التقييد بالثقة وان اختلف صيغهما قال وما رد به على البغوي فيها
مردوده التاج التبريزي بأنه لا مشاحة في الاصطلاح وقد صح البغوي في اول
كتابه بقوله أعني بالصحاح كذا وبالحسان كذا ولم يقل اراد المحدثون بهما كذا
فلا يرد عليه شيء مما ذكر خصوصا وقد قال وما كان فيها من ضعيف او غريب
أشرت اليه وأعرضت عما كان منكرا أو موضوعا ومن عليها اي كتب السنن كلها
او بعضها اطلق الصحيحا كالحاكم حيث اطلقه على سنن ابو داود والترمذي
وكابن عبد البر حيث اطلقه على سنن ابي داود والنسائي وكابي طاهر السلفي حيث

قال اتفق أهل المشرق والمغرب على صحة الكتب الخمسة **فقد أتى** بها **الأصريحا** أي واضحا **أو ضمنا** أي ما صنف **على المسانيد** وهو ما اقتصر فيه على حديث كل صحابي بجمع على حدة من غير تقييد بما يحتج به غالبا فيكون عاما بخلاف ما صنفه على الأبواب فانه انما يذكر فيه ما يحتج به غالبا فيكون خاصا **فيدعى** أي بسبب عموم ما في المسانيد يسمى الحديث فيها الدعوة **الجفلا** بفتح الجيم والفاء مقصورا أي العامة والمغري بزنة الجفلا الدعوة الخاصة يقال فلان يدعو الجفلا اذا زعم بدعوته وفلان يدعو النقرى اذا خص بها نفرا دون قوم قال طرفة **نحن في المشتاة ندعو الجفلا** لا ترى الآدب فينا ينتقر **والمشتاة** بفتح الميم الشتاء **والأدب** اسم فاعل من الادب بفتح ثم سكون وهو الداعي بضم الدال وضمها الى الطعام كالمأدبة للطعام الذي يدعى اليه ايضا ويقال في فعلها أدب أدبا وآدب ايدابا اي دعاه **والمسانيد مكنسد** إلى أبي داود **الطيالسي** بالسكان للوزن نسبة الى الطيلسة التي تلبس على العمائم **و** كمسند الامام **أحمد** ابن حنبل **وعده** اي ابن الصلاح **للدارمي** اي لمسند الحافظ ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي نسبة الى دارم بن مالك بطن من تميم في المسانيد **انتقد** عليه فانه مرتب على الابواب لا على المسانيد اذا عرف ذلك فطريق من أراد الاحتجاج بحديث من السنن أو من المسانيد انه ان كان متأهلا لمعرفة ما يحتج به من غيره فلا يحتج به حتى ينظر في اتصال اسناده وحال رواته والا فان وجد أحدا من الأئمة صححه أو حسنه فله تقليده والا فلا يحتج به

ولما انتهى الكلام على القسمين عقبهما بما يتعلق بهما فقال **والحكم** الواقع من المحدث **للإسناد بالصحة أو** **بالحسن** كهذا حديث اسناده صحيح او حسن **دون** **الحكم** منه بذلك **للمتن** كهذا حديث صحيح او حسن **أو** لانه لا تلازم بين

والمتن صحة

والمتن صحة ولا حسنا اذ قد يجمع الاسناد أو يحسن لاجتماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لقادح من شذ وذي علة **ولكن أقله** اي الحكم للاسناد بذلك في المتن ايضا **إن أطلقه من يعتمد عليه ولم يعقبه بضعف ينتقد به** المتن اذ الظاهر من مثله الحكم له بالصحة او بالحسن لان الاصل عدم القادح نظرا الى ان مثل من يذكر انما يطلق بعد التحص عن انتفاء القادح **واستشكل الحسن** الواقع **مع الصحة في** متن واحد كهذا حديث حسن صحيح لما مر من ان الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجمع بينهما في حديث واحد وجوابه ان يقال قد يقال في ذلك انما اريد بالحسن اللغوي والاصطلاحي **فان لفظا** اي فان **يرد** قد يراد به الحسن **حسن لفظه** فهو كما قال ابن الصلاح غير مستنكر وبه يزول الاشكال لكن تعقبه ابن دقيق العيد بانه ان اراد ذلك **فعل له صف به** اي بالحسن **الضعيف** اي فيلزم كان نطلقه على الضعيف وان بلغ رتبة الوضع اذا كان حسن اللفظ ولا قائل به من المحدثين اذ اجروا على اصطلاحهم **أو ان يرد به ما يختلف سنده** بان يكون الحديث اسناد حسن واسناد صحيح فجمع كما قال ابن الصلاح بين الوصفين باعتبار تعدد الاسنادين وبه يزول الاشكال لكن تعقبه ابن دقيق العيد ايضا بانه وان امكن ذلك فيما روي من غير وجه لا اختلاف مخرجه **فكيف** يمكن **ان** حديث **وقد وصف** بذلك بان لا يكون له الا مخرج واحد كما يقع في كلام الترمذي كثيرا حيث يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه او لا نعرفه الا من حديث فلان **ولأبي الفتح** محمد تقي الدين ابن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد **في** كتابه **الاقتراح** في علم الحديث جواب عن الاشكال بعد رده للجوابين السابقين كما مر وحاصله **ان الغرار الحسن ذو اصطلاح** اي ان الحسن الواقع في سند او متن هو المعنى الاصطلاحي الجامع للشرط فيه القصور عن الصحة **وان يكن** الحديث **صح** اي صحيحا **فليس يلتبس** حينئذ

بالاولى وَإِنْ بَسُطَ لافساده بغى اى طلب فَفَاقِدُ شَرْطٍ قَبُولٍ قِسْمٌ اى شرط من
شروط القبول الشامل للصحيح والحسن وهى ستة اتصال السند والعدالة والضبط
وفقد الشذوذ وفقد العلة القادحة والعاضد عند الاحتياج اليه وهى بالنظر
لانتفائها انفرادا واجتماعا يتفرع منها اقسام ففاقد واحد منها كالاتصال قسم
تحته تسعة بالنظر الى اقسام فاقد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والى قسمى
فاقد العدالة الضعيف والمجهول وَفَاقِدُ اثْنَيْنِ منهما او هما الاتصال مع آخر من
الخمسة الباقية قِسْمٌ غَيْرُهُ اى غير الاول وتحته بالنظر الى هما مرتبة وثلاثون
لانك اذا ضممت الى كل واحد من التسعة كل واحد مما بعده بلغ ذلك وتحته
ثمانية عشر باندراج الضعيف والمجهول تحت فقد العدالة لانك اذا ضربتهما
مع الاربعة الباقية فى الثلاثة الداخلة تحت فقد الاتصال بلغ ذلك وَضَمُّوهُ اى هذه
واحدًا سِوَاهُمَا اى سوى الاثنين الذى وهما اياهما فَذَلِكَ قسم ثَالِثٌ
وتحته بالنظر الى هما مرتبة وثمانون لانك اذا ضممت الى كل اثنين من التسعة
كل واحد مما بعدهما بلغ ذلك بان يضعف كل من الثلاثة بكل من القسمين فحصل
ستة من ضرب اثنين فى ثلاثة وقس الباقى وَهَكَذَا افعل الى اخر الشروط فخذ
فاقد شرط آخر ضمه الى فاقد الشروط الثلاثة السابقة تحصل قسم رابع وتحته بالنظر
الى هما مرتبة وستة وعشرون لانك اذا ضممت الى كل ثلاثة من التسعة كل واحد
مما بعدها بلغ ذلك ثم ارتق الى فاقد خمسة فصاعدا واعمل الى انتهائك من
الشرط الاول وبعد انتهائك منه وَعُدْ اى ارجع لِشَرْطٍ غَيْرِ مُسْبَقٍ به
اولا فَذَا قِسْمٌ سِوَاهَا اى الاقسام السابقة ثُمَّ زِدْ عليه فاقد شرط
غَيْرِ الَّذِى قَدَّمْتَهُ ليلا يتكرر ثم خذ عَلَى ذَا الحذف فَاحْتَذِ اى
انت بدا إلى مجمعة اى فاقتد والمعنى فتمم هذا العمل الذى ابتدأته بفاقد

الجمع بين الوصفين لحصول الحسن والاتقان لا محالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا
كالحفظ والاتقان لا ينافى وجود الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب فيصح ان
يقال فى هذا انه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا صحيح باعتبار وجود العليا قال
وعلى هذا كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ وَلَا يَنْعَكِسُ اى ليس كل حسن صحيحا وسبقه الى ذلك ابن
المواق فقال لم يحتمل الترمذى الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو
غير شاذ ورواية ثقات ولهذا لا يكاد يقول فى حديث يصححه الا حديث حسن صحيح فلا
منافاة فى الجمع بينهما وَلَكِنَّ ابن سيد الناس وغيره قد أَوْرَدُوا على ذلك مَا صَحَّ مِنْ احاد
أَفْرَادٍ ليس فيها الا اسناد واحد حَيْثُ اشْتَرَطَا كالترمذى فى الحسن غَيْرَ مَا أَسْنَادِهِ
بزيادة ما وحاصله ان الترمذى وموافقيه اشترطوا فى الحسن ان يروى بمعنى غير وجه
بخلاف الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا فالافراد الصحيحة ليست حسنة عنده
واجاب عنه الناظم بان الترمذى انما يشترط فى الحسن ذلك اذا لم يبلغ رتبة الصحيح والا
فلا يشترط فيه دليل قوله كثيرا هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى رتبة
الصحة اثبت له الغرابة باعتبار فرديته هذا وقد اجاب شيخنا عن اصل الاشكال بان
الحديث ان كان فردا فاطلاق الوصفين من المجتهد يكون لتردد ائمة الحديث فى
حال ناقله هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها فيقول فيه حسن باعتبار وصفه
عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم غايته انه حذف منه حرف الترديد لان
حقه ان يقول حسن او صحيح وعليه فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح
لان الجزم اقوى من التردد وان لم يكن فردا فالاطلاق يكون باعتبار اسناد من احدهما
صحيح والآخر حسن وعليه فيما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق يقوى

القسم الثالث الضعيف

أَمَّا الضَّعِيفُ فَهُوَ مَا لَمْ يَبْلُغْ مَرْتَبَةَ الْحَسَنِ ولا مرتبة الصحة المفهومة

بالاولى

ذاك

الشرط المشتي به كما تمت الاول بان تضم الى فاقد العدالة بقسميه والآخر الذي معه فقد شرط آخر الى ان ينتهي الحمل ثم عد وهكذا الى ان ينتهي عملك واشار ابن الصلاح الى كثرة الاقسام جدًا بالنظر الى انه يدخل تحت فاقد كل من الستة اقسام كفاقد العدالة يدخل تحته الضعيف بكذب رواية او بتهمة فسقه او ببدعته او بجهالة عينه او بجهالة حاله وذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة كما قال شيخنا كغيره قال الناظم ومن اقسام الضعيف ما له لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر وهو بمعنى الشاذ كما سيأتي انتهى واعلم انه طريق حصر الاقسام من غير نظر الى ما يدخل تحت فاقد كل من الستة ان يقال الخبر الضعيف اما ان يفقد منها شرطًا او شرطين او ثلاثة او اربعة او خمسة او الجميع واذا سبرتها بالترتيب بعد كل من فاقدي الاتصال والعدالة واحدًا بلغت ثلاثة وستين ففاقد واحد منها تحته ستة فاقد الاول وفاقد كل من بقيتها وفاقد اثنين منها تحته خمسة عشر فاقد الاول مع الثاني او مع كل من البقية وفاقد الثاني مع الثالث او مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الثالث مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الرابع من الآخرين وفاقد الاخيرين وفاقد ثلاثة تحته عشرون ففاقد الاولين مع كل من البقية وفاقد الاول والثالث مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الاول والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاول والثالث مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الثاني والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الثاني والاخيرين وفاقد الثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الثالث والاخيرين وفاقد الثلاثة الاخيرة وفاقد اربعة تحته خمسة عشر وفاقد الثلاثة الاول مع كل من الثلاثة الاخيرة وفاقد الاولين والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاولين والاخيرين وفاقد الاول والثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاول والثالث والاخيرين وفاقد الاول والثلاثة الاخيرة وفاقد الثاني والثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الثاني والثالث والاخيرين

مع كل من

وفاقد الاول والاخيرين

وفاقد

وفاقد الثاني والرابع والاخيرين وفاقد الاربعة الاخيرة وفاقد خمسة تحته ستة فاقد الخمسة الاولى وفاقد الاربعة الاولى والسادس وفاقد الثلاثة الاولى والاخيرين وفاقد الاولين والثلاثة الاخيرة وفاقد الاول والاربعة الاخيرة وفاقد الخمسة الاخيرة وفاقد الجميع قسم واحد صارت الجملة ما قلنا **وَعَدَّهُ** اي قسم الضعيف ابن حبان **الْبُسْتِي فِيمَا أَرَى** يقال رأى بمعنى حفظ وجمع **لِتِسْعَةٍ** بزيادة اللام وبمعنى تضمين عد عدي الى التسعة **وَأَرْبَعِينَ نَوْعًا** خمسين قسما الا واحدًا ولم ار له وجهًا

ولما فرغ من بيان الحكم على المتن والاسناد فانه صحيح او حسن او ضعيف اخذ في بيان صفاتهما فقال

المرفوع

وَسَمِّ مَرْفُوعًا مَضَافًا لِلنَّبِي اي سم ايها الطالب كلما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولًا او فعلًا او تقريرًا او صفة بصريحًا او حكمًا مرفوعًا سواء اضافه صحابي او غيره ولو مناما الآن قيد خل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق دون الموقوف والمقطوع وهذا هو المشهور **وَاشْتَرَطَ** فيه الحافظ ابو بكر احمد بن علي **الْخَطِيبُ رَفْعَ الصَّاحِبِ** فيخرج مرفوع غيره من تابعي ومن دونه قال شيخنا والظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك وان كلامه خرج مخرج الغالب من ان ما يضيفه الى النبي صلى الله عليه وسلم انما يضيفه الصحابي **وَمَنْ يُقَابِلُهُ** اي المرفوع **بِذِي الْمُرْسَلِ** اي بالمرسل كان يقول في حديث رفعه فلان او ارسله فلان **فَقَدْ عَنَى** المقابل **بِذَاكَ** المرفوع **ذَا اتِّصَالِ** اي المتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو رفع مخصوص لما مر ان المرفوع اعم من المتصل وغيره على ان بعضهم جرى على ظاهر هذا فقيد المرفوع بالاتصال

. . . . . .

المسند

بفتح النون يقال لكتاب جمع فيه ما اسنده الصحابة اي رووه وللاسناد كمسنده الشهاب ومسند الفردوس اي اسناد حديثهما وللحديث الآتي تعريفه وهو المراد وفيه ثلاثة اقوال وقد بيّنها بقوله فقال **والمسند المرفوع** وقد غرفته فيهما على المشهور فيه مترادفان قال شيخنا ويلزم عليه ان يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به وهذا القول قول ابي عمر وبن عبد البر **أَوْ** المسند **مَا قَدْ وُصِلَ** اسناده من راويه الى منتهاه **وَلَوْ كَانَ الوصل مَعَ وَقْفٍ** على صحابي او غيره وهذا هو القول الثاني وهو قول الخطيب وعليه فالمسند والمتصل يطلقان على المرفوع والموقوف لكن استعمالهم للمسند في الموقوف اقل كما ذكره بقوله **وَهُوَ** اي المسند اي استعماله **فِي هَذَا** اي في الموقوف **يَقِلُّ** اي قليل بخلاف المتصل فان استعماله في المرفوع والموقوف على حدٍ سواء وفي كلام الخطيب كما قال الناظم ما يقتضي انه يدخل في المسند المقطوع وهو قول التابعي فيستعمل المسند مثلا فيه بل وفي قول من بعد التابعي قال وكلامهم يأباه قلت ويؤيده قوله بعد ولم يروا ان يدخل المقطوع **وَالقول الثالث** ورجحه جماعة منهم شيخنا انه **الرَّفْعُ** اي المرفوع **مَعَ الْوَصْلِ** اي مع اتصال اسناده **مَعًا** واجتماعهما **شَرْطٌ** وهو مع قوله معا تاكيد **وَبِهِ** الحافظ ابو عبد الله **الْحَاكِمُ** في كتابه علوم الحديث **فِيهِ** اي في المسند ولا حاجة اليه **قَطْعًا** والقائل به لحظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع ينظر فيه الى حال المتن دون الاسناد من انه متصل اولا والمتصل ينظر فيه الى الاسناد دون المتن من انه مرفوع اولا والمسند ينظر فيه الى الحالين معا فيجمع شرطي الرفع والاتصال فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس والحاصل ان بعضهم جعل المسند

من صفات

من صفات المتن وهو القول الاول فاذا قيل هذا حديث مسند علمنا انه مضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون مرسلا ومعضلا الى غير ذلك وبعضهم جعله من صفات الاسناد ايضا لكن فيه صفة الاسناد وهو القول الثاني فاذا قيل هذا مسند علمنا انه متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا وموقوفا الى غير ذلك وبعضهم جعله من صفاتهما معا وهو القول الثالث

المتصل والموصول

والموتصل بالعنعنة والعنعن كما نقلها البيهقي عن الشافعي رحمه الله تعالى **وَإِنْ تَصِلْ** أنت **بِسَنَدٍ** اي وان تروي باسناد متصل حديثا **مَنْقُولَا** **فَسَمِّهِ** اي المسند **مُتَّصِلًا وَ مَوْصُولًا** وهو موصولا **سَوَاءٌ** في ذلك **الْمَوْقُوفُ وَالْمَرْفُوعُ** في بقيد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق ومعنعن المدلس قبل تبيين سماعه **وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يَدْخُلَ الْمَقْطُوعُ** في الموصول اذ اتصل اسناده الى قائله المتأخر بين الوصل والقطع وهذا عند الاطلاق اما التقييد فجائز واقع وفي كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك

الموقوف

وَسَمِّ بِالْمَوْقُوفِ مَا قَصَرْتَهُ اي على صحابي اي لم تجاوز به الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او نحوه اذا كان له فيه مجال اما ما لا مجال له فمرفوع وخلي عن قرينة الرفع سواء **وَصَلْتَ السَّنَدَ أَوْ قَطَعْتَهُ** واشترط الحاكم عدم انقطاعه شاذ **وَبَعْضُ أَهْلِ الْفِقْهِ** من الشافعية **سَمَّاهُ** اي الموقوف **الْأَثَرَ** وسمي المرفوع الخبر واما المحدثون فقال النووي انهم يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف **وَإِنْ تَقِفْ بِغَيْرِهِ** اي على غير الصحابي من تابعي او من دونه وفي نسخة بتابع **قَيِّدْ** ه به كقولك موقوف على فلان او وقفه فلان على فلان **تَبَرَّ** بذلك اي يزكو به عملك ويمدح

. . . . . .

المقطوع ويجمع على مقاطيع ومقاطع

وسمّ بالمقطوع قول التابعي ... وفعله اذا خلا ذلك عن قرينة الرفع والوقف وكالتابعي من دونه قاله شيخنا **وقد رأى** اي ابن الصلاح **للشافعي** رحمه الله تعالى **تعيينه به** اي بالمقطوع **عن المنقطع** اي الذي لم يتصل اسناده والمقطوع من مباحث المتن والمنقطع من مباحث الاسناد وسيأتي بيانه وافاد ابن الصلاح انه رأى ذلك لغير الشافعي ايضا ممن تأخر عنه **قلت وعكسه** اي ما للشافعي **اصطلاح** الحافظ ابي بكر احمد بن هارون البرذيجي بدال مهملة نسبة الى بردعة بلدة من اقصى بلاد آزربيجان حيث جعل المنقطع هو قول التابعي وهذا كما قال التاظم حكاه ابن الصلاح في محل آخر لكنه لم يعين قائله قال فانيت بقلت لان تعيينه قائله من زيادتي عليه

فروع

جمع فرع وهو ما اندرج تحت اصل كلي وهي سبعة احدها

قول الصحابي رضي الله عنه **من السنة** كذا كقول علي رضي الله عنه كما في سنن ابي داود من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة **او ... نحو أمرنا** بنائه للمفعول كأمر فلان وكنا ننهى ونهينا كقول أم عطية رضي الله عنها كما في الصحيحين أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ورخص لنا وأوجب او حرم علينا كما سمعناه كونه مرفوعا لفظا **حكمه الرفع ولو ... بعد موت النبي** صلى الله عليه وسلم **قاله الصحابي بأعصره ... على الصحيح وهو قول الاكثر** من العلماء سواء قاله في محل الاحتجاج امما لا تأمر عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم امما لا لانه للمتبادر الى الذهن عند اطلاق هذه الالفاظ لان مدلولها منه صلى الله عليه وسلم اصالة لانه الشارع ومن غيره تبع له مع ان الظاهر ان مقصود الصحابي بيان الشرع ومقابل الصحيح وقول الاكثر

انه لا يحكم

انه لا يحكم لان ذلك بالرفع لاحتمال انه من غير النبي صلى الله عليه وسلم كسنة البلد وسنة الخلفاء الراشدين وامرهم ونهيهم فمحل الخلاف كما قال ابن دقيق العيد اذا كان للاجتهاد في المروي مجال والا فحكمه الرفع قطعا اما اذا صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ار فيه خلافا ولا يقدح فيه ما حكي عن داود وغيره انه قال ليس بحجة لان عدم الحجية لا ينافي الرفع على ان الناظم قال انه ضعيف مردود الآن يراد بكونه غير حجة اي في الوجوب **وتابعها قوله** اي الصحابي **كنا نرى** او نفعل او نقول كذا او نحو هما فيه اقوال اصحها انه **ان كان ذلك مع ذكر عصر النبي** صلى الله عليه وسلم كقول جابر كما في الصحيحين كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وان كان موقوفا لفظا **من قبيل ما رفع** اي الصحابي لان غرضه ببيان الشرع وذلك يتوقف على علمه صلى الله عليه وسلم به واقراره عليه **وقيل لا** يكون مرفوعا بل هو موقوف مطلقا سواء قيد بالعصر النبوي امما بخلاف القول المتقدم فانه ان قيد بذلك فمرفوع كما مر **او لا** اي وان لم يقيد به **فلا** يكون مرفوعا **كذا له** اي لابن الصلاح **والخطيب** المزيد عليه وقوله لا الى آخره تصريح بما فهمه تقييده اولا بقوله ان كان مع عصر النبي وانما صرح به ليرتب عليه القول الثالث المذكور بقوله **قلت لكن جعله** اي ما لم يقيد بالعصر النبوي المفهوم منه ما قيد به بالاولى **مرفوعا** الحافظ ابو عبد الله **الحاكم و** الامام فخر **الرازي** نسبة بزيادة الراي الى الري مدينة من بلاد الديلم **ابن الخطيب** بها **وهو** بضم الهاء **القويي** من حيف المعنى كما قال النووي في مجموعه فحصل في المسألة ثلاثة اقوال الرفع مطلقا الوقف مطلقا التفصيل بين ما قيد بالعصر النبوي وما لم يقيد به وفيها ايضا رابع وهو ان كان الفعل مما لا يخفى غالبا فمرفوع والا فموقوف وخامس وهو انه ذكر في معرض الاحتجاج فمرفوع والا فموقوف وسادس وهو

صح فمن قبيل

ان كان قائله مجتهدا كموقوف والا فمرفوع وسايع وهو ان قال كنا نرى كموقوف او كنا نفعل ونحوه فمرفوع لان نرى من الرأي فيحتمل ان يكون مستنده استنباطا لا توقيفا ثم محل الخلاف اذا لم يكن في القصة اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك والا فحكمه الرفع قطعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة وعلي بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان وايسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في معجمه الكبير وبالجملة ما قيد من ذلك بالعصر النبوي حكمه الرفع اما قطعا او على الاصح لكن حديث كان باب المصطفى صلى الله عليه وسلم يفرع من اصحابه بالاظفار تاديبا معه واجلالا له مما وقفاه حكما اي حكمه الوقف للبيهقي اي عند الحاكم والخطيب مع ان فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لما مر عنهما فيما يشمله قال الحاكم لانه موقوف على صحابي حكى فيه عن اقرانه من الصحابة فعلا ولم يسنده واحد منهم والرفع فيه عند الشيخ ابن الصلاح ذو تصويب قال وهو احرى بكونه مرفوعا مما مر لكونه اخبر بما اطلعه صلى الله عليه وسلم عليه قال الحاكم معترف بكونه من قبيل المرفوع وقد كنا عددناه هذا فيما احفظناه عليه ثم تاولناه على انه اي اراد انه ليس بمسند لفظا بل هو كسايرما مر موقوف لفظا بالنسبة لجعلناه مرفوعا من حيث المعنى واما عد نفسيرا ما فسره الصحابي الذي هو شاهد الوحي والتنزيل من آي القرآن رفعا اي مرفوعا كما صنع الحاكم وعزاه للشيخين وهو ثالث الفروع فمحمول على الاسباب للنزول ونحوها مما لا مجال للرأي فيه كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم الى شيء الاية وكتفسيره المرغيبا من امر الدنيا والاخرة كتعيين ثواب او عقاب اما سايرتفاسيره التي تستند من معرفة طرق البلاغة واللغة او غيرهما مما

للرأي فيه

للرأي فيه مجال فمعدود من الموقوفات ورابعها قولهم اي التابعي فمن دونهم بعد ذكر الصحابي يرفعه اي الحديث او رفعه او مرفوعا او يبلغ به او روايته او يرويه ينميه اي يرفعه او يسنده او يوثره كحديث البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث وكحديث مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به قال الناس تبع لقريش وفي الصحيحين بهذا المسند عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين وفيهما عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية الفطرة خمس وكحديث مالك في الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك رفع اي مرفوع بلا خلاف وقد جاء بعض ذلك بالتنصيص في رواية لحديث الصحيحين الفطرة خمس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لحديث سهل ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم

فائدة هذه الالفاظ ونحوها مما اصطلح على الكناية بها عن الرفع والحامل على العدول عن التصريح بالرفع اما الشك في الصيغة التي سمع بها اهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او نبي الله او نحو ذلك كسمعت او حدثني وهو ممن لا يرى الابدال واما التحفيف والاختصار او غير ذلك ولو رفع ذلك من صحابي بعد ذكره صحابيا كان مرفوعا وعبارة الناظم كغيره تشملها لكني لم ار له مثالا وقد يقع ذلك من الصحابي بعد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه فهذا في حكم قوله عن الله تعالى ومثال الحديث ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعه ان المؤمن عندي بمنزلة كل خير يحمدني وانا انتزع نفسه من بين جنبيه حديث حسن رواه البزار في مسنده وهو من الاحاديث الالهية

وقد ازدها جمع بالجمع بينه على ذلك شيخنا و خامسها ما ذكره بقوله **ان يقل** لفظ
من الالفاظ المتقدمة آنفا من راوٍ قوله صادرا **عن تابع** اي تابعي **فمرسل**
مرفوع بلا خلاف **قلت** وقول الراوي **من السنة** كذا حالة كونه صادرا **عنه**
اي عن التابعي كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة التابعي كما في سنن البيهقي
السنة تكبير الامام يوم الفطر يوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع
تكبيرات **نقلوه** تصحيح **وقفه** على الصحابي من وجهين حكاهما النووي
عن الاصحاب هو موقوف متصل او مرفوع مرسل وصحح هو بينهما او لهما وفرق الناظم بينهما
وبين ما قبلهما من صيغ هذا الفرع بان في رفع الحديث تصحيحا بالرفع وقريب منه
بقية الالفاظ بخلاف من السنة لاحتمال ارادة سنة الخلفاء الراشدين وسنة
البلد وهذا الاحتمال وان قبل به في الصحابي فهو في التابعي اقوى كما لا يخفى لعم الحق
الشافعي رحمه الله تعالى في الام بالصحابي سعيد بن المسيب في قوله من السنة
فيحتمل انه مستثنى من التابعي بحجة الظاهر حمله على ما اذا اعتضد بغيره كنظيره
في مرسله كما سيأتي بيانه في المرسل اما اذا قال التابعي كنا نفعل كذا او نحوه فليس
بمرفوع قطعا وكما هو موقوف ايضا لم يضفه الى زمن الصحابة بل قطع عن اضافته
احتمل الوقف وعدمه **وذا احتمال** للارسال والوقف **نحو امرنا** بكذا كأمر
فلان بكذا اذا اتى **منه** اي من التابعي **للغزالي** في المستصفى ولم يصوب بترجيح
واحد منهما لكن يؤخذ من كلام ذكره عقب ذلك ترجيح انه مرسل مرفوع وجزم ابن
الصباغ في العدة بانه مرسل وحكى في جميعه ما ياتي به سعيد بن المسيب من
ذلك وجهين وقوله نحو امرنا مبتدأ خبره ذا احتمال والغزالي متعلق بما احتمل الجهة
ولامه للاختصاص او بمعنى عند كما في قوله تعالى يا ليتني قدمت لحياتي اي عند
و سادسها ما اتى عن صاحب اي صحابي موقوفا عليه **بحيث لا** **يقال**

رأيا

رأيا اي من قبيل الرأي بان لا يكون للاجتهاد فيه مجال اي ظاهر **حكمه الرفع** وان احتمل
اخذ الصحابي له عن اهل الكتاب تحسينا للظن به **على ما قال** الامام الفخر الرازي
في المحصول وغيره كأبي عمر بن عبد البر والحاكم **نحو** قول ابن مسعود **من أتى** ساحرا
او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم **فالحاكم الرفع** لهذا الحديث **اثبتا**
وكقول ابي هريرة ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله **و** سابعها **ما رواه عن**
أبي هريرة بكسر آخره **محمد** اي ابن سيرين **و** رواه **عنه** اي عن ابن سيرين **اهل**
البصرة بفتح الباء اشهر من ضمها وكسرها **وكثر** اي ابن سيرين **قال لبعد** اي بعد ابي
هريرة اي قال بعده قال قال مثاله ما رواه الخطيب في كفايته عن موسى بن هرون
الحمال عن شيخه عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
قال قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه ودر رواه كذلك النسائي من رواية
ابن علية عن ايوب ومن رواية المعتمر بن سليمان عن ابن عون كلاهما عن ابن سيرين **فالخطيب**
روى عن موسى **به** اي فيما يروي كذلك **الرفع** فانه قال اذا قال حماد بن زيد فالبيطرون وهو الفخر الرازي
قال قال فهو مرفوع قال الخطيب قلت للبرقاني احسب ان موسى عني بهذا القول احاديث
ابن سيرين خاصة فقال كذا يجب قال الخطيب ويحققه قول محمد بن سيرين كل ما
حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع ومن ذلك ما رواه البخاري عن سليمان بن حرب عن حماد
عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال اسلم وغفار وشيء من مزينة الحديث
وذا اي تخصيص الحكم بالرفع فيما يأتي عن ابن سيرين بتكرير قال كما صنعه موسى بن هرون
يجيب لان ابن سيرين صرح بالتعميم في كل ما يرويه عن ابي هريرة رضي الله عنه كما مر آنفا
وهذا آخر زيادة الناظم هنا

المرسل

ويجمع على مراسيل وما راسل ما خوذ من الارسال وهو الاطلاق كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين

وقد زدها جمع بالجمع بينه على ذلك شيخنا و خامسها ما ذكره بقوله إن يقل لفظ
من الالفاظ المتقدمة آنفا من راوٍ قولا صادرا عن تابع اي تابعي فمرسل
مرفوع بلا خلاف قلت وقول الراوي من السنة كذا حالة كونه صادرا عنه
اي عن التابعي كقول عبيد الله بن عتبة التابعي كما في سنن البيهقي
السنة تكبير الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع
تكبيرات نقلوا ٠٠ تصحيح وقفه على الصحابي من وجهين حكاهما النووي
عن الاصحاب هو موقوف متصل او مرفوع مرسل وصحح هو اينما اولهما وفرق الناظم بينهما
وبين ما قبلهما من صيغ هذا الفرع بان في رفع الحديث نصا صريحا بالرفع وقريب منه
بقية الالفاظ بخلاف من السنة لاحتمال ارادة سنة الخلفاء الراشدين وسنة
البلد وهذا الاحتمال وان قيل به في الصحابي نحو في التابعي اقوى كما لا يخفى نعم الحق
الشافعي رحمه الله تعالى في الام بالصحابي سعيد بن المسيب في قوله من السنة
فيحتمل انه مستثنى من التابعي والظاهر حمله على ما اذا اعتضد بغيره كنظيره
في مرسله كما سيأتي بيانه في المرسل اما اذا قال التابعي كنا نفعل كذا او نحوه فليس
برفوع قطعا ولا بموقوف انه لم يضفه الى زمن الصحابة بل مقطوع فان اضافه
احتمل الوقف وعدمه وذو احتمال للارسال والوقف نحو امرنا بكذا كأمر
فلان بكذا اذا اتى منه اي من التابعي للغزالي في المستصفى ولم يصح بترجيح
واحد منهما لكن يؤخذ من كلام ذكره عقب ذلك ترجيح انه مرسل مرفوع وجزم ابن
الصباغ في العدة بانه مرسل وحكى في جميعه ما ياتي به سعيد بن المسيب من
ذلك وجهين وقوله نحو امرنا مبتدا خبره ذو احتمال والغزالي متعلق باحتمالها
وكلامه للاختصاص او بمعنى عند كما في قوله تعالى يا ليتني قدمت لحياتي اي عند
و سادسها ما اتى عن صاحب اي صحابي موقوفا عليه بحيث لا ٠٠ يقال

رأيا

رأيا اي من قبيل الرأي بان لا يكون للاجتهاد فيه مجال اي ظاهر حكمه الرفع وان احتمل
اخذ الصحابي له عن اهل الكتاب تحسينا للظن به على ما قال الامام الفخر الرازي
في المحصول وغيره كأبي عمر بن عبد البر والحاكم نحو قول ابن مسعود من أتى ساحرا
او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فالحاكم الرفع لهذا الحديث اثبتا
وكقول ابي هريرة ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله و سابعها ما رواه عن
أبي هريرة بكسر آخره محمد ابن سيرين ورواه عنه اي عن ابن سيرين اهل
البصرة بفتح الباء اشهر من ضمها وكسرها وكثر اي ابن سيرين قال بعد اي بعد أبي
هريرة اي قال بعده قال قال مثاله ما رواه الخطيب في كفايته عن موسى بن هرون
الحمال عن شيخه عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
قال قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه وقد رواه كذلك النسائي من رواية
ابن علية عن ايوب ومن رواية النضر بن شميل عن ابن عون كلاهما عن ابن سيرين فالخطيب
روى عن موسى به اي فيما ابرو وكذلك الرفع فانه قال اذا قال حماد بن زيد فالبيوت وهو الفخر الرازي
قال قال فهو مرفوع قال الخطيب قلت للبرقاني احسب ان موسى عني بهذا القول احاديث
ابن سيرين خاصة فقال كذا يجب قال الخطيب ويحققه قول محمد بن سيرين كل ما
حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع ومن ذلك ما رواه البخاري عن سليمان بن حرب عن حماد
عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال اسكم وغفار وشيء من مزينة الحديث
وذا اي تخصيص الحكم بالرفع فيما يأتي عن ابن سيرين بتكبيره قال كما صنعه موسى بن هرون
عجيب فان ابن سيرين صرح بالتعميم في كلما يرويه عن ابي هريرة رضي الله عنه كما مر آنفا
وهذا آخر زيادة الناظم هنا ٠٠

المرسل

ويجمع على مراسيل ومراسل ما خوذ من الارسال وهو الاطلاق كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين

على الكافرين وكان المرسل اطلق الاسناد ولم يقيده بجميع رواته **مرفوع تابع**
اي ما رفعه تابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم صريحا او كناية **على المشهور** عند ائمة الحديث
مرسل وقيد شيخنا بما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من لقيه كأبي
منه ثم اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم وحدث بما سمعه منه كالنتوخي بضم راء قل
ورد وبي قيصر فانه مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه بالاتصال لا بالارسال وخرج بالتابعي
مرسل الصحابي وسيأتي في آخر الباب ولا فرق في التابعي بين الكبير والصغير **او بالدرج**
قيده اي والمرسل مرفوع تابعي مقيد **بالكبير** فمرفوع الصغير لا يسمى مرسلا بل
منقطعا وظاهر ان ذكر الكبير هنا وفيما يأتي جرى على الغالب والمراد من كان جل
روايته عن الصحابة وفي كلامهم ما يشير اليه **او ساقط راوٍ منه** اي او المرسل ما
سقط من سنده راوٍ واحد او اكثر سواء كان من اوله او من آخره ام بينهما فيشتمل المنقطع
والمعضل والمعلق وهذا اما حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء والاصوليين والخطيب وكذا قال النووي
المرسل عند الفقهاء والاصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على اي
وجه كان وخالفهم اكثر المحدثين فقالوا هو رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمرسل
ذو اقوال ثلاثة الثاني اضيقها والثالث اوسعها **والاول الاكثر في استعمال**
اهل الحديث وما مر رواه تابع التابعي يسمونه معضلا قال التاظم وبحثي في المتد ليس عن
ابن القطان ان المرسل رواية عمن لم يسمع منه فعليه من روى عمن سمع منه ما لم يسمعه
منه بل بينه وبينه واسطة ليس بارسال بل تدليس وعليه فيكون هذا نوعا رابعا انتهى
والاوجه ان يجعل مقيدا للثالث بان يقال ما سقط منه راوٍ فاكثر وخلى عن التدليس بخلاف
قيل المرسل هو المنقطع وهو ما سقط منه راوٍ واحد فعليه يكون هذا رابعا **واحتج الامام**
مالك هو ابن انس في المشهور عنه **وكذا** ابو حنيفة **النعمان** بن ثابت **وتابعوهما**
من الفقهاء والاصوليين والمحدثين **به** اي بالمرسل واحمد في اشهر الروايتين عنه **واتوا**

به اي جعلوه

به اي جعلوه دينا يدينون به في الاحكام وغيرها **وردّه** اي الاحتجاج به **جماهير** بحذف
الياء تخفيفا جمع جمهور اي معظم **النقاد** من المحدثين كالشافعي واحمد في المشهور عنه وحكم
بضعفه **للجهل بالساقط في الاسناد** فانه يحتمل ان يكون تابعيا ثم يحتمل ان يكون ذلك
المتابعي ضعيفا وبتقدير كونه ثقة يحتمل ان يكون روى عن تابعي ايضا يحتمل ان يكون ضعيفا
وهكذا الى الصحابي وان اتفق ان الذي ارسله كالا يروي الا عن ثقة اذا التوثيق في المبهم
غير كاف كما سيأتي **وصاحب التمهيد** وهو ابن عبد البر **عنهم** اي عن المحدثين **نقله**
اي ضعف المرسل **ومسلم صدر الكتاب** الذي صنفه في الصحيح **اصله** اي جعله اصلا في الاحتجاج
به اصلا حيث قال على وجه الايراد على لسان خصمه الذي رد هو عليه اشتراط ثبوت اللقاء
والمرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة واقره حين رد كلامه وما احتج
به المقول الاول من انه صلى الله عليه وسلم اثنى على عصر التابعين وشهد له بالخيرية ثم للقرنين
بعدهم من الصحابة ومن ثم تعاليق البخاري المجزومة محكوم بصحتها رد بان الحديث محمول على الغالب
والا فقد وجد في القرنين من هو متصف بالصفات المذمومة وتعاليق البخاري قد علمت صحتها
من شرطه في الرجال وتقييده بالصحة بخلاف التابعين **لكن اذا صح لنا** انها المحدثون خصوصا
الشافعية تبعا لامامهم **مخرجه** اي اتصال المرسل **بمسند** يجيء من وجه آخر صحيح او حسن
او ضعيف يعتضد به **او مرسل آخر يخرجه** اي يرسله **من ليس يروي عن رجال**
اي شيوخ راوي المرسل **الاول** حتى يظن عدم اتحادهما **فتقبله** بخرجه جوابا للاداء على مذهب
الكوفيين والاخفش وعلى مذهب غيرهم للموزدن كقول الشاعر * واذا تصبك مصيبة فاصبر لها *
واذا تصبك خصاصة فتحمل * وكذا تقبله اذا اعتضد بموافقة قول البعض الصحابة او بفتوى
عوام اهل العلم وقوة هذه الاربعة مرتبة بترتيبها المذكور **قلت الشيخ** ابن الصلاح **لم يفصل**
في المرسل المعتضد بين كبار التابعين وصغارهم وكانه بناه على المشهور فيما يظهر كما مر **والامام**
الشافعي الذي اخذ ابن الصلاح من كلامه ذلك **بالكبار** منهم **قيدا** المعتضد **ومن** اي وقيده

ايضا بن روي منهم عن الثقات أبدا أجيب اذا سمي من روي عنه لم يسم مجهولا
وكلامه صوبا عن الرواية عنه وكالبلقيني قوله لم آجد الا عن الثقات كما تقدم من الاشارة اليه
والفرق في ذلك بين مرسل سعيد بن المسيب ومرسل غيره قال النووي في مجموعه وما اشتهر
عند فقهائنا اصحابنا من ان مرسل سعيد حجة عند الشافعي ليس كذلك بل مرسله كمرسل غيره
والشافعي رحمه الله انما احتج بمراسيله التي اعتضدت بغيرها كما قاله البيهقي والخطيب البغدادي
وغيرهما قال اما قول الفقال قال الشافعي مرسل سعيد عندنا حجة فمحمول على التفصيل الذي
قدمناه عن البيهقي والخطيب والمحققين قال البيهقي وزيادة سعيد في هذا على غيره انه صح
المتابعين ارسالا فيما رأيته من الحفاظ ومن اكد قيده ايضا بن إذا شارك منهم أهل الحفظ
في احاديثهم وافقهم فيها ولم يخالفهم الا بنقص لفظ من الفاظهم بحيث لا يختل به المعنى
فانه لا يضر في قبول مرسله وهذا آخر زيادة الناظم ثم المرسل لا ينحصر اعتضاده فيما ذكر بل
يعتضد بغيره كقياس وقول صحابي وعمل أهل العصر بمعنى احتياطي وكلام الامام مايؤيده

وكلما اعتضد به المرسل فهو الاعلى صحة فحجة فيحتج به ولا يحتج بما لم يعتضد ثم قال السبكي اذ دار على محظور ولم يوجد غيره فالظاهر وجوب الاكتفاء به

فإن يقل اذا اعتضد المرسل بمسند فالمسند هو المعتمد عليه في الاحتجاج به فلا
حاجة للمرسل قلت آخذ من كلام ابن الصلاح هما دليلان اذ المسند لا يحتج به منفردا
دليل برأسه والمرسل به اي بالمسند يعتضد ويصير دليلا آخر فيحتج بهما عند معارضة

وفي كتب الأصول كالبرهان للامام الحرمين نعته اي تسميته بالمرسل هذا آخر زيادة الناظم
قال وكل من هذين القولين خلاف ما عليه الاكثر فان الاكثر على ان هذا متصل في اسناده مجهول اي مبهم
لكنه مقيد بما اذا لم يسم المبهم في رواية اخرى والا فلا يكون مجودا بما اذا صرح من اتهم بالتحديث
ونحوه والا فلا يكون حديثه متصلا لاحتمال ان يكون مدلسا هذا كله اذا كان الراوي عنه غير تابعي

اوتابعيا ولم

اوتابعيا ولم يصفه بالصحبة والا فالحديث صحيح لان الصحابة كلهم عدول ووقع في كلام
البيهقي تسميته ايضا مرسلا ومراده مجرد التسمية والا فهو حجة كما صرح به في موضع
كالبخاري لكن قيده ابو بكر الصيرفي من الشافعية بان يصرح التابعي بالتحديث ونحوه
فان عنعن فمرسل لاحتمال انه روى عن تابعي قال الناظم وهو حسن متجه وكلام من اطلق محمول
عليه وتوقف فيه شيخنا لان التابعي اذا كان سالما من التدليس حملت عنعنته على السماع

أما الحديث الذي أرسله الصحابي بأن لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم لا بواسطة
كبير كان كابن عمر وجابر وصغيرا كابن عباس وابن الزبير فحكمه وان كان مرسلا
الوصل فيحتج به على الصواب لان غالب رواياته عن الصحابة وهم عدول لا تقدح فيهم
الجهالة باعيانهم وقول الاستاذ ابي اسحق الاسفرائيني وغيره انه لا يحتج به ضعيف
كما اشار الناظم الى كما بينه ورده بتعبيره بالصواب نعم من خصص الحاكم صلى الخبر
مميز كعبيد الله بن عدي ابن الخيار فمرسله غير محتج به

المنقطع والمعضل

وسم بالمنقطع على المشهور الذي سقطه قبل الصحابي به اي من سنده
راو فقط في الموضع الواحد من اي موضع كان وان تعددت المواضع بحيث لا
يزيد الساقط في كل منها على واحد فيكون منقطعا من موضع وخرج بالواحد المعضل الآتي
للحاكم بتسميته منقطعا ايضا وبما قبل الصحابي المرسل وقيل المنقطع ما لم يتصل سنده
ولو سقط منه اكثر من واحد فيدخل المرسل والمعضل والمعلق وقيل غير ذلك وقالا
بالف الاطلاق اي ابن الصلاح بأنه اي الثاني الأقرب معنى فان الانقطاع ضد الاتصال
فيصدق بالواحد وبالجمع وبما بينهما قال فقد صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم
لا استعمالا بل اكثر استعمالهم فيه القول الاول فاكثر ما يستعمل فيه المنقطع مارواه
من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر واكثر ما يستعمل فيه المرسل مارواه

التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم **والمعضل** بفتح الضاد من اعضله فلان اي اعياه امره فهو معضل اي معيا فكأن الحديث الذي حدث به اعضله واعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه هذا معناه لغة ومعناه اصطلاحا **الساقط منه** اي من سنده **اثنان** ٠٠٠ **فصاعدا** بنصبه بالحالية اي فذهب الساقط صاعدا في الموضع الواحد من أي موضع كان ولو تعددت المواضع سواء كانا لساقط الصحابي والتابعي ام غيرهما فيدخل فيه كما قال ابن الصلاح قول المصنفين قال النبي صلى الله عليه وسلم اي كما قيل بشمله في المرسل والمنقطع وقوله ان المعضل لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع وانما يأتي على القول الثاني في المنقطع وعلم ان المعضل يقال للمشكل ايضا وهو حينئذ بكسر الضاد او بفتحها على انه مشترك بينه وبين شيخنا **ومنه** اي المعضل **قسم ثان** ٠٠٠ وهو **حذف النبي** صلى الله عليه وسلم **والصحابي** رضي الله عنه **معا** ٠٠٠ **ووقف متنه على من تبعا** اي على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه فتنطق جوارحه اولسانه فيقول لجوارحه ابعدكن الله ما خاصمت الا فيكن رواه الحاكم وقال اعضله الاعمش وهو عند الشعبي متصل بسند رواه مسلم من حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مم ضحكت قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يوم القيمة يقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى قال فانى لا اجيز اليوم على نفسي شاهدا الا مني فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا فيختم على فيه ثم يقال لاركانه انطقي الحديث نحوه قال ابن الصلاح وهذا اي جعل القسم الذي حذف فيه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي من المعضل جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال اولى

العنعنة

وما اي الحق بها

من المؤتن

من المؤتن العنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بعن من غير بيان للتحديث او الاخبار او السماع **ونحوها** اي جمهور المحدثين وغيرهم **وصل** مسند **معنعن سلم** ٠٠٠ **من دلسة** بضم الدال بمعنى تدليس **راويه** فاعل سلم **والتقا** بالقصر للوزن بينه وبين من عنعن عنه **علم** وهذا كناية عن سماعه منه واحتج لذلك بانه لو لم يسمعه منه لكان لعدم ذكره الواسطة بينهما مدلسا والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس والظاهر السلامة منه **وبعضهم** كالحاكم والخطيب **حكى بذا** اي في ذا القول **اجماعا** وعبارة الحاكم الاحاديث المعنعنة التي ليس فيها قد ليس متصلة باجماع ائمة النقل وهذا عليه البخاري وغيره **ولكن مسلم اشترط** في الحكم باتصاله **اجتماعا** اي لقاء لهما بل انكر اشتراطه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار ما ذهب هو اليه **لكن اشترط تعاصرا** لهما وان لم ير في شرط انهما اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله نظر اي لانهم كثيرا ما يرسلون عمن عاصروه ولم يلقوه فاشترط لقيهما لتحمل العنعنة على السماع **وقيل انه يشترط** ٠٠٠ **طول صحابة** بينهما قاله ابن السمعاني **وبعضهم** وهو ابو عمرو الداني **شرط** ٠٠٠ **معرفة الراوي المعنعن بالاخذ** بالدرج **عنه** اي عن من عنعن عنه بان كان معروفا بالرواية عنه **وقيل** في السند المعنعن **كل ما اتانا منه** وان لم يكن راويه مدلسا فهو **منقطع** لا يحتج به **حتى يبين** اي يظهر **الوصل** بمجيئه من طريق اخر انه سمعه منه لان عن لا تشعر بشيء من انواع التحمل قال النووي وهذا مردود باجماع السلف قال شيخنا وقد ترد عن ولا يراد بها بيان

حكم اتصال او انقطاع بل ذكر قصة سواء ادركها ام لا بتقدير محذوف اى عن
قصة فلان او شانه او نحو ذلك مما له ما رواه ابن ابى خيثمة فى تاريخه عن ابيه
قال احدثنا ابو بكر بن عياش قال احدثنا ابو اسحق عن ابى الاحوص انه خرج عليه
خوارج ففتلوه فلم يرد ابو اسحق بقوله عن ابى الاحوص انه اخبره بذلك
وان كان قد لقيه وسمع منه لانه يستحيل ان يكون اخبره بعد قتله وانما اراد
نقل ذلك بتقدير مضاف محذوف كما تقرر **وحكم ان** بالفتح والتشديد بحكم
أن فلانا قال **حكم عن** فيما تقرر **فالجل** بضم الجيم اى المعظم من العلماء ومنهم الامام
مالك **سووا** بينهما كما نقله عنهم ابن عبد البر فى تمهيده وانه لا اعتبار بالحروف
والالفاظ بل بالمعانى والمجالسة والسماع يعفى مع السلامة من التدليس **وللقطع**
اى ولانقطاع ما رواه الراوى بان **نحى** اى ذهب ابو بكر **البرديجى** بفتح الموحدة فالراء
من كسرها وبالدال المهملة نسبة البرديج قرية من قرى طوس **حتى يبين الوصل**
له بانه سمعه منه اما من رواه عنه **فى التخريج** يعنى فى رواية اخرى **قال** ابن
الصلاح **ومثله** اى ما نحى اليه البردیجى **رأى** الحافظ النحل ابو يوسف يعقوب
ابن شيبة فانه حكم على رواية ابى الزبير عن محمد ابن الحنفية عن عمار قال اتيت
النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد على السلام بالاتصال وعلى رواية
قيس بن سعد عن عطاء ابن ابى رباح عن ابن الحنفية ان عمارا امر بالنبى صلى الله عليه وسلم
وهو يصلى بالارسال لكونه قال ان عمارا رأى لم يقل عن عمار **كذا له** اى لابن الصلاح حيث
فهم الفرق بينهما من مجرد لفظهما **ولم يصوب** اى يعترض **صوبه** اى صوب مقصد
ابن شيبة فى الفرق لان حكمه على الرواية الثانية بالارسال ليس من جهة تعبير ابن
الحنفية بان بل من جهة انه لم يسند الحكاية فيها الى عمار بل الى نفسه مع انه لم يدرك مرورة
بخلافه فى الاولى فانه اسندها فيها اليه فكانت متصلة **قلت الصواب** ان من ادرك ما

رواه من قصة وان لم يعلم انه شاهدها **بالشرط الذى تقدما** وهو السلامة
من التدليس **تحكم** بالجزم **له** اى لحديثه **بالوصل كيف ما روى** اى لما رواه
او عن او بأن او بذكر او فعل ونحوها **فسوى** بالقصر لغة فى مده اى فكلها
كما قال ابن عبد البر وغيره سواء فى انه يحكم له بالوصل صحابيا كان راويه او تابعيا
ومن لم يدرك ذلك فهو مرسل صحابى او تابعى او منقطع ان لم يسنده الى من رواه
عنه والا فمتصل وسواء فى ذلك أروى بعن ام بغيرها وهذه قاعدة يعمل بها
وما حكى اى ابن الصلاح **عن** الامام **احمد بن حنبل** من ان قول عروة ان عايشة
قالت يا رسول الله وقوله عن عايشة لبسا سواء **و** عن **قول يعقوب** بن شيبة
مما قدمته **على** اى المذكور من القاعدة **نزل** تقدم بيان تنزيل قول يعقوب
واما تنزيل قول احمد فعروة فى اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عايشة ولا ادرك القصة
فكانت مرسلة وفى الثانى اسنده اليها بالعنعنة فكانت متصلة **وكثر**
كما قال ابن الصلاح بين المشتغلين الى الحديث **استعمال عن فى ذا الزمن**
الملتأخر اى بعد المخمسمائة **اجازة** قال فاذا قال احدهم قرأت على فلان عن فلان وفى
ذلك فظن به انه رواه عنه بالاجازة **وهو** مع ذلك **بوصل ما** اى يتبع من الوصل
قمن بكسر الميم وبفتحها وهو الاشهر هنا اى حقيق بذلك والحاصل انه ما فيه عن
يحكم باتصاله سماعا فى الزمن المتقدم وهو ما قدمه قبل وباتصاله اجازة فى الزمن
المتاخر وهو ما هنا يحكم باتصاله اجازة فى الزمن المتاخر وانما امر ابن الصلاح فيه بالظن
بذلك ولم يجزم بالحكم به لان زمنه لم يكن تقرر فيه اصطلاح بذلك اما الان فقد تقرر
واشتهر فيجزم به قال شيخنا وحكمهم ان فى ذلك حكم عن اذا لم تحك بها الاخبار والتحديث
فان حكى بها ذلك كحدثنا فلان ان فلانا اخبره فهو تصريح بالسماع وما قاله
قريب مما رد به ابن الصلاح على الخطابى فى زعمه ان ذلك اجازة وسيأتى فى ذلك فى

كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة

باب تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف

وقد ذكر المتعارضين بهذا الترتيب فقال وَاَحْكُمُ اي اجعل الحكم فيما يختلف فيه الثقات من الحديث بان يرويه بعضهم موصولا وبعضهم مرسلا لو صل ثقة وان كان المرسل اكثر او احفظ في الاظهر عند المحققين من اهل الحديث لان معه زيادة علم وقيل بل الارسال اي اجعل الحكم الارسال الثقة ونسبه الخطيب للاكثر من اهل الحديث لان الارسال نوع قدح في الحديث فتقديمه على الموصول من قبيل تقديم الجرح على التعديل ونسب ابن الصلاح القول الاول للنظار وهم المتون ولتشديد الظاء وهم هنا اهل الفقه والاصول ان صححوه بفتح الهمزة بدل اشتمال من الاول اي تصحيحه وقضى الامام البخاري اي حكم لوصل حديث لا نكاح الا بولي الذي اختلف فيه على رواية ابي اسحق السبيعي فرواه شعبة وسفيان الثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس في آخرين عن جده ابي اسحق المذكور عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا فقدم البخاري وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة مع بلا امكان كون من ارسله وهو شعبة والثوري كالجبلين لان لهما الدرجة العالية في الحفظ والاتقان وقيل الحكم ما قاله الاكثر بالدرج من وصل او ارسال لان تطرق السهو والخطاء اليهم ابعد وقيل الحكم ما قاله الاحفظ من ذلك فهذه اربعة اقوال وبقي خامس ذكره السبكي وهو تساويهما ومحل الخلاف كما دل عليه كلامهم لم يظهر فيه ترجيح بغير كثرة وحفظ واتقان والا فالحكم دائر مع الترجيح فقد يترجح عدد الرواة على الصفات وقد ينعكس فقد يقدم جزما الوصل او الارسال لمرجح نحو ملازمة ومن ثم قدم البخاري كما افاده شيخنا

الارسال

الارسال في احاديث القرآئن قامت عنده منها انه ذكر لابي داود الطيالسي حديثا وصله وقال ارساله اثبت ثم اذا قلنا بان الحكم للاحفظ فما ارسله عدل تحفظ ه يقدح اي فليس ارسال العدل الاحفظ قادحا في اهلية الواصل من ضبط وعدالة او ه اي ولا في مسنده الذي لم يقع فيه التعارض على الاصح لاحتمال اصابته ووهم الاحفظ بخلاف مسنده الذي وقع فيه التقاض ورده ليس للقدح في عدالته بل للاحتياط وقابل الاصح يقول يقدح ذا ان ذكر نظرا للظاهر وزاد اي اهل الحديث فيما يختلف فيه الثقات من الحديث بان يرويه بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا ان الاصح الحكم للرفع لان راويه مثبت وهو مقدم على النافي فعلى السابق ولا لان معه زيادة علم وقيل الحكم ظن وقف احتياطا وقيل للاكثر وقيل للاحفظ وعليه لا يقدح وقف الاحفظ في اهلية الرافع ولا في مسنده على الاصح والاول من كل من التعارضين اصح ولو ه كان الاختلاف فيها من راو واحد في ذا وذا اي في كل منهما كان يرويه مرة موصولا ومرفوعا ومرة مرسلا وموقوفا كما حكوا اي الجمهور وصرح ابن الصلاح بتصحيحه لان معه في حالة الوصل والرفع زيادة علم فهذا هو الراجح عند المحدثين واما الاصوليون فصححوا ان الاعتبار بما وقع منه اكثر قاله الناظم

التدليس

هو كتم العيب في المبيع ونحوه وهو مأخوذ من الدلس بالتحريك وهو الظلمة كانه لتغطيته على الواقف على الحديث او غيره اظلم امره وهو ثلاثة اقسام على ما ذكره الناظم احدها تدليس الاسناد بالدرج كمن يسقط من ه حدثه من الثقات الصغره او من الضعفاء ولو عند غيره فقط ويرتقي لشيخ شيخه فمن فوقه ممن عرفه

منه سماع وان اقتضى كلام ابن الصلاح انه ليس بشرط **بعن وان** بتشديد
النون المسكنة الموقف **وقال** ونحوهما مما لا يقتضي اتصالا بل لا يكون كذبا
يوهم بذلك **اتصالا** فالتدليس ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه موهما
انه سمعه منه وهذا بخلاف الارسال الخفي فانه وان شارك التدليس في الانقطاع
يختص عن روى عمن عاصره ولم يسمع منه ومن تدليس الاسناد ان يسقط
الراوي لداة الرواية مقتصرا على اسم الشيخ ويفعله اهل الحديث كثيرا مثاله
ما قاله ابن حشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثك الزهري
فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من
الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
رواه الحاكم وسماه شيخنا تدليس القطع لكنه مثل له بما رواه ابن عدي وغيره
عن عمرو بن عبيد الطنافسي انه كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوي القطع ثم
يقول هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ومنه تدليس العطف وهو
ان يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا اخر ولا يكون سمع ذلك
المروي منه مثاله ما رواه الحاكم في علومه قال اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عنه
اليوم شيئا مما يدلسه فغطن لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة
عن ابرهيم وساق عدة احاديث فلما فرغ قالوا هل دلست لكم شيئا قالوا لا
فقال بلى كلما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم اسمع من مغيرة من ذلك
شيئا ومع ذلك هو محمول على انه نوى القطع ثم قال وفلان بي وحدث فلان
واختلف في اهله اي اهل هذا القسم **ايرد حديثهم** ام لا **فالرد له**
مطلقا اي سواء بينوا الاتصال ام لا دلسوا عن الثقات ام عن غيرهم نظير
تدليسهم ام لا **ثقف** بضم المثلثة اي وجد عن جمع من المحدثين والفقهاء

حتى عن

حتى عن بعض من يحتج بالمرسل ان التدليس جرح لما فيه من التهمة والغش
وقيل يقبل مطلقا كالمرسل عند من يحتج به وقيل ان لم يدلس الا عن الثقات
كسفيان بن عيينة قبل والا فلا وقيل ان تدرر تدليسه قبل والا فلا
والاكثرون من المحدثين والفقهاء والاصوليين ومنهم الامام الشافعي
قبلوا من حديثهم **ما صرحا** بالف الاطلاق **ثقاتهم بوصله** كسمعت
وحدثنا لان التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد
وضرب من الابهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله قبل **وصححا** بنبائه
للمفعول اي هذا القول وممن صححه الخطيب وابن الصلاح لكنه لم يعزه
للاكثرين فعزوه لهم من زيادة الناظم وحكاه عن شيخه ابي سعيد العلائي
وفي كتب الصحيح لكل من البخاري ومسلم وغيرهما **عدة** من الرواة
المدلسين خرج فيها ما صرحوا فيه بالتحديث **كالاعمش**
وكهشيم بالتصغير ابن بشير بالتكبير **بعده** اي بعد الاعمش
وقد اخذ عنه **وفتش** اي التصحاح تجد فيها التخريج لكثير مما صرحوا
فيه بالتحديث بل قد يقع فيها من معنعنهم لكنه محمول كما قال
ابن الصلاح وغيره على ثبوت السماع عندهم فيه من جهة اخرى اذ الكلام
في احاديث الاصول لا المتابعات **وذمه** اي التدليس قسامه نصا في مامر
وفيما يأتي اقتضاء **شعبة** بن الحجاج **ذو الرسوخ** في الحفظ والاتقان
فروى الشافعي عنه انه قال التدليس اخو الكذب وقال لان ازني احب
الي من ان ادلس ولم ينفرد شعبة بذمه بل شاركه فيه غيره الا انه مع
زاد بالمبالغة فيه **ودونه** اي دون القسم الاول من اقسام التدليس
وهو ثاني قسامه **التدليس للشيوخ** وهو **ان يصف** المدلس

الشيخ الذى سمع فى ذلك الحديث منه بما لا يعرف اى يشتهر به من اسم
او كنية او لقب او نسبة الى قبيلة او بلدة او صنعة او نحوها كيو عمر
معرفة الطريق على السامع منه فان بما خوها خبر مبتدإ محذوف كما تقرر
او بيان لما قبلها ومثاله قول ابى بكر بن مجاهد الطرسوسى حدثنا ابو عبد الله بن ابى
عبد الله يريد به الحافظ عبد الله بن ابى داود السجستانى قال
ابن الصلاح وفيه تضييع للمروى عنه قال الناظم ولا مروى ايضا بان يثنيه
له فيصير بعض رواته مجهولا وذا الفعل بمقصد بكسر الميم اى باختلاف
مقصد حامل الفاعل عليه يختلف حاله فى الكراهة فشره ما كان الوصف
بما ذكر آكد للضعف فى المروى عنه لتضمنه الخيانة والغش وحكم من عرف به
ان لا يقبل خبره كما نقله الناظم عن ابن الصباغ وذلك حرام ههنا وفيما مر حيث
لم يكن المروى عنه ثقة عند المدلس واما استصغارا للمروى عنه
سنا او تكبرا بان يكون اصغر من المدلس او الكبر لكن بيسير او بكثير لكن
تاخرت وفاته حتى شاركه فى الاخذ عنه من هو دونه ومعلوم ان من استصغر
غيره استكبر عليه فلو قال بدل استصغارا استكبارا اى من المدلس كان
فى البيت جناس خطى مع حصول الغرض واما لكونه كالخطيب اى كفعله
الفاعلم يوهم ذلك استكثارا من الشيوخ بان يروى عن شيخ واحد فى موضع
فيصفه فى موضع بصفة وفى آخر باخر يوهم انه غيره كما كان الخطيب يفعل
ذلك وحكم من عرف بهذا ان لا يقبل خبره كما نقله الناظم عن ابن الصباغ والشافعى
بالاسكان للوزن اثبته اى التدليس مرة واحدة صدرت من فاعله
حيث قال من عرف بالتدليس مرة لا يقبل من اهل النصيحة فى الصدق حتى
يقول حدثنى او سمعت وذلك لانه بثبوت تدليسه مرة صار ذلك

ظاهر حاله

ظاهر حاله فى عنعنته كما انه بثبوت اللقاء مرة صار ظاهر حاله السماع
القسم الثالث تدليس التسوية المعبر عنه عند القدماء بالتجويد حيث قالوا
اجود فلان يريد وذكر من فيه من الاجواد وحذف الاشياء وهو ما ذكره بقوله
قلت ونثرها اى اقسام المدلس اخوا اى صاحب التسوية كان يروى حديثا
عن ضعيف بين ثقتين لقى احدهما الاخر فيسقط الضعيف ويروى الحديث
عن شيخه الثقة عن الثقة الثانى بلفظ محتمل فيستوى الاسناد كله ثقات
وانما كان هذا شر الاقسام لان الثقة الاول لقيه فلعله لا يكون معروفا بالتدليس فيجد
الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفيه
غرر شديد وخرج بالملقى الارسال وهذا الذى جعله قسما ثالثا جعله
شيخنا نوعا من الاول فالمدلس قسمان تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ
وعليهما اقتصر ابن الصلاح والنووى وفى الحقيقة هذا الاخير داخل فى المنقطع
على قول فيه لكن شرطه ان يكون الساقط ضعيفا كما تقرر لعم بعضهم لم يقيد
بالضعيف بل سوى بينه وبين الثقة

الشاذ

وذو الشذوذ اى والشاذ فى الحديث اصطلاحا ما يخالف الراوى
الثقة فيه بزيادة او نقص فى السند او المتن ملا بالاسكان للوزن
او لمية الوقف اى الجماعة الثقات فيما رووه وتعذر الجمع بينهما فالشافعى
بهذا التعريف حقيقة لان العدد اولى بالحفظ من الواحد ويؤخذ
منه ان ما يخالف الثقة فيه الواحد الاحفظ شاذ وفى كلام ابن الصلاح
وغيره ما يفهمه وجرى عليه شيخنا مثال الشذوذ فى السند ما رواه الترمذى
وغيره من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس

رضي الله عنهما ان رجلاً توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثاً
الا مولى هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو عن عوسجة ولم
يذكر ابن عباس لكن تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره قال ابو حاتم
المحفوظ حديث ابن عيينة فحماد مع كونه من اهل العدالة والضبط رجح ابو حاتم
روايته من اكثر عدداً منه ومثاله في المتن زيادة يوم عرفة في حديث
ايام التشريق ايام اكل وشرب فانه من جميع طرقه بدونها وانما جاءت هي موسى
بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر لحديث موسى شاذ لكن صححه
ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقال الترمذي انه حسن صحيح
ولعله لان الزيادة ثقة غير منافية والحاكم الخلاف فيه اي في الشاذ ما
اشترط بل قال هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل يتابع لذلك الثقة
وقيده بالثقة دون المخالفة وذكر انه يغاير المعلل بان المعلل وقف على علته
الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة لذلك وللخليلي
بالاسكان لما مر غير مرة نسبة لجده الاعلى لانه ابو يعلى الخليل بن عبد الله بن احمد
بن ابرهيم بن الخليل القزويني قوله ثالث نسبه الى حفاظ الحديث وهو الشاذ
مفرد الراوي فقط ثقة او غير ثقة خالفا او لم يخالف فما انفرد به الثقة
يتوقف فيه ولا يحتج به لكونه يصلح ان يكون شاهداً وما انفرد به غير الثقة
متروك وردّ ابن الصلاح ما قالا اي الحاكم والخليلي بفرد الثقة المخرج
في كتب الصحيح المشترط فيه نفي الشذوذ فان العدل ليس بشرط فيه على
المعتمد كحديث النهي عن بيع الولاء بالمعجمة للوزن والهبة
له فانه لم يصح الا من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر مع انه في الصحيحين
وقول اي ورد ايضا ما قالا بقول الامام مسلم في باب الايمان والنذور من صحيحه

روى الزهري

روى الزهري نحو تسعين فرداً لا يشاركه في روايتها احد كلها
قوي اسنادها وبعددها ما قالا اختار مما استخرجه من كلام الأئمة
فيما لم يخالف فيه الثقة غيره وانما الذي بشيء مما انفرد به ان من
يقرب من ضبط تام فرده حسن كحديث اسرائيل عن يوسف بن ابي
بردة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج من الخلاء قال غفرانك فقد قال الترمذي فيه حسن غريب لا نعرفه
الا من حديث اسرائيل عن يوسف عن ابي بردة او بلغ الضبط التام فصحيح
انت فرده كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته او بعد عنه بان قل
ضبطه فهما شذ اي فمفرده من الشاذ فاطرحه ورد فالشاذ
المردود كما قاله ابن الصلاح فسمان الحديث الفرد المخالف وهو ما عرفه الشافعي
وتابعهما الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما
يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف وقوله ورد تاكيد
وتكملة

المنكر

والمنكر الحديث الفرد وهو الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه كذا
الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البردیجي اطلق والصواب في التخريج
يجيء في المروي كذلك اجراء التفصيل الذي اي عند الشذوذ وذمرّ حتى
انه بينقسم قسمين كالشاذ فهو بمعناه كذا الشيخ ابن الصلاح ذكره
فلم يميز بينهما والمعتمد انهما متميزان كما جرى عليه شيخنا فالشاذ ما خالف فيه
الثقة من هو اوثق منه او تفرد به قليل الضبط كما مرّ والمنكر ما خالف فيه المستور
او الضعيف الذي يجبر بمتابعة مثله او تفرد الضعيف الذي لا يجبر بذلك

فعلم انهما متميزان وان كلا منهما قسمان والمقابل للشاذ المحفوظ وللمنكر المعروف
وبهذا علم تفسير المحفوظ والمعروف وقد اهملهما الناظم تبعا لابن الصلاح
والآتي ذكرهما كما ذكر مع المتصل ما يقابله من المرسل والمنقطع والمعضل والكل
من قسمي المنكر الذي هو بمعنى الشاذ أمثلة لمثال الثاني منهما نحو كلوا البلح
بالتمر الخبر ومتمامه فان ابن آدم اذا اكله غضب الشيطان وقال عاش
ابن آدم حتى اكل الجديد بالخلق لهذا الحديث منكر كما قاله النسائي وابن الصلاح
وغيرهما فان رواية ابا زكير وهو يحيى بن محمد بن قيس البصري عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة تفرد به واخرج له مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ رتبة
من يحتمل تفرده وكان معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان
لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم بل من حياته مسلما مطيعا لله تعالى ومثال
الاول نحو مالك حيث سمى ابن عثمان المعروف عند غيره بعمرو بفتح العين
عمر بضمها في روايته حديث لا يتوارث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم عن الزهري
عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد وعمرو وعمر ثقتان
وكلاهما ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن عمرو بفتح العين وقد حكم
مسلم وغيره على مالك بالوهم قال ابن الصلاح فهو منكر وكانه اراد انه منكر السند
والا فهو منتقد بقوله الناظم قلت فماذا يلزم من تفرد مالك بذلك مع
كون كل من ولدي عثمان ثقة غايته ان السند منكر او شاذ لمخالفة مالك الثقات
في ذلك ولا يلزم منه تكارة المتن ولا شذوذه بدليل ما ذكر اعني ابن الصلاح في المعلل مثلا
ما يكون معلول السند مع صحة متنه وهو خبر البيعان بالخيار حيث رواه يعلى بن عبيد
عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال والعلة في فعله عن عمرو بن دينار وانما هو
عن عبد الله بن ذينار والمتن صحيح بكل حال فلا يصلح ذلك الخبر مثالا لمنكر المتن بل

مثاله

مثاله حديث ترعه صلى الله عليه وسلم خاتمه عند دخول الخلا بالفتح للوزن
ووضعه فان همام بن يحيى رواه عن ابن جريج عن الزهري عن انس كما رواه
اصحاب السنن الاربعة فقد قال ابو داود انه منكر قال وانما يعرف عن ابن جريج
عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من
ورق ثم القاه قال الوهم فيه من همام ولم يروه غيره لكن قال الترمذي انه حسن
صحيح غريب قال الناظم وهمام ثقة احتج به اهل الصحيح لكنه خالف الناس فيما ذكر
واعلم ان ما ذكره من رده لتمثيل ابن الصلاح ومن تبعه بهذا مبني على ان المنكر خاص
بالمتن وان المخالف يستوي فيه الثقة وغيره والاول ممنوع والثاني انما يأتي
على قول البرذعي لا على نحو ما مر عن شيخنا وهذا مثل شيخنا بما يوافق ما مر عنه

الاعتبار والمتابعات والشواهد

قوله سبرك بالباء الموحدة

المتنان يستفاد بكل منهما المتقوية الاعتبار سبرك اي اختبارك ونظرك
الحديث الذي تجده في كتبه بان تنظر طرقه لتعرف هل شارك راويه
الذي يظن تفرده راو غيره فيما حمل من ذلك الحديث عن شيخه
سواء اتفقا في روايته بلفظه عن ام لا فالاعتبار ليس قسيما لما تاليه بل طريق
لهما ومفعول شارك محذوف كما تقرر آنفا وعلى لغة من جعل اعراب المنقوص
نصبا كما عراه رفعا وجرا فالفاعل على الاول راو وعلى الثاني غيره فان يكن
راوي الحديث شورك من راو معتبر به بان يصلح ان يخرج حديثه
للاعتبار والاستشهاد به كما ياتي بيانه في مراتب الجرح والتعديل فحديث من شارك
فتابع حقيقة وهذه متابعة تامة ان اتفقا في رجال السند كلهم وان
شورك شيخه في روايته له عن شيخه فقوق بسبب آيه على الضم اي فوق
شيخه الى آخر السند واحدا بعد واحد حتى الصحابي فكذا اه اي فهو تابع ايضا

لكنه قاصر عن مشاركته هو وكلما بعد فيه المتابع كان اقصر **وقد يسمى** اي كل
من المتابع لشيخه فمن فوقه **شاهدا** ايضا **ثم** بعد فقد المتابع **اذا** ... **متن**
آخر في الباب اما عن ذلك الصحابي أو غيره **بمعناه** ابي هو **فالشاهد** ... والحاصل
ان التابع مختص بما كان باللفظ سواء كان من روايته ذلك الصحابي ام لا وان الشاهد
مختص بما كان بالمعنى كذلك فانه قد يطلق على المتابعة القاصرة وقد تقدم ذلك
شيخنا لكنه رجح ما عليه الجمهور من انه لا اختصاص فيهما بذلك لانه افترقا
بالصحابي فقط فكلما جاء عن ذلك الصحابي فمتابع أو عن غيره فشاهد قال وقد
يطلق كل منهما على الاخر والامر فيه سهل **وما خلا عن كل ذا** اي ما ذكر من تابع وشاهد
مفارد ... بفتح الميم اي **فرد** فيكون الحديث فردا وينقسم بعد ذلك لقسمي الشاذ
والمنكر كما مر ومن صرح بما مر في كيفية الاعتبار ابن حبان حيث قال مثاله انه يروي
حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك الحديث ثقة غير ايوب عن ابن سيرين
فان وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه
عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فان
ذلك وجد يعلم بذلك للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا انتهى ولا يختص ذلك بالثقة
وهذا قال ابن الصلاح واعلم انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية
من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي كتاب البخاري ومسلم
جماعة من الضعفاء ذكرهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك
وهذا يقولون فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به **مثاله** اي ما وجد له تابع وشاهد
خبر **لواخذوا اهابها** ... بكسر الهمزة اي جلدها فدبغوه فانتفعوا به المروي
من مسلم وغيره من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عطاء ابن ابي رباح

عن ابن عباس ان

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة اعطيتها
مولاة لميمونة من الصدقة فذكره **فلفظة الدباغ** فيه **ما** التي بها ...
عن عمرو من اصحابه **والا** بدرج الهمزة **ابن عيينة** بصرفه للوزن
فانه تفرد بها ولم يتابع عليها **وقد** ... **تابع** شيخه **عمرو** عن عطاء
في الدباغ فرواه الدارقطني والبيهقي من ابن وهب عن سليمان بن بلال
الليثي عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **ايما اهاب**
ماتت **الا** تنزعتم اهابها فقد يقتموه فانتفعتم به قال البيهقي وهكذا
رواه الليث بن سعد عن يزيد بن حبيب عن عطاء وكذا رواه يحيى بن
بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء فهذه متابعات لابن عيينة في شيخ
شيخه **فاعتضد** ... بها **ثم وجدنا** من رواية عبد الرحمن
بن وعلة عن ابن عباس مرفوعا **ايما اهاب** ... دبغ فقد طهر رواه مسلم
وغيره ولفظ مسلم اذا دبغ الاهاب **فكان فيه** لكونه بمعنى حديث
بن عيينة **شاهد في الباب** اي عند من لا يقصره على ما جاء عن صحابي
آخر اما من يقصره عليه وهم الجمهور كما مر فعندهم ان رواية ابن وعلة هذه
تابعة لعطاء وهذا عدل شيخنا عن التمثيل به الى التمثيل بحديث فيه
المتابعة التامة والقاصرة والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى وهو
ما رواه الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
رواه عدة من اصحاب مالك بلفظ فاقدروا له فاشار البيهقي الى ان الشافعي
تفرد بقوله فاكملوا العدة ثلاثين فنظرنا فوجدنا البخاري رواه بلفظ

الشافعي فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك الى آخره فهذه متابعة تامة لما رواه الشافعي ودل هذا على ان ما لكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين وقد توبع فيه عبد الله بن دينار عن ابن عمر حيث رواه من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ورواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر بلفظ فكملوا الثلاثين فهذه متابعة قاصرة وله شاهدان احدهما من حديث ابي هريرة رواه البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس رواه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء وهذا باللفظ وما قبله بالمعنى

زيادات الثقات

وتعرف بجمع الطرق والابواب وهي من الصحابة مقبولة اتفاقا ومن غيرهم ما ذكره بقوله **وقبل** اي انت **زيادات الثقات** مطلقا من التابعين فمن دونهم **منهم** اي من الثقات الراوين للحديث به ونها بان رواه احدهم مرة بدونها ومرة بها **ومن سواهم** اي سوى الراوين بدونها من الثقات ايضا سواء كانت في اللفظ ام المعنى تتعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت الحكم الثابت ام لا غيرت الاعراب ام لا على اتحاد المجلس ام لا كثر الساكتون عنها ام لا **فهذا ما عليه المعظم** هم من الفقهاء والمحدثين والاصوليين وقيده جماعة منهم عبد البر بما اذا لم يكن راويها دون من لم يروها حفظا واتقانا **وقيل** تقبل الزيادة

مطلقا

مطلقا لا ممن رواه ناقصا ولا من غيره لان ترك الحفاظ لها يضعفها اذ يبعد عادة سماع الجماعة لحديث واحد وذهاب زيادة فيه على اكثرهم ونسيانها **وقيل لا تقبل منهم** اي ممن رواه مرة بدونها ومرة بها لان روايته له بدونها اورثت شكا فيها لان الانسان طبع على اشهار علمه وتقبل من غيره من الثقات لانتفاء ذلك فيه وقيل تقبل ان لم تغير الاعراب وقيل تقبل ان اختلف المجلس وادعى نسيانها وقيل لا تقبل ان كثر الساكتون عنها ولم يغفل مثلهم عن مثلها وقيل لا تقبل الا ان تفيد حكما وقيل تقبل في اللفظ كالتاكيد دون المعنى وقيل عكسه **وقد قسمه** اي ما ينفرد به الثقة من الزيادة **الشيخ** ابن الصلاح **فقال** اخذا من كلامهم قد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام **ما انفرد** به بروايته **دون الثقات** او ثقة **لحفظ ثقة خالفهم** او خالف الثقة الاحفظ **فيه** اي فيما انفرد به **ضربا** ما بان لا يمكن الجمع بينهما **فهو رد** اي مردود كما مر في الشاذ **عند هم** اي عند المحققين ومنهم الشافعي **او لم يخالف** فيه اصلا كتفرده بحديث **فاقبله** لانه جازم بما رواه وهو ثقة ولا معارض لروايته اذ الساكت عنها لم ينفها لفظا ولا معنى **وادعى** اي **فيه** اي في قبول هذا القسم **الخطيب** البغدادي **الاتفاق** من العلماء حالة كونه **مجمعا** عليه وهذا لكماله وتاكيد **او خالف الاطلاق** بان زاد لفظة في حديث لم يذكرها سائر من رواه **نحو جعلت تربة الارض** بدرج الحمزة في حديث فضلت على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا **فهي** اي زيادة تربة **رد نقلت** تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ربعي عن حذيفة رواها مسلم وغيره قال اعني ابن الصلاح فهذا يشبه القسم الاول

من حيث ان ما رواه الجماعة اي في جميع اجزاء الارض وما رواه المنفرد مخصوص
اي بالتراب وقد ذلك مخالفة ويشبهه الثاني من حيث انه لا منافاة
بينهما فالشاذ في بلاد سكان ما مر واحمد احتجاجا بذا اي باللفظ
الزائد حيث خصا التيمم بالتراب والوصل والارسال في تعارضهما
من ذا اي من باب زيادة الثقات اخذا فالوصل زيادة ثقة لكن
بالتشديد في الارسال اخرجاه في الحديث فاقتضى
ذلك تقديمه عند الاكثر لكونه من قبيل تقديم الجرح على التعديل
فافترقا ورد تقديم الارسال ان مقتضى هذا اي ما علل به
تقديمه قبول الوصل ايضا اذ فيه اي في الوصل وفي الجرح علم
زايد للمقتضي اي المتبع فتعارضا والاوجه ان الزيادة في الوصل
لا الارسال نقص في الحفظ

الافراد

بفتح الهمزة الفرد قسمان فرد يقع مطلقا وهو اولهما بان ينفرد
به راو واحد عن كل واحد وحكمه مع مثاله عند الشذوذ وسبقا
اي سبق في نوع الشاذ والفرد بالنسبة الى جهة خاصة وهو ثانيهما
وله انواع ما قيدته بثقة او بلد معين ذكرته كجماعة
والبصرة والكوفة وسيأتي مثالهما او براو معين بان لم يروه عن فلان
الا فلان نحو قول القايل اي الفضل ابن الطاهر في حديث اصحاب
السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وايل ابن داود عن ابنه
بكر بن وايل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية
بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا وايل بدرج الهمزة اي ابوه ولم يروه

عن وايل الا

عن وايل الا ابن عيينة فهو غريب واذا قال الترمذي انه حسن غريب
ولا يلزم من تفرد وايل به عن ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني
في علله انه رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن
الزهري قال لم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وايل عن ابنه رواه جماعة
عن ابن عيينة عن الزهري بلا واسطة ومثال المقيد بالثقة قول القايل
في حديث قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بقاف واقتربت لم يروه
ثقة الا ضمرة بدرج الهمزة اي ابن سعيد المازني فقد تفرد به عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
وغيره وانما قيد بالثقة لرواية الدارقطني له من رواية ابن لهيعة وقد
ضعفه الجمهور عن خالد بن يزيد الزهري عن عروة عن عايشة ومثال المقيد
ببلد قول القايل في حديث ابي داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن
قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يروه هذا الحديث غير اهل البصرة
فقد قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من اوله الى اسناد الى آخره وكذا
قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان قوله ومسح رأسه بماء غير فضل يده سنة غريبة تفرد بها اهل
مصر فان يريد وا اي القايلون بما ذكر ونحوه واحدا فقط من اهلها
اي اهل تلك البلدة تجوزا في الاضافة كما يضاف فعل واحد من قبيلة
اليها مجازا فاجعله من اوهامها اي من اول الصور المذكورة في الباب وهو تفرد
المطلق ومنه حديث كلوا البلح بالتمر السابق في نوع المنكر حيث قال الحاكم هو من
افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو زكير عن هشام بن عروة فيما علمه من

افراد البصريين وآحاد امثلهم **وليس في افراده** اي هذا الباب **النسبية** وهي انواع القسم الثاني **ضعف لها من هذه الحيثية** اي حيثية التوثيق **لكن اذا قيد** لقائل من الحفاظ **ذاك التفرد بالثقة** كقوله لم يروه ثقة الا فلان **فمحله يقرب مما اطلقه** اي من القسم الاول لان رواية غير الثقة كلا رواية فينظر فيه هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه او لا وفي المنفرد بالحديث هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده اولا فعلم ان من انواع القسم الثاني ما يشارك الاول كاطلاق تفرد اهل بلد بما يكون راويه منها واحدا وتفرد ثقة بما يشاركه في روايته ضعيف **تنبيه** قال ابن دقيق العيد اذا في حديث تفرد به فلان عن فلان احتمل ان يكون تفردا مطلقا وان يكون تفرد به عن هذا المعين خاصة ويكون مرويا عن غير ذلك المعين فليتنبه لذلك

المعلل

قال ابن الصلاح معرفة علل الحديث من اجل علومه واد قها واشرفها وانما يتضلع بذلك اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب **وسم** اي **انت ما** هو من الحديث **بعلة** خفية من علله الآتية في سند او متن **مشمول** اي **معللا** كما عبر به ابن الصلاح **ولا تقل فيه هو معلول** اي وان وقع في كلام كثير من اهل الحديث والاصول والكلام والعروض لانه من علة بالشراب اذا سقاه مرة بعد اخرى لانما نحن فيه وقال ابن الصلاح انه مردود عند اهل العربية واللغة والنووي انه لحن قال الناظم والاجود المعلل كما هو في عبارة بعضهم واكثر عبارتهم في الفعل اعله فلان فهو معلول وقياسه معل وهو المعروف لغة قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك الله بعلة انتهى وقوله والاجود المعلل اي اجود من المعلول او منه ومن المعلل تغليبا والا فالمعلل اجودة فيه فانه لا يجوز اصلا الا بتجوز لانه ليس من هذا الباب

بل من باب التعلل الذي هو التشاغل والتلهي ومنه تعليل الصبي بالطعام كما ذكره هو ايضا اما معلول فموجود وبه عبر شيخنا بل قال انه الاولى لانه وقع في عبارات اهل الفن مع ثبوته في اللغة اي ومن ثم فهو حجة على من لم يحفظ لكن الاعرفان فعله ثلاثي مزيد فالاجود المعلل كما قاله الناظم وان كان المعلول اولى ظاهر **وهي** اي العلة الخفية **عبارة عن اسباب** بدليل الهمزة جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره وصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم **طرت** بحذف الهمزة تخفيفا اي طلعت بمعنى ظهرت للناقد **فيها** اي الاسباب **غموض وخفاء** العطف فيه عطف تفسير **اثرت** اي قدحت في قبول الحديث **تدرك** اي الاسباب او العلة بعد جمع طرق الحديث والفحص عنها **بالحلاق والتفرد** اي بمخالفة راويه لغيره ممن هو احفظ او اضبط او اكثر عددا او بتفرده به بان لم يتابع عليه **مع قرائن تضم لما ذكر يهتدي** بمجموع ذلك **جهبذها** بفال معجمة اي الحاذق في هذا الفن **الى اطلاعه على تصويب ارسال لما قد وصلا** اي تصويب **او وقف ما يرفع او** تصويب فصل **متن** ولو بعضا **دخل مدرجا في متن غيره او الى اطلاعه على وهم واهم حصل** بغير ما ذكر كابدال راو ضعيف بثقة وقد **ظن** الجهبذ قوة ما وقف عليه ذلك **فامضى** الحكم بما ظنه من عدم قبول الحديث لان مبنى ذلك على غلبة الظن **او** تردد بحيث **وقف** بادغام فايه في فاء **فاحجما** عن الحكم بقبول الحديث وعدمه احتياطا كما ذلك **مع كونه** اي الحديث المعلل والموقف فيه **ظاهره** قبل الوقوف على علته **ان سلما** اي سلامته منها لجمعه شروط قبوله ظاهرا فقوله ظاهره منصوب خبر كان وان سلما فاعله او مرفوع مبتدأ وان سلما خبره والجملة خبر كان وعلم من تعريف العلة بما ذكر ان المعل حديث فيه اسباب خفية طرأت عليه فاثرت فيه قال شيخنا واحسن منه ان يقال هو حديث ظاهره السلامة

الجهبذ بالكسر الناقد الخبير قاموس

اطُّلِعَ فيه بعد التفتيش على قادح ومثاله حديث ابن جريج في الترمذي وغيره
عن موسى ابن عُقبة عن سُهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعًا من جلس مجلسًا
فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك الحديث فانّ موسى بن اسمعيل
المنقري رواه عن وُهيب ابن خالد الباهلي عن سُهيل المذكور عن عون ابن عبد الله
وبهذا اعلّه البخاري فقال هو مرويّ عن موسى بن اسمعيل وانما موسى ابن عُقبة فلا نعرف
له سماعًا من سهيل **وهي** اي العلّة الخفيّة القادحة **تجيء غالبًا في السند** اي
وقليلًا في المتن فالتي في السند **يقدح في** قبول **المتن بقطع مُسند** متصل
او وقف مرفوع او غير ذلك من موانع القبول وذلك حيث لم يتعدد السند
او لم يقو الاتصال والرفع مثلًا على القطع او الوقف **وقد لا تقدح** فيه بان
يتعدد المسند ويقوى الاتصال ونحوه او يقع الاختلاف في تعيين واحد من
ثقتين **كحديث البيّعان بالخيار** المرويّ عن عبد الله بن دينار المدني عن
مولاه ابن عمر فقد **رجّحوا** اي النقاد **بوهم راويه يعلى بن عُبيد** الطنافسي **إذ**
أبدله بالفاء الاطلاق **عمرًا** هو ابن دينار المكي **بعبد الله** ابن دينار الذي هو الصواب
فالباء دالة على المتروك تشبيهًا للابدال بالتبدّل والّا فهو خلاف ما عليه ائمة اللغة
من انها انما تدخل على المأخوذ في الابدال كالتبديل وعلى المتروك في الاستبدال وفي
ان لم يذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما في الاربعة وقد حرّر ذلك شيخنا شيخ الاسلام
الشمس القباني ثم تحرير في شرحه لخطبة منهاج النووي وبذلك اندفع ما قيل
انّ الباء في الابدال انما تدخل على المتروك **حين نقلا** بالفاء الاطلاق اي روى يعلى ذلك
عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار وشذّ بذلك عن سائر اصحاب الثوري فكلهم
قالوا عبد الله بل اتبع الثوري فرواه كثير ود عن عبد الله قال ابن الصلاح وكلاهما
اي عمرو وعبد الله ثقة اي فلهذا المرجح اختلف فيهما في المتن **وعلّة المتن** القادح

فيه كحديث

فيه **كحديث نفي قراءة البسملة** في الصلاة المرويّ عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم **إذ طن راويه** حين سمع قول انس رضي الله عنه صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين **نفيها** اي البسملة بذلك **فنقله** مصرّحًا بما ظنّه فقال
عقب ذلك فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا يذكرون
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فاوّل قراءة وكانّي في آخرها فصار بذلك حديثًا مرفوعًا
والراوي له مخطئ في ظنّه ومن ثم قال الشافعي اصحابه المعنى انهم يسرّون بقراءتها
ام القرآن قبل ما يقرأ بعدها لا انهم يتركون البسملة **وقد صحّ** كما صرّح به الدارقطني
وغيره ما يؤيّد به القول بخطأ النافي **انّ انسًا** رضي الله عنه **يقول** له **احفظ**
شيئًا فيه حين سُئِلا بالفاء الاطلاق اي سأله ابو سلمة سعيد بن يزيد أكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله او ببسم الله الرحمن الرحيم لكن قد روي
الحديث عن انس جماعة منهم حميد وقتادة والعلة انما هو رواية حميد اذ رفعها
وهم من الوليد ابن مسلم عن مالك عنه فانّ سائر الرواة عن مالك لم يذكروا فيها تحديث
النبي صلى الله عليه وسلم فليس عندهم الّا الوقف واما رواية قتادة فلم يتفق اصحابه عنه
على ذكر التلفّظ المذكور بل اكثرهم لم يذكروه وجماعة منهم ذكروه بلفظ فلم يكونوا يجهرون
القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وجماعة بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم
وجماعة بلفظ فلم اسمع احدًا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم والجمع بين هذه الالفاظ ما قال شيخنا انه ممكن
بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عن انس فلم كانوا
يسرّون ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان في سنده ضعف وبهذا الجمع سقطت دعوى ان هذا اضطراب
لا تقوم معه حجة لان شرط هذا الاضطراب عدم امكان الجمع وتساوي الطرق قوة وضعفًا
وهذا ليس كذلك كما انه قد امكن الجمع ولم تتساو الطرق فان رواية يفتتحون بالحمد لله رب العالمين

المضطرب

من الاحاديث بكسر الراء وهو نوع من المعلل مضطرب الحديث ما قد ورد حال كونه مختلفا من راو واحد بأن رواه مرة على وجه ومرة على وجه آخر مخالف له فان زاد بأن رواه كل من جماعة على وجه مخالف للآخر في متن او في سند بدرج الهمزة والاختلاف في السند وهو الغالب بكون باختلاف في وصل وارسال او في اثبات راو وحذفه او غير ذلك والقضية مانعة خلو ويكون ذلك في السند والمتن معا هذا ان التقى فيه تساوي الخلف اي الاختلاف في الوجوه بحيث لم ترجح منها شيء ولم يمكن الجمع اما ان رجح بعض الوجوه اي وجهين فاكثر على غيره بامر حفظية او اكثرية ملازمة للمروي عنه وغيرها من وجوه الترجيح فقل لم يكن اي الحديث مضطربا والحكم للراجح منها اي من الوجوه وجبا اذ لا اثر للمرجوح ولا اضطراب ايضا اذا امكن الجمع بحيث يمكن ان يعبر المتكلم بالفاظ عن معنى واحد وان لم يرجح ومضطرب السند كحديث الخط المصلي للسترة للمروي بلفظ فاذا لم يجد عصى ينصبها بين يديه فليخط خطا فان اسناده جم بالفتح والتشديد اي كثير الخلف اي الاختلاف على راويه وهو اسمعيل ابن امية فانه روي عنه عن ابي عمرو ابن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة وروي عنه عن ابي عمرو وابن حريث عن ابيه عن ابي هريرة وروي عنه عن ابي عمرو وابن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث ابن سليم عن ابي هريرة وروي عنه عن ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن ابي هريرة وروي عنه عن محمد ابن عمرو ابن حريث عن ابي سلمة عن ابي هريرة وروي عنه غير ذلك ومن ثم كلم غير واحد من الحفاظ باضطراب سنده لكن بعضهم صححه ترجيحا للرواية الاولى قال شيخنا هذه كلها قابلة للترجيح بعضها على بعض والراجحة منها يمكن

اصح ثم رواية فليكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ثم رواية لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها واما رواية فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فضعيفة وقد قدم ان العلة تكون خفية بينت انها تكون ايضا ظاهرة فقال وكثر من المحدثين التعليل الاولي لما مر الاعلال الموصول بالمرسل والمرفوع بالموقوف ان يقعوا للارسال او الوقف بكون رواية اضبط او اكثر عددا على اتصاله او رفع وقد يعلون الحديث بكل قادح ظاهر من فسق في رواية وغفلة منه ونوع جرح فيه كسوء حفظ وفهم بالضم من يطلق اسم العلة وهو ابو يعلى الخليلي توسعا لغيره اي على غير قادح كوصل ثقة ضابط ارسله من لم يفقه وكرفع حيث يقول في ارشاده الحديث اقسام معلول صحيح وصحيح متفق عليه وصحيح مختلف فيه ومثل للاول بحديث مالك في الموطأ انه قال بلغني ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته حيث وصله مالك في غير الموطأ بمحمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال فقد صار الحديث بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه وما قاله في هذا هو كالذي يقول فيه هو كالحاكم صح اي كالحديث الذي يصححه مع ما للاسناد شذوذ فيه منافٍ عند الجمهور للصحة فقد احتذى اي اقتدى في ذلك بهذا فالشذوذ عند الخليلي ومن وافقه يقدح في الاحتجاج لا في التسمية والنسخ مفعول مسمى للترمذي علة من علل الحديث وزاد الناظم فان يرد اي الترمذي انه علة في عمل اي في العمل بالمنسوخ فاجنح اي مل له وان يرد انه علة في صحته او صحة نقله فالآن في كتب الصحيح احاديث كثيرة صحيحة منسوخة وقد صحح الترمذي فيه جملة فمراده الاول

المضطرب

التوفيق بينهما قال وأحق التمثيل لا يليق الا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث ليس كذلك فانه ضعيف بدونه لان شيخ اسمعيل مجهول واما مضطرب المتن فكحديث فاطمة بنت قيس قالت سألت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة رواه الترمذي هكذا ورواه ابن ماجة عنها بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة لكن في سنده الترمذي راو ضعيف فلا يصلح مثالا لنظير ما مر على انه ايضا يمكن الجمع بحمل الحق في الاول على المستحب وفي الثاني على الواجب **والاضطراب** في سند او متن **موجب للضعف** لاشعاره بعدم ضبط راويه او روايته

المدرج

ويقع في المتن وفي السند كما سيأتي ولكل منهما اقسام فمن الاول **المدرج الملحق آخر الخبر** من قول راو ما من رواية صحابي او غيره **بلا فصل ظهر** بين الخبر والملحق به بعزوه لقائله بحيث يتوهم انه من الخبر وسبب الادراج اما تفسير غريب في الخبر كخبر النهي عن الشغار او استنباط مما فهم منه احد رواته كما فهم ابن مسعود من خبره الآتي ان الخروج من الصلاة كما يحصل بالسلام يحصل بالفراغ من التشهد فادرج فيه بعض رواته ان شئت ان تقوم الى آخره وكما فهم عروة من خبره الآتي ان سبب نقض الوضوء مس مظنة الشهوة فادرج فيه بعض رواته الانثيين والرفغ بضم الراء وفتحها اي اصل الفخذين نحو قول ابن مسعود في آخر خبر القسم بن مخيمرة عن علقمة بن قيس عنه في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له التشهد في الصلاة **اذا قلت** هذا **التشهد** فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد **وصله** **ذا** زائدة بالخبر **زهير** هو ابن معوية ابو خيثمة **وعبد الرحمن** بن ثابت هو **ابن ثوبان** بفتح

ذا الادراج الخبر

ذاك عن الخبر بقوله قال ابن مسعود بل رواه شبابة بن سوار وهو ثقة عن زهير نفسه ايضا كذلك ويؤيده اقتصار جماعة على الخبر وجماعة بدونه رفع ذلك بل قال النووي تتفق الحفاظ على انه مدرج انتهى مع انه لا وجه لصحة وصله لكان معارضا الخبر تحليلها التسليم على ان الخطابي يجمع بينهما على تقدير وصله بان قوله قضيت صلاتك اي معظمها **قلت وعنه** اي من المدرج من القسم الاول **مدرج قبل** اي قبل آخر الخبر اي في اوله او اثنائه **قلت** بالنسبة للمدرج اخره وهو تاكيد لقيل مع اشارة الى اكثرية للمدرج آخر الخبر كخبر **اسبغوا** اي اكملوا **الوضوء ويل للاعقاب** من النار وفي لفظ وهو الاكثر **للاعقاب** فقد رواه شبابة بن سوار وغيره عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة برفع الجملتين مع كون الاولى من كلام ابي هريرة كما بينه جمهور الرواة عن شعبة واقتصر بعضهم على الثانية فهو مثال للمدرج اول الخبر وهو نادر جدا حتى قال شيخنا انه لم يجد غيره الا ما وقع في بعض طرق خبر بسرة الآتي على ان تحول ابي هريرة اسبغوا الوضوء قد ثبت في الصحيح مرفوعا من خبر عبد الله بن عمرو بن العاص وبذلك يسقط ما قيل ان المدرج في الاول اكثر منه في الاثناء ومثال المدرج في الاثناء وهو قليل بالنسبة للمدرج في الآخر كثير بالنسبة للمدرج في الاول خبر هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ فقد رواه عبد الحميد بن جعفر وغيره عن هشام كذلك مع الانثيين والرفغ انما هو من قول عروة كما بينه جماعة عن هشام واقتصر كثير من اصحاب هشام على الخبر هذا وقد رواه الطبراني في الكبير من خبر محمد بن دينار عن هشام بلفظ من مس رفغه او انثييه او ذكره فهو على هذا مثال للمدرج في الاول على ما افاده كلام شيخنا **ومنه** اي من المدرج من القسم الثاني وهو الاول من ثلاثة اقسام ذكرها ابن الصلاح **جمع** ما اي خبر **في كل الطرق**

ان ح

متنه عن راويه بإسناد غير إسناد الطرف الآخر بواحد سلف من الاسنادين متعلق بجمع وسلف تكملة كخبر وائل هو ابن حجر في صفة الصلاة اي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه زايدة وغيره عن عاصم بن كليب عن ابيه عنه فانه قد ادرج من بعض رواته في آخره بعد السنده ثم جيئهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب وما اتحد سند الجملتين بل الذي عند عاصم بهذا السند الجملة الاولى فقط واما الثانية فانما رواها عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل هكذا فصلهما زهير بن معوية وغيره وان جمعهما موسى بن هرون الحمال وقضى على الاول وهو جمعهما بسند واحد بالوهم وصوبه ابن الصلاح وان جمعه كونه مدرج الاسناد اذ الراوي لما روى الجملتين بسند احدهما كانه ادرج احد السندين في الآخر حتى ساغ له ان يركب عليه الجملتين ومنه وهو ثالث الثلاثة ان يدرج من الراوي بعض خبر مسند في خبر غيره مع اختلاف السند فيهما نحو ولا تنافسوا في متن لا تباغضوا فقد درج اي فلفظ ولا تنافسوا مدرج في متن لا تباغضوا المروي عن مالك عن الزهري عن انيس بلفظ لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا قاله وقد نقلا بالف الاطلاق اي نقله راويه ابن ابي مريم الآتي من متن تجسسوا بالجيم والحاء المروي عن مالك ايضا لكن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ثم ادرجه اي ولا تنافسوا في السند الاول ابن ابي مريم الحافظ ابو محمد سعيد بن محمد بن الحكم الجمحي شيخ البخاري اذ اخرجه اي حين رواه عن مالك وصيرهما باسناد واحد وهو وهم منه كما جزم به الخطيب وصرح هو وغيره فانه خالف

بذلك جميع

بذلك جميع الرواة عن مالك ومنه وهو ثالث الثلاثة متنان اي خبر عن جماعة من الرواة ورد وبعضهم قد خالف بعضا بزيادة او نقص في السند فيجمع بعض من روي عنهم الكل اي كل الجماعة باسناد واحد ذكر اي مذكور ويدرج رواية من خالفهم معهم على الاتفاق كمتن اي خبر ابن مسعود قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا الخبر فان عمرا وهو ابن ثر حبيل عند واصل هو ابن حيان الاسدي فقط بين شيخه شقيق ابي وائل ابن سلمة وابن مسعود سقط فرواه عن شقيق عن ابن مسعود واسقط عمرا من بينهما وزاده الاعمش بدرج الهمزة وكذا منصور بن المعتمر فروياه عن شقيق عن عمرو عن ابن مسعود فلما رواه الثوري عنهما وعن واصل صارت رواية واصل هذه مدرجة على روايتهما وقد فصل احد الاسنادين عن الآخر يحيى بن سعيد القطان لكن روي عن واصل ايضا انما اثبت عمرا كالاعمش ومنصور وروي عن الاعمش انه اسقط وعمد اي تعمد الادراج بدرج الهمزة لها بمعنى فيها اي في اقسام المدرج بقسميه محظور اي ممنوع لتضمنه غرور القول لغير قايله نعم ما ادرج لتفسير غريب فسامح فيه ولهذا فعله الزهري وغيره من الأيمة

الموضوع

من وضع الشيء اي حطه سمي بذلك لانحطاط رتبته دايما بحيث لا يجبر اصلا

نوع انواع الضعيف من مرسل ومنقطع وغيرهما الخبر الموضوع اي المخطوط الكذب اي المكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم المختلق بفتح اللام اي الذي لا ينسب اليه اصلا المصنوع من واضعه وجيء في تعريفه

بهذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة للتاكيد في التنفير منه والاول منها من زيادته واورد
الموضوع في انواع الحديث مع انه ليس بحديث نظرا الى زعم واضعه والتعرف فيه
طرقه التي يتوصل بها لمعرفته ليتنفى عن القبول فكيف كان الموضوع اي في اي
معنى كان من حكم او قصة او ترغيب او ترهيب او غيرها لترجيز واى العلماء ذكره
برواية او غيرها كاحتجاج او ترغيب لمن علم بادغام ميمه في ميم ما الآتية انه موضوع
لخبر من حدث عني بحديث يرى اي يظن انه كذب فهو احد الكذابين بالتثنية
والجمع ما لم يبين ذاكره امره اي فان بينه كان قال هذا كذب او باطل جاز
ذكره ولقد اكثر الجامع فيه مصنفا نحو مجلدين اذ خرج عن موضوع مصنفه
لمطلق الضعف حيث اودع فيه كثيرا من الاحاديث الضعيفة التي لا دليل
على وضعها بل زعما اودع فيه الحسن والصحيح وعزى اى ابن الصلاح بالجامع المذكور
ابا الفرج ابن الجوزي والموضع له في ذلك استناده غالبا لضعف راوي الحديث
الذي يرمي بالكذب مثلا غافلا عن مجيئه من وجه آخر والواضعون الحديث
وهم كثيرون معروفون في كتب الضعفاء كالميزان للذهبي ولسانه لشيخنا
اضربوا فضرب يفعلونه استخفافا بالدين ليضلوا به الناس كالزنادقة وهم الذين
يبطنون الكفر ويظهرونه لا الاسلام او الذين لا يتدينون بدين وضرب يفعلونه انتصارا
وتعصبا لمذاهبهم كالخطابية فرقة تنسب لابي الخطاب الاسدي كان يقول بالحلول
وكالسالمية فرقة تنسب للحسن بن محمد بن احمد بن سالم السالمي وضرب يتقربون لبعض
الخلفاء والامراء بوضع ما يوافق افعالهم وآرائهم ليكون كالعذر لهم فيما اتوا به كحياثين ابو هيم حيث
وضع للمهدي في حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح وكان المهدي
اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك ولم يذبحها وقال انا حملته على ذلك وضرب يفعلونه
لذم من يريدون ذمه وضرب يفعلونه للاكتساب والارتزاق وضرب افتحشوا بادلاء

لهم ادوار قيتين

لهم اوراقين فوضعوا لهم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا وضرب
يلجؤون الى اقامة دليل على ما اتفق فيه آراؤهم وضرب يتدينون به لترغيب الناس
في افعال الخير من عندهم وهم منسوبون للزهد وكل من هؤلاء حصل له وبه الضرر و
اضر بهم قوم لزهد وصلاح نسبوا اي قد وضعوها اى الاحاديث في
الفضائل والترغيب حسبة اي ليحتسبوا بها عند الله بزعمهم الباطل وجهلهم وانما كانوا
اضر لانهم بروون ذلك ثقة فلا يتركونه فقبلت موضوعاتهم منهم ركونا لهم و
بضم الميم اي ميلا اليهم ووثوقا بهم لما نسبوه له من الزهد والصلاح ونقلت عنهم
على لسان من اتصف بالخير والتقوى وحسن الظن وسلامة الصدر بحيث يحمل كل
ما سمعه على الصدق ولا يهتدي لتمييز الخطاء من الصواب فقيض الله لها
اي لموضوعاتهم نقادها جمع ناقد من نقدت الدراهم اذا استخرجت منها الزيف
وهم من خصهم الله بقوة البصيرة في علم الحديث فلم يخف عليهم حال الكذاب وغيره
فبينوا بنقدهم فسادها وقاموا بأعباء ما تحملوه ومن ثم قال ابن المبارك
هذه الاحاديث المصنوعة قال تعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له
لحافظون ومثل لمن كان بضع حسبة بقوله نحو ما روبناه عن ابي عصمة
نوح ابن ابي مريم المروزي قاضي مرو الملقب بالجامع لما اتى به وجمعه بين
التفسير والحديث والمغازي والفقه مع العلم بامور الدنيا اذ رأى الورى
اي الخلق زعما منه بتسليك الزاي انهم نأوا اي اعرضوا عن القرآن بتسهيل
حركة الهمزة والاشتغال بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحق مع اتهامها من
شيوخه فافتري اي اختلق لهم من عند نفسه حسبة باعترافه
حديثا في فضائل قراءة السور ورواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما زاد الناظم ينفس ما ابتكر من وضعه وما لحقه به

وممن صرح بوضعه ذلك الحاكم وقال هو وابن حبان انه جمع كل شئ الا
الصدق و **كذا الحديث الطويل عن ابي** هو ابن كعب رضي الله عنه
في فضائل قراءة السورة ايضا **اعترف** .. **راويه بالوضع** له فقد قال
ابو عبد الرحمن المؤمل بن اسمعيل حدثني به شيخ فقلت له من حدثك به
فقال رجل بالمدائن وهو حي فصرت اليه فقال حدثني به شيخ بواسط
وهو حي فصرت اليه فقال حدثني به شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني
به شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من
المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني به فقلت له يا شيخ من
حدثك بهذا فقال لم يحدثني به احد ولكن رأينا الناس رغبوا عن القرآن
فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن زاد الناظم ايضا **وبئس**
ما اقترف .. اي اكتسب من وضعه **وكل من اودعه كتابه** ..
التفسير ونحوه **كا** بي الحسن علي **الواحدي** وابي اسحق الثعلبي وابي
القسم الزمخشري **مخطئ** في ذلك **صوابه** .. اذ الصواب تجنبه الا تبينا
كما مر واستدهم خطاء الزمخشري حيث اورده بصيغة الجزم ولم يبين سنده
وجوز الوضع في الحديث **على وجه الترغيب** .. للناس في فضائل الاعمال
قوم محمد بن عبد الله **ابن كرام** بالتشديد بدع مع فتح الكاف على المشهور كما
قاله شيخنا كغيره وقيل بالتخفيف مع فتحها وقيل به مع كسرها وهو الجاري
على السنة اهل بلدة سجستان **وجوزه** ايضا **في الترهيب** .. زجرا عن
المعصية محتجين في ذلك بان الكذب في الترغيب والترهيب للنبي صلى الله
عليه وسلم لكونه حقوقيا شرعيته لا عليه والكذب عليه انما هو كأن يقال انه
ساحر او مجنون او نحو ذلك تمسكوا في ذلك بخبر من كذب علي متعمدا

ليضل به

ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار وتمسكهم به مردود لان ذلك كذب
عليه في وضع الاحكام فان المندوب منها ويتضمن ذلك الاخبار عن الله
بالوعد على ذلك العمل بالثواب ولا آت لفظة ليضل به الناس اتفق الائمة على ضعفها
وبتقدير قبولها فاللام ليست للتعليل ليكون لها مفهوم بل للعاقبة كما في قوله
تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا لانهم لم يلتقطوه لذا لملك
او للتاكيد كما في قوله ممن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم اذ
افتراؤه الكذب على الله محرم مطلقا سواء قصد به الاضلال ام لا **والواضعون**
ايضا **بعضهم قد صنعا** .. كلاما وضعه على النبي صلى الله عليه وسلم **من عند**
نفسه وبعض منهم قد وضعا .. **كلام بعض الحكما** بالقصر للوزن
او الزهاد او الصحابة او الاسرائيليات **في المسند** .. المرفوع متروبحاله
كحديث حب الدنيا رأس كل خطيئة فانه من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا ومن كلام
عيسى ابن مريم عليه السلام كما رواه البيهقي في كتاب الزهد وقال اني شعب الايمان ولا اصل له من
حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصري قال الناظم ومراسيل الحسن عندهم
شبيه الريح والحديث المعدود ببيت الدوآة والحمية رأس الدوآة فانه من كلام بعض الاطباء
ومنه اي من الموضوع **نوع وضعه لم يقصد** .. **نحو حديث ثابت** هو ابن
موسى الزاهد الذي رواه عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا **من**
كثرت صلاته بالليل الحديث تمامه حسن وجهه في النهار فهذا الاصل له عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقصد ثابت وضعه وانما دخل على شريك بن عبد الله القاضي
وهو مجلس املائه عند قوله حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن او ذكره على ما اقتضاه كلام ابن حبان وهو يعقد الشيطا
على قافية رأس احدكم فقال شريك متصلا بالسند او الطن حين نظر الى ثابت مخاطبا له

من كثرت صلاته الى آخره مريدًا به ثابتًا لزهده وورعه وعبادته فظن ثابت
ان هذا متن السند او بقيته فكان يحدث به كذلك او منفصلًا او مدرجًا له
في المتن وهذا **وَهْلَة** اي غفلة او غلطة من ثابت نشأت من سلامة صدره
سَرَت منه الى غيره بحيث انتشرت حديثًا فرواه عنه كثير قال
الجوهري يقال وَهِلَ الى الشيء وعنه اي بالكسر يَوْهَلُ وَهْلًا اذا غلط فيه وسهى
ووَهَلَ اليه بالفتح يَهِلُ وَهْلًا اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره
وَيُعْرَفُ الوَضْعُ للحديث **بِالإِقْرَارِ** بدرج الهمزة من واضعه **وَبِمَا**
تُنُزِّلَ مَنْزِلَتَهُ كأن يحدث بحديث عن شيخ ثم يسئل عن مولده فيذكر
تاريخًا يعلم به وفاته قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده فهذا لم يقر بوضعه
لكن اقراره بمولده ينزل منزلة اقراره بوضعه لأن ذلك الحديث لا يعرف الا
عند الشيخ ولا يعرف الا برواية هذا **وَرُبَّمَا** **يُعْرَفُ** وضعه **بِالرَّكَّةِ**
للفظه مما يرجع الى عدم الفصاحة وما يثبت معها مع التصريح بانه لفظ النبي
صلى الله عليه وسلم او لمعناه مما يرجع الى الاخبار عن الجمع بين النقيضين وعن
بني الصانع وعن قدم الاجسام ونحو ذلك او لهما معًا وقد روي عن الربيع بن خثيم
التابعي قال لات الحديث ضوءًا كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكره
وقال ابن الجوزي الحديث المنكر تشمئز منه جملة طالب العلم وتنفر منه قلبه في
الغالب وذلك بان يخيل كما قال ابن دقيق العيد للمحدث المكثرة محاولة الفاظ
النبي صلى الله عليه وسلم هيئة نفسانية وملكة قوية يعرف بها ما يجوز ان يكون
من الفاظ النبوة وما لا يجوز **قلت** وقد **اسْتَشْكَلَ** ابن دقيق العيد
النَّبَجِيَّ بمثلثة ثم موحدة مفتوحتين نسبة الى نبج البحر ساحل ينبع من الحجاز
القَطْعَ بِالوَضْعِ عَلَى **مَا** اي المروي **الذي اعْتُرِفَ الوَاضِعُ** فيه على نفسه

بالوضع بمجرد

بالوضع بمجرد اعترافه من غير قرينة معه **اذ قد يكذب** في اعترافه لقصد التنفير
عن هذا المروي او لغيره مما يورث ريبة وحينئذ فالاحتياط ان لا يصح بالوضع
بَلْ تَرُدُّهُ اي المروي لاعتراف راويه بما يفسقه **وَعَنْهُ نُضْرَبُ** بضم النون
اي نعرض فلا نحتج به ولا نعمل به مؤاخذة له باعترافه وحاصله ان اقراره بوضعه
كافٍ في رده لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعًا لجواز كذبه في اقراره فهي الحقيقة ليس
ذلك استشكالًا بل بيان للمراد والواقع اذ لا يشترط في الحكم القطع

المَقْلُوبُ

اسم مفعول من القلب وهو تبديل شيء بآخر على الوجه الآتي وهو من اقسام الضعيف
بل الاعراب الآتي من اقسام الوضع كما قاله شيخنا لكن غيره **وَقَسَّمُوا** اي المحدثون
المَقْلُوبَ سندًا **قِسْمَيْنِ** عمدًا وسهوًا والعمد الى قسمين احدهما **مَا** اي حديث
كَانَ مَشْهُورًا بِرَاوٍ كسالم **أَبْدَلَا بِوَاحِدٍ** من الرواة **نَظِيرِهِ** في
الطبقة كنافع **كَيْ يُرْغَبَا** بالف الاطلاق **فِيهِ** اي في روايته عنه ويروج حاله
لِلإِغْرَابِ بدرج الهمزة **إِذَا مَا** زايدة **اسْتُغْرِبَا** بالف الاطلاق
ممن وقف عليه لكونه المشهور خلافه وممن كان يفعله بهذا القصد كذبًا حماد
بن عمرو النصيبي حيث روى الحديث المعروف بسهيل ابن صالح عن ابيه
عن ابي هريرة مرفوعًا اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام الحديث
عن الاعمش عن ابي صالح ليغرب به وهو لا يعرف عن الاعمش كما صرح به ابو جعفر
العقيلي والحوف من ذلك كره اهل الحديث تتبع الغرائب كما سيأتي في بابه
وَمِنْهُ وهو ثاني قسمي العمد **قَلْبُ سَنَدٍ تَامٍ لِمَتْنِ** فيجعل لمتن آخر مروي
بسند آخر ويجعل هذا المتن لاسناد آخر بقصد امتحان حفظ المحدث واختباره هل
اختلط او لا وهل يقبل التلقين او لا **نَحْوَا مِتَحَانِهِمْ** اي المحدثين **بِبَغْدَادَ لِمَامِ الفَنِّ**

البخاري فجائهم من الاحاديث لما أتى اليهم بغدادا بالغا الأطلاق وبا هما
الدال الاخيرة على احدى اللغات حيث اجتمعوا على تقليب متونها واسانيدها فصيروا
متن سند لسند متن آخر وسند هذا الى متن آخر وعينوا عشرة رجال ودفعوا
منها لكل منهم عشرة احاديث وتواعدوا على الحضور بمجلس البخاري ليلقي عليه كل منهم
عشرته بحضرته فلما حضروا واطمأنت المجلس بأهله البغداديين وغيرهم من الغرباء
من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وسأله عن احاديثه واحدا
واحدا والبخاري يقول له في كل منها لا أعرفه ثم الثاني كذلك وهلم الى ان استوفى
العشرة المائة وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا أعرفه فكان الفهماء ممن حضر يلتفت
بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل ومن كان منهم غير ذلك يقضي عليه بالعجز والتقصير
وقلة الفهم فلما علم انهم فرغوا التفت الى السائل الاول وقال له سل عن حديث
كذا وصوابه كذا الى آخر احاديثه وكذا البقية على الولاء فردها اى المائة الى اصلها
وجود الاسنادا ولم يخف عليه موضع مما قلبوه وركبوه فاقر له الناس بالحفظ
واذعنوا له بالفضل واغرب من حفظه لها وتيقظه لتمييز صوابها من خطائها
حفظه لمتواليها كما ألقيت عليه من مرة واحدة وقد يقصد بقلب السند كله
ايضا الاغراب اذ لا ينحصر في راو واحد كما انه قد يقصد بقلب راو واحد ايضا
الامتحان وهو محرم لا بقصد الاختبار فقال الناظم في جواز نظمي الا انه اذا فعلها
اهل الحديث لا يستقر حديثا قال شيخنا وشرط الجواز انه لا يستمر عليه بل يبتهم
بانتهاء الحاجة وقسم السهو قلب ما لم يقصد الرواة قلبه بل وقع منهم سهوا وهم
نحو حديث اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى فقد حدثه الى الحديث
في مجلس ثابت بن اسلم البناني بضم الباء نسبة الى بنانة محلة بالبصرة
مجاج اعني بدرج الهمزة ابن ابي عثمان بصرفه للموزن الصواف

عن يحيى ابن ابي

عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فظنه اى الحديث عن ثابت ابو النضر جرير ابن حازم فرواه
عن ثابت عن انس كما بينه حماد هو ابن زيد الحرير وقال وهم ابو النضر
فيما قاله واما المقلوب متنا وهو قليل فهو ان يعطي احد الشيئين ما اشتهر
للاخر كالحديث حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فانه جاء مقلوبا بلفظ حتى
تعلم يمينه ما تنفق شماله

تنبيهات

ثلاثة توضح ما مر مما حكم بضعفه وغيره احدها ما تضمنه قوله وان تجد متنا
اي حديثا ضعيف السند فقل هو ضعيف اي بهذا السند فقط فاقصد
ذلك فان صرحت به فهو ولي ولا تضعفه مطلقا بناء على ضعف ذلك
الطريق اي السند اذ لعله جاء بسند آخر مجود يثبت بمثله
او بهما بل يقف ذاك اي الاطلاق اي جوازه على حكم امام من
أئمة الحديث يصف به بيان وجه ضعفه اى المتن بانه شاذ
او منكر او باطل لا اسناده له يثبت بمثله او نحو ذلك فان اطلقه اي ذلك
الامام الضعف فالشيخ ابن الصلاح فيما بعده وفي نسخة بعد فقد
حققه وسيأتي بيانه في قول الناظم فان يقل قل بيان من خرج الى آخره وما
ذكر عن ابن الصلاح من منع اطلاق التضعيف قال شيخنا الظاهر انه على اصله
من تعذر استقلال المتأخرين بالحكم على الحديث بما يليق به والحق خلافه كما
تقرر في محله فاذا غلب على ظن الحافظ المتأهل ان ذلك السند ضعيف ولم يجد
غيره بعد التفتيش سائغ له تضعيف الحديث لان الاصل عدم سند آخر
وثانيهما ما تضمنه قوله ان ترد نقلا لمتن واه اي ضعيف لم يبلغ

الوضع أو لما يشك فيه من اهل الحديث أهو صحيح أو ضعيف لا بذكر
اسناد هما اي الواهي والمشكوك فيه بل بمجرد اضافتهما الى النبي صلى الله عليه
وسلم او الى غيره بحيث يشمل المعلق فات بنحو ريض اي بصيغته التي اكتفى
بها عن التصريح بالضعف كروي يذكر روي وذكر وروي بعضهم
ولا يجزم بنقله خوفا من الوعيد واجزم بنقل اي أتيت بصيغة الجزم
في نقلك بلا اسناد ماصح كقال فاعلم ذلك ولا تأت بصيغة التمريض
وان فعله بعض الفقهاء و ثالثها وهو قسيم لا باسنادهما ما تضمنه قوله
سهلوا اي جوزوا التساهل في غير موضوع من الحديث حيث ردوا
اي ردوه بأسناده من غير تبيين لضعف ان كان في الترغيب والترهيب
من المواعظ والقصص وفضايل الاعمال ونحوها ورأوا ببيانه وعدم
التساهل فيه وان ذكروا اسناده ان كان في الحكم الشرعي من حلال وحرام
وغيرهما و في العقايد كصفات الله تعالى وما يجوز له ويستحيل عليه وما
ذكر من جواز التساهل وعدمه منقول عن ابن مهدي عبد الرحمن
وغيره واحد من الأيمة كأحمد بن حنبل وابن معين وابن المبارك ....

معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد وما يتبع ذلك

اجمع جمهور ايمة الاثر اي الخبر والفقه والاصول في اي على قبول ما قل
الخبر المحتج به بشرط ان يكون ضابطا معدلا اي بأن يكون
في الضبط يقظا بضم القاف وكسرها وذلك بأن لم يكن مغفلا لا يميز
الصواب من الخطا وان يكون يحفظ ما سمعه بأن يثبته في حفظه بحيث
يتمكن من استحضاره متى شاء ان حدث حفظا اي من حفظه ويحوي
كتابه اي يصونه بنفسه ويتثقه عن تطرق التغيير اليه ان كان منه

يروى

يروي وان يكون يعلم ما في اللفظ من احاله بحيث يأمن من تغيير
ما يرويه ان يروي بالمعنى لا بلفظه على ما يأتي بيانه في محله وبأن يكون
في العدالة وهي ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة متصفا بأن يكون
مسلما ذا عقل قد بلغ الحلم باسكان اللام مخففا من ضمها اي الاحتلام
في الثوم والمراد البلوغ به او بغيره سليم الفعال من فسق بأن لا يرتكب
كبيرة ولا يصر على صغيرة أو بالدرج اي ومن خرم مروءة وهي التخلق
بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في سوق والمشي مكشوف الرأس والكثار
حكايات مضحكة ولبس فقيه بناء او قلنسوة حيث لا يعتاد يسقطها
فلا تقبل روايته من فقد شيئا مما ذكر حتى المراهق على الاصح عند من يقبل
روايته وعلم مما قاله انه لا يشترط في الراوي الحرية ولا الذكورة ولا العدد
فتقبل رواية الرقيق والمرأة والواحد وهو المشهور ثم بين ما تثبت به
العدالة فقال ومن زكاه اي عدله في روايته عدلان فهي
عدل فتقبل روايته اتفاقا مزمن تا كيد وتكمله وصح اكتفاؤهم
اي جمهور ايمة الاثر فيها بقول العدل الواحد ولو عبدا او امرأة جرحا
وتعديلا اي فيهما او من جهتهما لان قوله ان كان نقلا عن غيره فهو خبر
من جملة الاخبار او اجتهادا من قبل نفسه فهو كالحاكم وفي الحالين لا يشترط
العدد خلاف الشاهد فالصحيح عدم الاكتفاء فيه بقول الواحد كنفس
الشهادة واذا جمعت المسألتين كان فيها ثلاثة اقوال لا يكتفي بواحد فيهما
يكتفي به فيهما يفرق بينهما وهو الاصح كما تقرر مع الفرق بينهما وتقرر ايضا
بان الشهادة امرها ضيق لكونها في الحقوق الخاصة التي يترافع فيها
بخلاف الرواية فانها في عام للناس غالبا لا ترافع فيه وبأن بينهم في

المعاملات عداوة تحاملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية **وصححوا** مما ثبت به العدالة ايضا **استغنا ذي الشهرة** بها بين اهل العلم **عن** ... **تزكية** صريحة **كمالك نجم السنن** كما وصفه به الامام الشافعي وكشعبة واحد بن معين فهؤلاء ونظائرهم لا يسأل عن عدالتهم وقد سئل الامام احمد عن اسحق بن راهوية فقال مثلي اسحق يسأل عنه اسحق عندنا امام من ائمة المسلمين وابن معين سئل عن ابن عيينة فقال مثلي يسأل عن ابن عيينة ابو عبيد يسأل عن الناس **ولابن عبد البر** الحافظ قوله وهو **كل من عني** بضم اوله اي اهتم **بحمله العلم** زاد الناظم **ولم يوهن** اي يضعف **فانه عدل بقول المصطفى** صلى الله عليه وسلم **يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله** ينفون عنه تحريف الغالين اي تغييرهم المتجاوزين الحد وانتحال المبطلين اي ادعائهم لا نفسهم ما ليس فيهم وتاويل الجاهلين **لكن خولفا** بالفاء الاطلاق ابن عبد البر في اختياره بانه انساع غير مرضي وفي احتجاجه بالحديث بانه ضعيف مع كثرة طرقه بل قيل انه موضوع وبان الاحتجاج به انما يصح لو كان خبرا ولا يصح كونه خبرا لوجود من يحمل العلم مع كونه فاسقا فلا يكون الامر او معناه انه امر للثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل عنهم ويتأيد بان في بعض طرقه ليحملن الامر او لوسلم انه خبر لم يحتج به لان الاكثر فيه فلا ينافيه حمل بعض الفسقة العلم فانه انما هو اخبار بان العدول تحملوه لا ان غيرهم لا يحمله هذا وقد اعتمد جماعة منهم ابن سيد الناس ما اختاره ابن عبد البر وقال الذهبي انه حق قال ولا يدخل فيه المستور فانه غير مشهور بالعناية بالعلم فكل من اشتهر بين الحفاظ بانه من اصحاب الحديث وانه معروف بالعناية بهذا الشان ثم كشفوا عن اخباره فما وجدوا فيها تليينا ولا اتفق لهم علم بان احدا وقفه فهذا الذي عناه الحفاظ وانه يكون مقبول الحديث اي اذا لم يوجد فيه جرح قال

ومن ذلك الجرح

ومن ذلك اخراج الشيخين لجماعة مما طعنا فيهم عليه جرح ولا تثريب فيه لانهما احتجا بهم لتمريتهم لما ظهر ما يعرف به الضبط فقال **ومن يوافق** دائما او غالبا في المعنى وفي اللفظ وان سقط منه ما لا يغير المعنى **ذا الضبط** ... **فضابط** محتج بحديثه **او** يوافقه **نادرا مخطئ** ... ليس بضابط فلا يحتج بحديثه ثم بين انه هل يجب ذكر سبب الجرح والتعديل ام لا فقال **وصححوا** اي جمهور ائمة الاثر من اربعة اقوال **قبول تعديل بلا** ... **ذكر لاسباب له** مخافة **ان تثقلا** ... وتشق ذكرها لانها كثيرة فمتى كلف المعدل ذكرها احتاج ان يقول يفعل كذا وكذا عادا ما يلزم فعله ولا يفعل كذا وكذا عادا ما يلزمه تركه فيطول **ولم يروا قبول جرح أبهما** ذكر سببه من الجارح لعدم مخافة ذلك لان الجرح يحصل بامر واحد **والخلف** بين الناس **في اسبابه** ... **وبدل** لعدم قبوله مبهما انه **ربما** ... **استفسر الجرح** ببيان سببه من الجارح **فيذكرا لم يقدح** بناء على ما يعتقده انه يقدح **كما** ... **فسره شعبة** بن الحجاج **بالتركض** حيث قيل له لم تركت حديث فلان قال رأيته يركض على برذون مع انه ليس بقادح كما اشار اليه بقوله **فماذا** يلزمه من ركضه ما لم يكن بموضع او على وجه لا يليق وكضرورة تدعو اليه وكما روى عن شعبة انه اتى المنهال بن عمرو فسمع صوتا من داره فتركه قال ابن ابي حاتم انه سمع قراءة بالتطريب وكذا قال ابوه ابو حاتم انه سمع قراءة بالحان فكره الاستماع منه وقال وهب بن جرير عن شعبة أتيت منزل المنهال فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت ولم أسأله قال وهب فقلت له هلا سألته عسى كانه لا يعلم فهذا لا يقدح في الثقة وهذا قال ابن القطان عقب كلام ابي حاتم هذا ليس بجرح الآن يتجاوز الى حد يجرح ولم يصح ذلك عنه انتهى وقد وثقه جماعة منهم ابن معين والنسائي واحتج به البخاري بل علق له من رواية شعبة نفسه عنه في باب ما يكره من المثلة من الذبائح فلم يترك

شعبة الرواية عنه وذلك إما لأنه سمعه منه قبل ذلك أو لزوال المانع منه عنده
فبان بما ذكرناه لبيان مزيل لهذا المحذور وهو أنه لكونه قادحا أو غير قادح وأن ذلك
لا يوجب الجرح **هذا** القول المفصل **هو الذي عليه** الأئمة **حفاظ الأثر** ونقاده كما أفاده
أيضا قوله وصححوا **كالشيخين الصحيح** البخاري ومسلم **مع أهل النظر** كالشافعي وقال
ابن الصلاح أنه ظاهر مقرر في الفقه وأصوله وقال الخطيب أنه الصواب عندنا والقول الثاني
عكسه فيشترط ذكر سبب التعديل دون الجرح لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها فينبغي
المعدل على الظاهر كقول أحمد بن يونس لمن قال له عبد الله العمري ضعيف أنا لا يضعفه
رافضي مبغض لأنا رأيت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت أنه ثقة فاحتج علي
ثقته بما ليس بحجة لأن حسن الهيئة يشترك فيه العدول وغيرهم والثالث أنه لا بد من
ذكر سببهما معا للجانبين المتقدمين فكما يجب ذكر الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق به
المعدل بما لا يقتضي العدالة كما مر والرابع عكسه إذا كان الجرح أو التعديل من عالم بصير
كما سيأتي مع أنتفاء كونه قولا مستقلا بما فيه **فإن يقل** على القول بأن الجرح لا يقبل إلا
مفسرا **قد** قل فيما ينقل عن أئمة الحديث في الكتب المعول عليها في الرواة **بيان** سبب
جرح **من جرح** بل أقتصروا فيها غالبا على مجرد قولهم فلان ضعيف أو ليس بشيء ونحوه
وكذا قل بيا نهم سبب ضعف الحديث **إذا قالوا** في كتبهم **لم يثبت** أي حديثه
أنه **لم يصح** بل أقتصروا فيها غالبا أيضا على مجرد قولهم هذا حديث ضعيف أو غير ثابت
أونحوه **وأبهموا** بيان السبب في الأمرين فاشترط بيانه بغضهم لخطر ذلك وسد
باب الجرح في الأغلب **فالشيخ** ابن الصلاح **تراجا** عن ذلك **بأن يجب الوقف**
أي بأنا وإن لم نعتمده في إثبات الجرح لكنا نعتمده في أنا نتوقف عن الاحتجاج
بالراوي أو بالحديث **إذا استرابا** أي لأجل الريبة القوية
الحاصلة بذلك ويستمر من وقف على ذلك واقفا **حتى يبين** بضم الياء من أبان

أي يظهر

أي يظهر **بحثه** عن حال ذلك الراوي والحديث **قبوله** والثقة بعدالته بحيث
لم يؤثر ما وقف عليه فيه من الجرح أو التضعيف **كمن** أي كالذي من الرواة **أولوا**
أي أصحاب **الصحيح** البخاري ومسلم وغيرهما **خرجوا** فيه **له** مع أنه ممن مسه من
غيرهم جرح بعضهم ثم قال فافهم ذلك فانه مخلص حسن **فني البخاري احتجاجا عكرمة**
أي فعكرمة أتى به البخاري مولى ابن عباس فخرج له في صحيحه البخاري على وجه الاحتجاج به فضلا
عن المتابعات ونحوها مع ما فيه من الكلام المبين أنه ثقة **مع ابن مرزوق** عمرو
الباهلي لكن متابعة لا احتجاجا **وغير** بالرفع عطفا على عكرمة وبالجر عطفا على ابن
مرزوق مضافا فيهما الى **ترجمه** حال أي والحال أن غير البخاري ترجم أي خرج كلا من عكرمة
وابن مرزوق وخرج أيضا لجماعة آخرين كاسمعيل ابن أبي أويس وعاصم بن علي ويمكن
دخولهم في كلام الناظم بقراءة غير بالرفع عطفا على عكرمة أو بالجر عطفا على ابن مرزوق
مضافا فيهما الى ترجمة بجعلها اسما مرادا به الراوي الذي خرجه غير البخاري اطلقت
عليه مجازا عن المصدر الواقع عليه تقديره وغير راوٍ ممن خرجه غير البخاري لكن فيه
قلاقه **وكذا أصح مسلم ممن قد ضعفا** من غيره **نحو سويد** هو ابن سعيد **إذ**
بمطلق **جرح ما اكتفى** مسلم كالبخاري لأن سويدا صدوق في نفسه كما قاله جماعة
وقد ضعفه جماعة والكثر من فسر الجرح فيه ذكر أنه لما عمي ربما تلقن الشيء وهذا
وإن كان قادحا فانما يقدح فيما حدث به بعد العمى لا فيما قبله ولعل مسلما انما خرج
عنه ما عرف أنه حدث به قبل عماه أو ما صح عنده بنزول طبقا للعلو لا ما تفرد به
قال ابرهيم ابن ابي طالب قلت لمسلم كيف استخرت الرواية عن سويد في الصحيح فقال ومن
اين كنت آتي بنسخة حفص وذلك أن مسلما لم يرو في صحيحه عن أحد ممن سمعه حفصا
الا عن سويد وروى فيه عن واصل عن ابن وهب عن حفص **قلت وقد قال** في
رد السؤال امام الحرمين **أبو المعالي** في كتابه البرهان **واختاره تلميذه** ابو حامد

ابو حامد الغزالي وه والامام فخر الدين ابن الخطيب الرازي الحق ان يحكم بما
اطلقه العالم باسكان الميم من يحكم والعالم باسبابهما اى باسباب الجرح والتعديل
من غير بيان لها واختاره الماضي ابو بكر الباقلاني ونقله عن الجمهور ولما كان هذا مخالفا
لما اختاره ابن الصلاح من كون الجرح المبهم لا يقبل وهو عين القول الرابع قال الشيخ تاج الدين السبكي ليس هذا قولا مستقلا بل تحرير لمحل النزاع اذ من لا يكون عالما باسبابه لا
يقبلان منه لا باطلاق ولا بتقييد لان الحكم على الشيء فرع تصوره اي فالنزاع في اطلاق
العالم دون اطلاق غيره وهذا ان سلم فلا نسلم ان تقييد غير العالم لهما اى لتقييده
لهما لا يقبل واختار شيخنا انه ان لم يخل الجارح عن تعديل لم يقبل الجرح فيه لاحتمال
وان خلا عن ذلك قبل فيه مبهما اذا صدر من عارف لانه اذا خلا عن ذلك فهو في حيز
المجهول وانما قبل قول المجرح اولى من انهما له قال وهذا ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف
انتهى ثم بين حكم تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فقال وقد موا اى جمهور
ائمة الاثر الجرح على التعديل اذا كان المعدل اكثر عددا لان مع الجارح زيادة
علم لم يطلع عليها المعدل لانه مصدق للمعدل فيما اخبر به من ظاهر حاله ويخبر عن
امر باطن خفي على المعدل نعم ان لم يفسر الجرح او قال المعدل عرفت السبب الذي
ذكره الجارح لكنه تاب منه قدم التعديل عالما بكون في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
كما سيأتي في محله وقال ابن دقيق العيد في الاول الاقوى طلب الترجيح لان كلا منهما
ينفي قول الاخر ولو نفى المعدل الجرح بطريق معتبر كان يقول عند التجريح
بقتله لخلال بوم كذا انا رأيته بعد ذلك وهو حي تعارضا لعدم امكان الجمع فيطلب
الترجيح وقيل ان ظهر من عدد الاكثر بنصبه حالا بزيادة اي يعني
ان كان المعدلون اكثر عددا فهو اى التعديل المعتبر لان الكثرة تقوي الظن
والعمل باقوى الظنين واجب كما في تعارض الخبرين قال الخطيب وهذا خطأ لان

المعدلين

المعدلين وان كثروا لا يخبرون بعدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا به وقالوا
نشهد ان هذا لم يقع منه لم يصح لانها شهادة على نفي محض ولان تقديم الجرح
انما هو لتضمنه زيادة خفيت على المعدل وذلك موجود مع زيادة عدد المعدل
وقيل انهما حينئذ يتعارضان فيطلب الترجيح لزيادة قوة كل منهما من وجه
وقيل يقدم الاحفظ ثم بين حكم تعديل المبهم والرواية عن المعين بلا تعديل وغيرهما
فقال ومبهم التعديل اي تعديل المبهم ليس يكتفى به ابو بكر الخطيب وابو
نصر ابن الصباغ والفقيه ابو بكر الصيرفي وغيرهم اذ لا يلزم من كونه عدلا عنده
ان يكون عند غيره كذلك فلعله اذا سماه يكون ممن جرحه غيره بجرح قادح
بل اضرابه عن تسميته ريبة توقع تردد في القلب وقيل يكفي تعديله كما لو
عينه لانه مأمون في الحالين وهو ما مشى عليه قول من يحتج بالمرسل واولى بالقبول
نحو ان يقال الا بالى الاطلاق حدثني الثقة او العدل بل صرح الخطيب بانه
لو قال الا بالى الاطلاق ايضا جميع اشياخي ثقات ولو لم اسمهم ثم روى
عمن لم يسمه لا يقبل ايضا من قد ابهمه لما ذكر فيما قبله وان كان اعلامه
كما افاده كلامه لان المتعدل به اخبار مستقل بخلافه بما قبله نعم جزم الخطيب
بان العالم اذا قال كل من اروي لكم عنه واسميه فهو عدل رضي كان تعديلا
منه لكل من روى عنه وسماه كما جزم به الخطيب وقيل يكفي تعديل المبهم من عالم
لا من غيره كما قال وبعض من حقق لم يرتضه اي تعديل المبهم ان صدر
من عالم اي مجتهد كمالك والشافعي في حق من قلده في مذهبه كقوله
حدثني الثقة لجواز روى عالما عن الثقة عن بكير ابن عبد الله بن الاشج
فالثقة مخرمة بن بكير او عن الثقة عن عمرو ابن شعيب فهو عبد الله بن
وهب وقيل الزهري وقيل ابن لهيعة وحيث روى الشافعي عن الثقة

عن ابن ابى ذئب فهو محمد بن ابى ذئب كما او عن الثقة عن الليث ابن سعد فهو يحيى
بن حسان او عن الثقة عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة او عن الثقة عن الاوزاعى فهو
عمرو ابن ابى سلمة او عن الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد او عن الثقة عن صالح مولى التوأمة
فهو ابراهيم ابن ابى يحيى وخرج بمن قلده غيره فلا يقبل فى حقه لان المجتهد لا يورد الخبر الذى
احتج به على غيره بل يورده لاصحابه ليبين له قيام الحجة عنده وقد يعرف هو من رواه
عنه **ولم يروا** اى جمهور ائمة الاثر **فتياه** او فتواه كما هو نحو مذهب ابى الحسن العلم مجتهدا
او مقلدا **او عمله على وفاق الخبر** اى الحديث المنفرد فى ذلك المعنى **تصحيحا له** ولا
تعديلا لراويه لامكان ان يكون ذلك منه احتياطا او لدليل آخر وافق ذلك الحديث او لكونه
ممن يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس وقيل هو تعديل وهو مازحه لان الاصوليين
وقياسه ترجح انه تصحيح ايضا عندهم **وليس تعديلا** لمن يروى عنه العدل مطلقا
على الصحيح الذى عليه اكثر العلماء من المحدثين وغيرهم **رواية العدل على وجه التصريح**
باسمه لانه يجوز ان يروى عن غير عدل ومقابل الصحيح قولان احدهما انها تعديل مطلقا
لان الظاهر انه لا يروى الا عن عدل اذ لو علم فيه جرحا لذكره لئلا يكون غاشا فى الدين
ورده الخطيب بانه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه كيف وقد وجد جماعة من العدول
الثقات رووا عن ضعفاء والثانى انها تعديل له ان علم انه لا يروى الا عن عدل والا فلا
وهذا هو الصحيح عند الاصوليين كالآمدى وابن الحاجب اما رواية غير العدل فليست
تعديلا اتفاقا وخرج بالتصريح باسمه ما لم يصرح به فلا يكون تعديلا جزما بل لو عدل
بمبهم لم يكتف به كما مر **واختلفوا** اى العلماء **هل يقبل** الراوى **المجهول وهو**
مجهول على اقسام ثلاثة مجهول العين الاول **مجهول عين وهو من له راو** اى ممن روى
الا راو **فقط** وسماه الرازى كجبار الطائى وعبد الله بن اعز المزنى فانه لا راوى لكل منهما غير
عبد الله ابو اسحق السبيعى **وردّه** اى مجهول العين **الاكثر** من العلماء فلا يقبلونه مطلقا

وهو الصحيح

وهو الصحيح للاجماع على عدم قبول غير العدل والمجهول ليس عدلا لانه فى معناه فى حصول
الثقة به ولان الفسق مانع من القبول كالصبى والكفر فيكون الشك فيه مانعا من ذلك
كما انه فيهما كذلك وقيل يقبل مطلقا لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الى قبلتموه
كما فى آيته فى السبع فاوجب التثبت عند وجود الفسق فعند عدمه لا يجب التثبت
فيجب العمل بقوله وقيل ان كان مشهورا فى غير العلم كالزهد والنحو قبل والا فلا وقيل ان زكاه
احد من ائمة الجرح والتعديل قبل والا فلا وصححه شيخنا وقيل ان كان
المنفرد بالرواية عنه لا يروى الا عن عدل او كتفينا فى التعديل بواحد قبل والا فلا **والقسم**
الوسط اى الثانى **مجهول حال باطن وظاهره** ممن العدالة والجرح مع معرفة
عينه برواية عدلين عنه **وحكمه الرد** فلا يقبل مطلقا ابطا **لدى** اى عند **الجماهير**
من العلماء وقيل يقبل مطلقا وان لم تقبل روايته القسم الاول وقيل ان كان الراويان لا يروى ان
الا عن عدل قبل والا فلا **والقسم الثالث المجهول للعدالة** اى مجهولها **فى باطن**
فقط اى لا فى الظاهر **فقد راى له مجيبه** اى احتجاجا **فى الحكم بعض من**
منع قبول **ما قبله** من القسمين **منهم** الفقيه **سليم** بضم اوله ابن ايوب الرازى
فقطع به وغره النووى لكثير من المحققين وصححه لان الاخبار مبنى على حسن
الظن بالراوى ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعسر عليه معرفة العدالة الباطنة
وبهذا فارقت الرواية الشهادة فانها تكون عند الحكام وهم لا يتعسر عليهم ذلك
وقال الشيخ ابن الصلاح **ان العمل يشبه انه على هذا القول جعلا**
فى كتب كثيرة من الحديث اشتهرت بين الائمة وغيرهم حيث خرج
فيها الرواة خيرة بعض من خرج له منهم بها اى بالكتب **تعذرت**
فى باطن الامر لتقادم العهد بهم فاكتفى بالعدالة الظاهرة **وبعض** من الائمة
وهو اليعقوبى **يشهر** بفتح اوله وثالثه من الشهرة وهى الوضوح يقال اشهر الامر

اشهره شهرا وشهرة يعني يلقب ذا القسم مستورا اي به وتبعه عليه الرافعي والنووي زاد الناظم وفيه اي تلقيب من ذكر بالمستور نظر اذ في عبارة الشافعي في اختلاف الحديث ما يقتضي ان ظاهري العدالة من يحكم الحاكم بشهادتهما فانه قال في جواب سؤال أورده فلا يجوز ان يترك الحاكم بشهادة من اذا كانا عدلين في الظاهر فلا يحسن تعريف المستور بهذا فان الحاكم لا يسوغ له الحكم به لكن الظاهر ان الشافعي انما اراد ما يباح ما في نفس الامر لخفايا عنا فلا تكلف به بدليل انه اطلق في قول اختلاف الحديث انه لا يحتج بالمجهول واما التفاوته بحضورهما عقد النكاح مع رده المستور فان النكاح الخافية تحمل لاحكم ولهذا لو رفع العقد بهما الى حاكم لم يحكم بصحته ثم بين حكم رواية المبتدع فقال والخلف اي لا اختلاف واقع بين الأئمة في قبول رواية مبتدع ما كفرا ببدعته قبل يرد مطلقا سواء الداعية وغيره لانه فاسق ببدعته والله كانه متأولا فالحق بالفاسق غير المتأول كما الحق الكافر المتأول بغير المتأول وهذا ابرد عن مالك وغيره ونقله الآمدي عن الاكثرين وجزم به ابن الحاجب واستنكرا اي وانكر ابن الصلاح فقال انه بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة كما سيأتي وقيل لا يرد مطلقا بل اذا استحل الكذبا في الرواية او الشهادة نصرة مذهب له والا لا هو مذهب سواء ادعى الحمذهبه اما لا بخلاف ما اذا لم يستحل ذلك لان اعتقاده حرمة الكذب يمنعه منه فيصدق ونسبا هذا القول للشافعي اذ يقول اي لقوله اقبل من غير خطابية ما نقلوا وعبارته قبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم والاكثرون من العلماء ورأه ابن الصلاح الاعدل ملاء اي اعدل الاقوال واولاها ردوا دعاتهم فقط قال وهو مذهب الكثير والاكثر ونقلا فيه ابن حبان اتفاقا ... حيث قالوا الداعية الى

البدعة لا يجوز

البدعة لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه اختلافا لكن استغرب شيخنا حكاية الاتفاق وقد رووا اي ائمة الحديث كالبخاري ومسلم احاديث عن جماعة من اهل البدع باسكان الدال في الصحيح على سبيل الاحتجاج والاستشهاد بهم لانهم ما دعوا احدا الى بدعتهم ولا استعملوه اليها منهم خالد بن مخلد وعبيد الله بن موسى العبقي وعبد الرزاق بن همام وعمرو بن دينار اما من كفر ببدعته فكثير وعلة تقابل المعتمد وبالجزئيات فلا يقبل على خلاف فيه وقال صاحب المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا وقال شيخنا التحقيق انه لا يرد كل ملفق ببدعته لان كل طايفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد بالغ في تكفيرها فلو اضد ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوايف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة ثم بين الناظم حكم توبة الكاذب في الحديث فقال والحميدي بالاسكان شيخ البخاري ابي بكر عبد الله بن الزبير والامام احمد وغيرهما قولهما بان من لكذب تعمدا اي في الحديث النبوي لم تعد نقبله في شيء وان يتب وحسن توبته تغليظا عليه لما ابتشاه عن فعله من المفسدة العظيمة وهي تصييره ذلك شرعا وخرج بتعمد الكذب فيما ذكره المحلي وتعمد الكذب في حديث الناس فانا نقبلها اذا رجعا و للامام ابي بكر الصيرفي شارح الرسالة مثله اي مثل ما نقل عن الامام احمد والحميدي و لكن اطلق الكذب بكسر الكاف واسكان الذال في لغة ولم يقيده بالحديث النبوي حيث قال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله لتوبة تظهر لكن قال الناظم الظاهر ان التقييد به مراد له بقرينة قوله من اهل النقل اي الحديث وزاد الصيرفي عليهما ان من ضعف نقلا اي من جهة نقله لوهم وقلة اتقان لم يقو بعد ان يحكم بضعفه اي وان رجع الى التحري والاتقان على ما اقتضاه كلامه

لكن حمله الذهبي على من يموت على ضعفه قال الصبري وليس الراوي في ذلك كالشاهد
فان شهادته تقبل بعد توبته واتقانه بخلاف رواية الراوي كما تقرر لان الحديث حجة لازمة
لجميع المكلفين وفي جميع الاعصار فكان كلمه اغلظ مبالغة في الزجر عن الرواية له بلا اتقان
وعن الكذب فيه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد والامام
السمعاني أبو المظفر يري في الراوي الجاني بكذب في خبر نبوي
اسقاط ما له من الحديث اي ما قد تقدما له من الحديث قال ابن الصلاح وما
ذكره ابن السمعاني ايضا هو من حيث المعنى ماذكره الصبري في كونه رد حديثه المستقبل
انما هو لاحتمال كذبه وذلك جار في حديثه الماضي وهم بالاولى انه لا يقبل حديثه عند
ابن السمعاني في المستقبل هذا وقد قال النووي في شرح مسلم وغيره وما ذكره هؤلاء الائمة
ضعيف مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته فيما اي في الكذب في الحديث
وقبول رواياته بعدها وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم قال واجمعوا
على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية فيما ذكرنا وما قاله لا كفت ملت اليه
ثم ظهر لي الان وجه ما قاله الائمة كما قرر وتؤيده قول أيمتنا ان الزاني اذا تاب لا يعود محصنا
ولا يعاد قاذفه وانما اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم فلنص القرآن على غفران ما
سلف منه والفرق بين الرواية والشهادة ان الكذب في الرواية غلظ منه في الشهادة
لان متعلقها لازم لكل المكلفين وفي كل الاعصار كما مر مع خبر ان كذبا علي ليس ككذب على
احد ثم بين الناظم حكم الكلام الاصل بحديث الفرع عنه فقال ومن روى من الثقات
عن شيخ ثقة حديثا فكذبه صح نحو قوله كذب علي فقد تعارضا في
قولهما كما لا يخفى بين اذا كذبا اذا الشيخ قطع بكذب الراوي والراوي قطع بالنقل عنه
ولكن كذبه اي الراوي لا تثبتن انت بقول شيخه هذا حيث يكون
جرحا له فقد كذبه الآخر ايضا فانه يقبل الاسمعته منه وليس قبول جرح احدهما

بأولى من الآخر

بأولى من الآخر بخلاف شهادة الفرع فان تكذيب الاصل له جرح له في تلك الشهادة فرق
بغلظ بالشهادة وضيقة ولو دد امت اذا تعارضا ما جحد الشيخ لكذب واحد منهما
لا بعينه لكن لو حدثه به الشيخ واثقه غير الاول عنه ولم يكذبه قيل اتفاقا اذا لم يصرح بتكذيبه
فان جزم بالرد كقوله ما رويت هذا او ما حدثت به او لم احدثه به فحكمه كذلك
كما قاله ابن الصلاح تبعا لغيره وجزم به الناظم في شرحه وكذا شيخنا في شرح النخبة لكنه
نقل في شرح البخاري عن جمهور المحدثين قبوله حملا لما قاله على النسيان وان يرده قوله
بلا ذكر هذا او لا اعرفه او لم يحدثه به او نحوها من ما يقتضي يعني يحتمل
نسيانه كلا اعرفه انه من حديثي فقد رأوا اي جمهور المحدثين الحكم للذاكر
وهو الراوي عنه كما هو عند المعظم من الفقهاء والمتكلمين وصححه جماعة منهم ابن الصلاح
لان الراوي مثبت والشيخ نافي ولانه ثقة جازم فلا ترد روايته بالاحتمال لان الشيخ
غير جازم بالنفي لاحتمال نسيانه وعبارة الناظم تشتمل ظني الاصل والفرع فيقدم
الراوي وهو لا شبهة في المحصول لكن يشكل بتقديم الشيخ في جرحهما وعلى ما اخترته
في شرح لب الاصول من تقديم الراوي في المسألتين تقدم المثبتة على النافي
لا اشكال وحكي الاسقاط في المروي اي عدم قبوله بذلك عن بعضهم بكسر
الميم وهم قوم من الحنفية لان الراوي فرع الشيخ وهو تابع له فاذا انتفت روايته
انتفت رواية فرعه كشهادة فرعه ورد بان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة
على شهادة الاصل بخلاف الرواية ومثل ذلك بقوله كقصة حديث الشاهد
واليمين المروي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد اذ نسيه
سهيل هو ابن ابي صالح الذي أخذ بالبناء للمفعول اي روى الحديث عنه
عن ابيه عن ابي هريرة فكان سهيل بعد عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن
نفسه يرويه ويقول اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة انني حدثته اياه

ولا احفظه قال عبد العزيز الدراوردي وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت
بعض عقله ولشيء بعض حديث فكان يحدث به عن من سمعه منه وفائدته
الاعلام بالمروي به وكونه **لن يضيعه** من اضاع اذا ترك له لروايته يضيع وقد
جمع جماعة من الائمة اخبارا من حدث ونسي منهم الدارقطني والخطيب قال
لاجل ان النسيان غير مأمون على الانسان فيبادر الى جحود ما روي عنه وتكذيب
الراوي له كره من كره من العلماء التحديث عن الاحياء **والشافعي** بالاسكان
لما مر قد **نهى ابن عبد الحكيم** محمد بن عبد الله حين روى عنه حكاية فانكرها
ثم ذكرها عن آخر **يروي عن الحي لخوف التهمة** بتعذر انكار الشيخ وظاهر ان
محله اذا كان للمروي طريق اخر غير طريق الحي والا فلا كراهة اذ قد يفوت الراوي
قبل موت الشيخ فيضيع المروي ان لم يحدث به غيره ثم بين حكم اخذ الاجرة على
التحديث فقال **ومن روى الحديث باجرة** او نحوها كجعالة **لم يقبل** رواته
اسحق بن ابرهيم المعروف بابن راهويه **و** ابو حاتم **الرازي و** الامام احمد
ابن حنبل وهو اي الماخوذ على ذلك **شبيه اجرة** معلم **القرآن** ونحوه في
الجواز وعدمه الآن العادة ثم جارية بالاخذ من غير حرم مروءة والاخذ هنا
يخرم اي ينقص **من مروءة الانسان** الاخذ لذلك اذ قد شاع بين اهل الحديث
رداءة ذلك وتزيه العرض عن النظر اليه ولاءساءة الظن بفاعله **لكن**
الحافظ ابو نعيم الفضل بن ذكير شيخ البخاري **اخذ** عوضا **على التحديث**
و كذا اخذه **غيره** كعفان شيخ البخاري ايضا **ترخصا** للحاجة فقد قال
علي بن خشرم سمعت ابا نعيم يقول يلومونني على الاخذ وفي بيتي ثلاثة
عشر نفسا وما فيه رغيف ومنهم من جوز الاخذ بغير طلب ومنهم من كان
يأخذ من الاغنياء فقط ومحل ما مر من كون الاخذ حراما للمروءة اذا لم يعتبر ان

يعذر

بعذر من فقر وعدم كسب **فإن** كان ذا كسب لكن **نبذ** اي الفى **شغلا به** اي لشغله
بالتحديث **الكسب** لنفسه وعياله **اجز** انت له لاخذ **ارفاقا** به في معيشته عوضا
عما فاته من الكسب فقد **افتى به** اي بجواز الاخذ **الشيخ ابو اسحاق** الشيرازي **لما** سأله
ابو الحسين ابن المنقور لكون محدثنا كان يمنعونه من الكسب فكان ياخذ كفايته
ورد عند المحدثين **ذو تساهل في الحمل** اي تحمل الحديث **كما** يحتمل حال **النوم** الواقع
منه او من شيخه **ورد** ايضا ذو تساهل في حال **الاداء** اي التحديث **كلا من اصل**
اي كالمروي لا من اصل صحيح والحالة انه والقارئ او بعض السامعين غير حافظ على ما
ياتي في بابه **او** اي ورد ايضا رواية من **قبل التلقين** في الحديث بان يلقن الشيخ فيحدث
به من غير ان يعلم انه من حديثه ولو مرة كموسى بن دينار حيث لقنه حفص بن غياث
فقال له حدثك عايشة بنت طلحة عن عايشة بكذا وكذا فقال حدثتني عنها به وقال
له حدثك القاسم بن محمد عن عايشة بعشرة فقال حدثني عنها بعشرة وذلك لدلالته
على مجازفته وعدم تثبته **او** من **قد وصفا** من الائمة **بمرواية المنكرات**
او الشواذ **كثرة** اي حالة كونها ذات كثرة وكثر بمعنى صار **او عرفا به بكثرة السهو** او الغلط
بلا من حفظه او من اصل غير صحيح **فهو** اي المتصف بشيء من ذلك **رد** اي مردود عند هم
لان الاتصاف بذلك يخرم الثقة بالراوي وضبطه وهذا تاكيد وايضاح لما قبله
اما من لم تكثر مناكيره وشواذه او ميزها او حدث مع اتصافه بكثرة السهو او الغلط
من اصل صحيح فلا يرد **ثم ان بين** بضم اوله وتشديد ثانيه واسكان نونه مدغمة في لام
له اي للراوي الذي سهى او غلط ولو مرة **غلطه** او سهوه **ثم راجع** عنه بل اصر
سقط عندهم اي المحدثين **حديثه جمع** اي حادثه جميعها وهذا شامل لقوله
كذا عبد الله بن الزبير **الحميدي مع** احمد **بن حنبل و** ابن **المبارك**
عبد الله المروزي **رأوا** اسقاط حديثه بذلك **في العمل** احتجاجا وروايته حتى تركوا

الكتابة عنه قال ابن الصلاح وفيه نظر اي لانه ربما لم يعتقد صدق ما قيل له قال
نعم اذا كان عدم رجوعه عنادا منه لا لحجة لديه فيكون طاعنا فقل ما ينكر ذا
اي القول بسقوط حديثه وعدم الكتابة عنه وقد قال ابن مهدي لشعبة من الذي يترك
الرواية عنه قال اذا تمادى في غلط فجرح عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه
او رجل يتهم بالكذب وذكر نحوه ابن حبان واعرضوا اي المحدثون وغيرهم
في هذه الدهور المتاخرة عن اعتبار اجتماع هذه الامور السابقة اي
شروط من تقبل روايته لعسرها او تعذر الوفاء بها بل يكتفى في الرواية عنه بالعاقل
المسلم البالغ غير الفاعل المفسق وطابخم المروة ظاهرا بان يكون مستور الحال
ويكتفى في اشتراط الضبط اي ضبطه بان يثبت سماع ماروي بخط ثقة
مؤتمن سواء التبيخ والقاري وبعض السامعين وسواء كتب سماعه على الاصل ام في
ثبت بيده اذا كان الكاتب ثقة من اهل الخبرة بهذا الشان بحيث لا يكون الاعتماد
في رواية هذا الراوي عليه بل على الثقة المقيد لذلك وانه يروي اي وبان يروي
من اصل بدرج الهمزة وافقا لاصل شيخه مما قدمناه لنحو ذاك
الحافظ البيهقي فانه لما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه
الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته في كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم
بعد ان تكون القراءة عليهم من اصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث في الجوامع
التي جمعها ائمة الحديث قال فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل
منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا بنفرد بروايته والحجة
قائمة بحديثه برواية غيره فلقد ال السماع منه والرواية عنه الان
لتسلسل السند اي الى ان يبقى الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا لتبقى هذه
الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفا لنبيها صلى الله عليه وسلم وسبق البيهقي

الخ قوله

في اشتراط عدالته

الى نحو قوله شيخه الحاكم ونحوه عن السلفي وقال الذهبي العمدة في زماننا ليس على الرواة
بل على المحدثين والمفيد بين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط اسماء الشاغلين
والحاصل انه لما كان الغرض اولا معرفة التعديل والتجريح والتفاوت في الحفظ
والاتقان ليتوصل بذلك الى التصحيح والتحسين والتضعيف شدد باجتماع تلك
الشروط ولما كانت الغرض آخرا الاقتصار على مجرد وجود سلسلة السند اكتفى بما ذكر

مراتب الفاظ التعديل

وهي اربعة بل خمسة او ستة والجرح والتعديل المنقسمان اجمالا الى اعلى وادنى ووسط
قد هذبه اي نقى كلا منهما اي نقى اللفظ الصادر من المحدثين فيهما الامام ابو محمد
عبد الرحمن ابن ابي حاتم بغير تنوين للوزن وبه مع درج همزة اذ ربته في
مقدمة كتابه الجرح والتعديل فاجاد واحسن والشيخ ابن الصلاح زاد عليه
فيهما الفاظا من كلام غيره من الائمة وزدت انا عليها ما في كلام ائمة اهله اي
الحديث وجدت من الالفاظ في ذلك فارفع مراتب التعديل ما اتى كما قال شيخنا
بصيغة افعل كاوثق الناس او اثبت الناس وكذا اليه المنتهى في التثبت ثم
يليه ما هو المرتبة الاولى عند الذهبي ويتبعه الناظم ما كررته انت من
الفاظ المرتبة عنده سواء اختلفت الالفاظ كثقة ثبت او ثبت حجة اما
كما ذكره بقوله وكل عدلته اي اللفظ الى احد كثقة ثقة او ثبت ثبت فان زاد
على مرتين او اكثر كان اعلى منها والتثبت بالاسكان الاثبات وبالفتح الثبات والحجة
وما يثبت فيه المحدث سماعه مع اسماء المشاركين له فيه ثم يليه ما هو المرتبة
الاولى عند ابن ابي حاتم وابن الصلاح والثانية عند الناظم والثالثة عند شيخنا
ثقة او ثبت او فلان متقن او حجة او اذا عرو بدرج همزة او
في الثلاثة الاخيرة اي او لنسب الائمة الحفظ او ضبطا العدل كان يقال فيه

ولواعدته
بدله

حافظ او ضابط فمجرد الوصف بكل منهما غير كاف في التوثيق بل بينهما وبين العدل عموم وخصوص من وجه لانهما يوجدان بدونه ويوجد بدونهما وتوجد الثلاثة وهذا اذا لم يصرح الواصف بالعدل والا كان اعلى وهذا ادرج شيخنا عدلا ضابطا في التي قبلها خلافا للذهبي فعلم ان الوصف بكل منهما مع العدل كاف وانه يلي مرتبة التكرير عند الناظم كالذهبي لكن جعله شيخنا منها ويلي هذه المرتبة رابعة عند شيخنا وهي قولهم **ليس به بأس** او لا بأس به او **صدوق** او **وصل** بكسر اللام مما لم يذكره ابن الصلاح **بذاك** اي بما ذكر في المرتبة الرابعة **مأمونا** او **خيارا** كان يقال هو مأمون او خيار الناس **وتلي** هذه المرتبة خامسة في غير صالح الحديث وهي **محله الصدق** وفاقا للذهبي خلافا لابن ابي حاتم وابن الصلاح في ادراجها هاهنا في الرابعة التي هي ثانية عندهما او **روى عنه** او يروي عنه او **الى الصدق ما هو** اي قريب منه فحرف الجر متعلق بقريب المقدر وما زايدة **وكذا شيخ وسط او وسط فحسب** اي بدون شيخ **او شيخ فقط** اي بدون وسط وكرر بذا ابن ابي حاتم وابن الصلاح في هذه المرتبة التي هي عندهما الثالثة غير الاخيرة نعم زاد ابن الصلاح مما لم يرتبه وسطا روى الناس عنه ومقارب الحديث **وكذا صالح الحديث** وهذه عندهما رابعة وعند الناظم في شرحه يتردد الخامسة وعند شيخنا السادسة ومن المرتبة الخامسة قولهم يعتبر به اي في المتابعات والشواهد او يكتب حديثه **او مقاربه** اي الحديث وهو بكسر الراء من القرب ضد البعد اي حديثه يقارب حديث غيره **او جيده او حسنه او مقاربه** بفتح الراء اي حديثه يقارب حديث غيره فهو بالكسر والفتح بمعنى ان حديثه ليس شاذا ولا منكرا **او صويلح او صدوق ان شاء الله** بدرج الهمزة **او ارجو بأن**

اي ان ليس

اي ان **ليس به بأس** عراه اي غشيه وخالف الذهبي اهل هذه المرتبة فجعل محله الصدق وصالح الحديث وحسنه وصدوقا ان شاء الله مرتبة وردي الناس عنه وشيخا وصويلحا ومقاربا فما به بأس ويكتب حديثه وما عملت فيه جرحا اخرى وصرح ابن الصلاح بان قولهم ما اعلم به بأسا رد لا بأس به والناظم بان ارجو ان لا بأس به نظير ما اعلم به بأسا وارفع منها اذ لا يلزم من عدم العلم بالشيء حصول الرجحان بذلك والحكم في اهل هذه المراتب الاحتجاج بهم في الثلاثة الاولى لظهور في الباقي لان الفاظهم فيه لا تشعر بشرط الضبط بل بضبط حديثهم للاعتبار والاختبار هل له اصل من رواية غيره نعم حديث بعض اهل الخامسة لكونها دون الرابعة قد لا يكتب للاختبار وفي قوله انشاء الله وبأس عراها ذالة وهي زيادة ساكن آخر بعد ونية مجموح مع ان في الاول القطع ايضا وهو حذف احد متحي كي الوتد المجموع وتسكين ما قبله والازالة جايزة مجزوا البسيط والكامل وكان الناظم اركبها في الرجز تشبيها له بهما للضرورة ثم مامر من ان الوصف بثقة ارفع منه بليس به بأس قد يقال بنا فيه ما ذكره بقوله **والامام يحي ابن معين** بفتح الميم سوى بينهما اذ قيل له انك تقول فلان ليس به بأس وفلان ضعيف **قال من اقول فيه لا بأس به فثقة** ومن اقول فيه ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه ونحوه قول رجيم عبد الرحمن بن ابو هيم قال ابو زرعة الدمشقي قال قلت لدحيم فلان تقول في علي بن حوشب الفزاري قال لا بأس به قال قلت ولم تقل ثقة ولا نعلم الا خيرا قال قد قلت لك انه ثقة وجاب ابن الصلاح بان ابن معين انما نسب ذلك لنفسه بخلاف مامر وهذا قد يشكل بجواب رجيم واجاب الناظم بما حاصله ان ابن معين لم يصرح بالتسوية بينهما بل اشر كهما

ثقة

فيطلق الثقة فلانا في عامر ونقلا بينا به للمفعول ثم ابو نعيم رفعه الوصف بالثقة
ان الامام عبد الرحمن ابن مهدي لما روى عن ابي خلدة خالد بن دينار التميمي التابعي
احاتم سأله منه وهو عمرو بن علي الفلاس الثقة كان ابو خلدة بقوله
بل كان صدوقا وكان خيرا وروى خيارا وكان مأمونا الثقة شعبة
وسفيان الثوري لو كنتم تعدونا اى تفهمون مراتب الرواة ومواقع الفاظهم
ما سألتم عن ذلك فصرح بأرفعية ثقة على كل من صدوق وخير ومأمون الذي
كل منها في مرتبة ليس به بأس وقوله لو تعدونا تكملة وربما وصف ابن مهدي ايضا
ذا الصدوق اي الصدوق الذي به بأس وسم ضعفا اي الموسوم بالضعف
ليسوء حفظه وغلطه ونحوهما بصالح الحديث المنحط عن مرتبة ليس به بأس
اذ ليسيم بفتح التحتانية اي حين يعلم في الرواة بما يتميز به مراتبهم من لفظ او كتابة

مراتب الفاظ التجريح

وهي ستة واسوأ التجريح ما أتى كما قال شيخنا بصيغة افعل كاكذب الناس وكذا
اليه المنتهي في الكذب او الوضع ثم يليه مرتبة ثانية بالنظر لذلك وهي كذاب او
يضع الحديث او يكذب او وضاع وكذا دجال او وضع حديثا وهذه
الالفاظ وان كانت في مرتبة تتفاوت كما لا يخفى وبعدها اي هذه المرتبة الثالثة
وهي فلان متهم بالكذب او بالوضع و فلان ساقط فلان هالك فاجتنب
الرواية عنهم و فلان ذاهب اي ذاهب الحديث او متروك او ممتروك
الحديث او تركوه او يدرج في الخمرة فيه نظر و فلان سكتوا عنه او به لا يعتبر
عند المحدثين او لا يعتبر بحديثه و فلان ليس بالثقة او ليس بثقة او غير مأمون
او نحوها ثم يليها رابعة وهي فلان رد ا بنائه للمفعول حديثه او رد احاديثه
او مردود او مردود الحديث وكذا فلان ضعيف جدا وفلان واهٍ بمرة اي قولا اجاز

وفلان هم

و فلان هم اي المحدثون قد طرحوا حديثه و فلان ارم به او حطرح او مطروح
الحديث او لا يكتب حديثه او ليس بشيء او لا شيء او لا يساوي فلسا او لا يساوي شيئا
او نحوها ثم يليها خامسة وهي فلان ضعيف وكذا ان جيئا بالنفي الاطلاق
في صنف المراد بمنكر الحديث او حديثه منكر او له ما ينكر او منكر او مضطرب
اي الحديث او واهٍ و فلان ضعفوه او لا يحتج به وبعدها سادسة وهي فلان
فيه مقال او ادنى مقال او ضعف بالتشديد وآلينا للمفعول و فلان
فيه او في حديثه ضعف او تنكر اي منه مرة و تعرف اي منه اخرى
لكونه يأتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير والحرف الثاني من عجز البيت دخله الكف

الكف حذف الساكن السابع من خط الوافر شرح اذا لم تشبع حركة تنكر وهو
لا بد خلل في الجزء ولو قال تنكره بها بساكنة سلم من ذلك وتعرف دخله الخبن
والقطع وفلان ليس بذاك اى بذاك القوي او ليس بالمتين او ليس بالقوي
او ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس بمأمون او ليس بالمرضي و فلان مجهول
او فيه جهالة او لا أدري ما هو او للضعف ما هو ببعيد يعني انه قريب منه او
فيه خلف او طعن او فيه او مطعون فيه وكذا ليته حفظ او لين او ليس الحديث
او فيه لين او تكلموا فيه او سكتوا عنه والحكم في اهل المراتب الاربع الاولى انه لا يحتج
باحد منهم ولا يستشهد به ولا يعتبر به وكل من ذكره من بعد قوله لا يساوي
شيئا وهو ما عدا الاربع بحديثه اعتبر لاشعار صيغه بصلاحية المتصف
بمضمونها لذلك وما زاده من الفاظ الجرح التي اشار اليها فيما مر بقوله وزدت ما في
كلام اهله وجدت هو يضع ووضاع والثلاثة بعده وهالك وفيه نظر والتسعة
بعده ولا يساوي شيئا ومنكر الحديث وواهٍ وضعفوه او فيه مقال وضعف
وتنكر وتعرف وليس بالمتين وليس بحجة الى آخره ما عدا قوله لين

متى يصح تحمل الحديث

أو يستحب أي ومتى **وقيلوا** أي المحدثون الرواية **من مسلم** مستكمل الشروط **تحملا** للحديث **في حال كفره** وأداه بعد أسلامه لأنه جبير بن مطعم رضي الله عنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر قبل أن يسلم فسمعه حينئذ يقرأ في المغرب بالطور قال وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي ثم أداه بعد أسلامه وحمل عنه **وكذا** يقبل عندهم **صبي حملا** الحديث **ثم روى بعد البلوغ** ما تحمله في حال صباه **ومنع** من **قوم** القبول **هنا** أي في مسألة الصبي لأنه الصبي مظنة عدم الضبط **ورد** عليهم باجماع الأئمة على قبول حديث جماعة من صغار الصحابة تحملوه في صغرهم **كالسبطين** الحسن والحسين أبني بنته صلى الله عليه وسلم فاطمة **وكعبد الله** بن الزبير **ولنعمان** ابن بشير **وعبد الله** ابن عباس **مع** **إحضار أهل العلم** من المحدثين وغيرهم **للصبيان** مجالس التحديث **ثم قبولهم** منهم **ما حدثوا** به من ذلك **بعد الحلم** أي البلوغ كما وقع للقاضي ابي عاصم الهاشمي فانه سمع السنن لأبي داود من المؤلوي وله خمس سنين واعتد الناس بسماعه وحملوه عنه وقال يعقوب الدورقي حدثنا ابو عاصم قال ذهبت بابني ابي ابن جريج وسنه أقل من ثلاث سنين فحدثه وهذا يقتضي صحة السماع مع قطع النظر عن كون المسامع طلب الحديث بنفسه ام بغيره **وأما طلب الحديث** بنفسه وكتابته فهو **في العشرين** بكسر النون من السنين **عند** الامام ابي عبد الله الزبير بن احمد **الزبيري** بضم الزاي **أحب حين** مما قبله فهي وقت استحباب طلب الحديث وكتابته لأنها مجتمع العقل **وهو** أي استحباب طلبه فيها **الذي عليه أهل الكوفة** فقد كانوا لا يخرجون اولادهم في طلبه الا عند استكمال عشرين سنة **وطلبه** في **العشرين** السنين **في أهل البصرة كالطريقة المالونة** لهم حيث قيدوا بها بجعل رفع العشر بالابتداء وخبره كالمالونة **وطلبه في الثلثين** من السنين

طريقة مالونة

طريقة مالونة **لأهل الشام والحق** عدم تقييده بسن مخصوص بل **ينبغي** نحو الأولى **تقييده بالفهم** لحصول المرمى به **فكتبه** أي الحديث مقيد **بالضبط** أي بالتأهل له في الوقت المنتخب لابتداء الطلب أربعة اقوال **و** ينبغي أنه يقيد **السماع** أي سماع الصبي للحديث **حيث** أي بحيث بمعنى بحين **يصح** سماعه فيه وذلك يختلف باختلاف الاشخاص ولا ينحصر في زمن مخصوص كما قاله ابن الصلاح وقال ينبغي بعد أن صار المحوظ بقاء سلسلة الأسناد أن يبكر باسماع الصغير في أول زمان يصح فيه سماعه **وبه** أي في وقت **صحة سماعه نزاع** بين العلماء تقدمت فيما ذكره اربعة اقوال أيضا **فالخمس** من السنين المتقيد بها **للجمهور** قال ابن الصلاح وعليه استقر عمل اهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس فما كثر سمع ولمن لم يبلغها حضر واحضر **ثم المجة** بها في التقييد بها **قصة** **محمود** هو ابن الربيع **وهي عقل المجة** أي عقلها وهي رسال الماء من الفم **وهو** أي محمود **ابن خمسة** من الاعوام فقال كما في البخاري وغيره عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين وفعل ذلك معه مداعبة او تبركا **وقيل** يعني وقال ابن عبد البر ان حفظه لذلك كان وهو ابن **أربعة** من الاعوام **وليس فيه** أي في تعيين وقت صحة سماعه **سنة متبعة** الا بلزوم من تمييز محمود انه تمييزه تمييزه بل قد ينفض عنه وقد يزيد ولا يلزم ولا يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك كما انه لا يلزم من عقل المجة ان يعقل غيرها مما سمعه **بل الصواب** المعتبر في صحة سماعه **فهمه الخطابا** حالة كونه **مميزا وردة الجوابا** وان كان ابن أقل من اربع فان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان زاد على الخمس **ومما يدل** على اعتبار الفهم والتمييز دون التقييد بسن انه **قيل لابن حنبل فرجل** اي انه رجلا وهو ابن معين **قال الخمس عشرة**

نسخة اي فهم ينبغي ان يقيد كتب الحديث

نسخة ان محمودا عقل ذلك

سنة التحمل يجوز كافي دورها محتجا بانه صلى الله عليه وسلم رد البراء وابن عمر رضي الله عنهما يوم بدر لصغرهما عن هذا السن فغلطه ابن حنبل قال بئيس القول بل اذا عقله اي الحديث وضبطه صح تحمله وسماعه ولو كان صبيا قال وانما التقييد بذلك في القتال والا فكيف اجمل بن كيع وابن عيينه وغيرهما ممن سمع قبل هذا السن وقيل من بين الحمار والبقر فرق فهو سامع ومن لا يفرق بينهما فحضر فيقال له سمع قاله موسى ابن هرون الحمال بالرملة جوابا لمن سأله متى يسمع الصبي فقال اذا فرق بين البقرة والحمار في رؤايته بين البقرة والدابة والحافظ ابو بكر ابن المقري لاعتباره الفهم والتمييز سمع اي قال بصحة السماع لابن اربع من السنين ذي ذكر بضم المعجمة اي صاحب حفظ وفهم وقد قال الخطيب سمعت القاضي ابا محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاصبهاني يقول حفظت القران ولي خمس سنين وحضرت عند ابي بكر بن المقري لاسمع منه ولي ربع سنين فاردوا ان يسمعوا لي فيما حضرت قرأته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال ابن المقري اقرأ سورة الكافرون فقرأتها فقال اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال اقرأ سورة والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقري سمعوا له والعهدة علي

اقسام التحمل واولها سماع لفظ الشيخ

وهو اعلاها كما قال العلاء وجوه الاخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ عند المعظم من المحدثين وغيرهم وهي اي الوجوه ثمان هذه الجملة معترضة بين المبتدا والخبر وهو لفظ شيخ اي السماع منه فاعلم ذلك سواء حدث كتابا اي من كتابه او بدرج المحبرة حفظا اي من حفظه املاء او غير املاء لكنه في الاملاء اعلى مما فيه من شدة تحرز الشيخ والراوي اذا الشيخ مشتغل بالتحديث

والراوي بالكتابة

والراوي بالكتابة عنه هما ابعد عن الغفلة واقرب الى التحقيق مع جريان العادة بالمقابلة بعده وقل في حالة الاداء لما سمعته من لفظ الشيخ حدثنا فلان او سمعت فلانا او اخبرنا او خبرنا او انبانا او نبانا او قال لنا او ذكر لنا فلان فيجوز جميع ذلك اتفاقا كما حكاه القاضي عياض يعني لغة كما صرح به غيره والا فالخلاف موجود اصطلاحا كما سيأتي وجواز جميعه اتفاقا لانها في ما يأتي من ارفعيته بعضه على بعض قال ابن الصلاح وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ فيما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالباس اي حيث حصلت التفرقة بينهما عنه قوله قال الناظم وخصها تلفظ به الشيخ بالتحديث وما سمع عرضا بالاخبار وفاكان اجازة مشافهة بالانبا او بل اشار الناظم الى ان عدم الاطلاق يتأكد في انبأنا بعد اشتهار استعمالها في الاجازة لانه يؤدي الى اسقاط المروي عنه من لا يحتج بالاجازة وبالجملة فهذه الالفاظ متفاوتة وقد قدم الخطيب منها ان يقول اي الراوي سمعت اذ لفظها صريح في سماع لفظ الشيخ لا يقبل التأويل الا اني بينته بخلاف سمعنا فانه يقبله لحدثنا وبعدها اي بعد سمعت في الرتبة حدثنا وحدثني لانها لا كاد تستعمل في الاجازة بخلاف هاتين ولانها كما لا تقبل التأويل بخلاف حدثنا فقد روي ان الحسن البصري كان يقول حدثنا ابو هريرة وينا ول حدث اهل المدينة وانا بها كما كان يقول خطبنا ابن عباس بالبصرة ويريد خطب اهلها والمشهور ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة بل قال يونس بن عبيد انه ما رآه قط وبعد ذا اي لفظ حدثنا وحدثني اخبرنا واخبرني وهو اي الاداء بكل من هاتين كسماع لفظ الشيخ كثير في الاستعمال ويزيد بن هرون استعمله في ذلك هو وغيره واجد كما قد بن سلمة وابن المبارك وعبد الرزاق لما قد حمله كل منهم من لفظ شيخه قال ابن الصلاح وكان هذا كله قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالعرض ويعده اي بعد

وما قاله متجه فكذا اذا ادى الحاقة غير انبانا الحاقة من اسقاط المروي عنه من لا يحتج بالاجازة الى ما ادى اليه الحاقة المروي كان الحكم

لفظ اخبرنا واخوف تلا تأكيد أنبأنا ونبأنا وقلما استعماله فيما سمع من لفظ
الشيخ اي قبل اشتهاره في الاجازة ثم ما تقرر من ان سمعت راجحة لما مر صحيح ولكن
حدثنا واخبرنا كما قال ابن الصلاح جهة ترجيح عليها من جهة انها يدل على ان
الشيخ رواه لحديث وخاطبه به وقوله اي الراوي قال لنا ونحوها مثل
قال لي او ذكر لنا او ذكر لي كقوله حدثنا فلان في الحكم لها بالاتصال لكنها الغالب من
صنيعهم استعملها فيما سمعوه مذاكرة وقال ابن الصلاح انما يقال لفظ قال لنا
ونحوه لا يقال فيما سمعه منه في المذاكرة وهو به اشبه منه من حدثنا انتهى ودونها
اي قال لنا وقال لي ونحوهما قال بلا مجاورة اي بغير ذكر الجار والمجرور قال ابن الصلاح وهي
اوضع العبارات وهي مع ذلك محمولة على السماع من لفظ الشيخ ان يدر اللقي
بينهما ويسلم قابلها من التدليس لا سيما من عرفوه اي المحدثون بان عرف بينهم
في المضي اي فيما مضى ان لا يقول ذا اي لفظ قال عن شيخه بغير ما سمع منه كجاح
هو محمد بها لاهور فانه روى كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا
بها ولكن يمتنع عمومه اي الحكم بحمل ذلك على السماع عند الحافظ الخطيب حيث
منع الحكم به ان لم يعرف اقتصاف الراوي بانه لا يروي الا ما سمعه وقصره ذاك الحكم
على الراوي الذي بذا الوصف اشتهر قال ابن الصلاح والمحفوظ المعروف ما قدمناه

الثاني من اقسام التحمل القراءة على الشيخ

ثم بلى السماع منه القراءة عليه التي لغتها اي سماها معظمهم اي المحدثين
عرضا بمعنيات القارئ يعرض على الشيخ الحديث كما يعرض القرآن على المقرئ سواء بفتح
اوله والقصر في لغة اي سواء في ذلك قرأتها اي الاحاديث بنفسك على الشيخ
من حفظ منك او كتاب لك اولها ولغيرك كما او بالمدرج فيه وفي ما قبله سمعتا

بقراءة غيرك

بقراءة غيرك عليه من كتاب كذلك او حفظه ايضا والشيخ في حال القراءة عليه حافظ لما عرضتا
انت او غيرك عليه اولا يحفظ ولكن يكون اصله معه يمسكه هو بنفسه او ثقة غيره
ممسكه ولو كان به هو للقارئ خلافا لبعض الاصوليين كما سيأتي في التفريعات وكأصله
ما قوبل عليه قلت وكذا الحكم ان ثقة ممن سمع معك يحفظه اي الحق مع استماع
منه وعدم غفلته عنه فاقتنع بذلك وكذا بحفظ القارئ فقط كما نقله الناظم وترك
جزم بحفظه المفسر لشرط ان المؤلف ولو قال حفظه لم يحتج لذلك واجمعوا اي المحدثون
اخذا اي على صحة الاخذ والتحمل بها اي بالقراءة عرضا وردوا نقل الخلاف فيها وبه
اي بالخلاف ما اعتدوا بل عملوا بخلافه وكان مالك ينكر على المخالف ويقول كيف لا يجوز ذلك
هذا في الحديث ويجوز في القرآن والقرآن اعظم ولكن الخلف بينهم فيها اي في القراءة
عرضا هل تساوي التسميع الا وكما اي السماع من لفظ الشيخ او هي دونه وفوقه فنقلاه
عن مالك وصحبه ومعظم علماء اهل كوفة يمنع الصرف واهل الحجاز اهل الحرم اي مكة
مع البخاري هما اي تحملها في الصحة سيان وابن ابي ذئب ابو الحارث محمد بن
عبد الرحمن بن المغيرة المدني مع ابي حنيفة النعمان ابن ثابت قدم تحملا العرض على
السماع لانه الشيخ لو سهى لم ينتبه الطالب للرد عليه اما لجهله او كهيبة الشيخ او لغير
ذلك بخلاف الطالب وغلسه اي ترجيح السماع من الشيخ على العرض اصح واشهر
وجل اي معظم اهل الشرق وخراسان نحوه جنح اي مال وقد يعرض ما يصير
العرض اولى كان يكون الطالب لحنا او اضبط او الشيخ في حال العرض اوعى منه في حال
قرأته وجودوا بها اي رأوا الاجود في اداء من سمع عرضا ان يقول قرأت على فلان
ان كان العرض بقراءة نفسه او قرئ علي فلان ان كان بقراءة غيره مع بالاسكان اي
مع قوله وانا باثبات الالف اسمع خشية التدليس ثم بلى في ذلك عبارات السماع
مقيدة بما يأتي كما ذكرها بقوله عبر انت عن ذلك بما مضى في اول اي في القسم الاول

مُقَيَّدًا له بقوله قِرَاءَةً عَلَيْهِ فقال حدثنا فلانٌ بقراءتي عليه وانا اسمع أو أخبرنا
فلانٌ بقراءتي أو قراءةً عليه أو أنبأنا أو أنبأنا فلانٌ بقراءتي أو قراءةً عليه أو قال لنا
فلانٌ بقراءتي أو قراءةً عليه ونحو ذلك حَتَّى ولو كنت مُسْتَذْكِرًا نَظَرًا لغيرك قراءته
عليه أو سمعته بقراءة غيرك عليه فقل أَسْمَعَنَا فلانٌ قِرَاءَةً عَلَيْهِ أو نقول أنبأنا أو سماعًا
عليه لا أي لا سَمِعَ فلانًا أو منه فانهم لم يجوزوه في العرض لصارخها في السماع
من لفظ الشيخ لكن بعضهم كالسفيانين ومالك قد حلا بالف الاطلاق ذلك
ويمكن حمله على ما اذا قال سمعت على فلان وحينئذ فالخلاف لفظي وَمُطْلَقُ
التحديث والاخبار ممن أخذ عرضًا بان يقول حدثنا أو اخبرنا فلانٌ بلا تقييد
بقراءته أو قراءة غيره وهو سمع منه مَنَعَهُ الامام أحمد ذو المقدار الجليل والنسائي
والتيمي بإسكان الياء بنية الوقف يحيى بن يحيى وابن المبارك عبد الله الحميد
سَعْيًا وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انه الصحيح وَذَهَبَ الامام ابو بكر محمد بن مسلم
بن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد القطان والامام ابو حنيفة و الامام مالك
في احد قوليهما وَبَعْدَهُ سُفْيَانَا ابن عيينه والامام احمد ومعظم اهل الكوفة والحجاز
مع الامام البخاري إلى الجواز اي جواز الاطلاق كما في القسم الاول وابن جُرَيْجٍ عبد
الملك وكذا ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأَوْزَاعِيُّ مع ابن وهب عبد الله
والامام الشافعي والامام مسلم وجل اي اكثر اهل الشرق نَدَبُوا اطلاق اخبرنا دون
حدثنا للفرق بينهما والتمييز بين النوعين وحصل اولهما بالتحديث لقوة
اشعاره بالنطق والمشافهة فلفظ الاخبار اعم من التحديث وَقَدْ عَزَاهُ اي القول
بالفرق محمد بن الحسن التيمي الجوهري صَرَاحَةً الإِنْصَافِيُّ المُنْصِفُ من غير ما خلاف
بزيادة ها اي من غير حكاية خلافه وهذا خلاف ما قدمه عنه لكن ذاك
هو المشهور عنه كما صرح به النووي والأكثرين اي وعزاه للاكثرين من اصحاب

الحديث

وهو

الحديث وَهُوَ بضم الهاء الَّذِي اسْتَمَرَّ مُصْطَلَحًا اي من جهة الاصطلاح لِأَهْلِهِ اي أَهْلِ
الأَثَرِ والاصطلاح وان كان لا مشاحة فيه لكن خطأ جماعة من خرج عنه عند
الأكياس وَبَعْضُ مَنْ قَالَ بِذَا اي بالفرق وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي
أَعَادَ قِرَاءَةَ الصَّحِيحِ للبخاري بعد قراءة على بعض رواته عن الفربري
حَتَّى عَادَ اي رجع فِي كُلِّ مَتْنٍ حالة كونه قَائِلًا فيه أَخْبَرَكَ الفربري إذ
لكونه كَانَ قَالَ له أَوَّلًا لظنه انه سمعه من لفظ الفربري حَدَّثَكَ الفربري
بل قال له سَمِعْتُنِي أَقْرَأُ حَدِّثْكُمُ الفربري فلا تنكر علي مع علمك بانك انما سمعته
منه قراءة عليه قُلْتُ وَدَارِي الذي اشترطوا ٭ إعادة الإسناد
في كل متن ولو مع اتحاد السند والآلة كتفي بقوله اخبركم الفربري بجميع صحيح
البخاري من غير اعادته قراءة جميع الكتاب ولا تكرر الصيغة في كل متن وَهُوَ اي
اشتراط الاعادة شَطَطٌ اي جور والصحيح خلافه كما سيأتي في الرواية
من النسخ التي اسنادها واحد

نفريعات

ثمانية لهذين القسمين أولها فيما اذا لم يحفظ الشيخ ما عرض عليه وأمسك
الاصل عدل ضابط وهو ما ذكره بقوله وَاخْتَلَفُوا اي العلماء من المحدثين وغيرهم
إِنْ أَمْسَكَ الأَصْلَ حين القراءة على الشيخ رِضَا اي رضي في العدالة والضبط
وكان سماعًا وَالشَّيْخُ لَا يَحْفَظُ مَا قَدْ عُرِضَا عليه هل يصح السماع ام لا فَمَعْ ضُ نُظَّارِ
الأُصُولِ كامام الحرمين يُبْطِلُهُ وَأَكْثَرُ المُحَدِّثِينَ بل كلهم كما اقتضاه كلام القاضي عياض
يَقْبَلُهُ وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ ابن الصلاح وعليه العمل فَإِنْ لَمْ يَعْتَمِدْ بنيابة المفعول
يُمْسِكُهُ اي يمسك الاصل أو القارئ فيه فَذَاكَ السَّمَاعُ رُدِّيَ ورد وهذا الصحيح
بما علم من قوله رضي اما اذا كان الممسك الرضي قارئًا فلم يبطل السماع الا بعض من شدد في الرواية

ثانيها فيما اذا سكت الشيخ بعد قول الطالب له اخبرك فلان ونحوه وهذا ما ذكره
بقوله واختلفوا ايضا ان سكت الشيخ المتيقظ المختار بعد قول الطالب له اخبرك
فلان او قلت اخبرنا فلان ونحو ذلك مع فهمه لما قاله فان لم ينكره ولم يقر لفظا بقوله
نعم ونحوه ولا ايماء كان يومئ برأسه او بغيره وغلب على ظن الطالب ان سكوته اجازة
قراءة المعظم من العلماء وهو الصحيح كافيا في صحة السماع اذ سكوته على الوجه
المذكور كاقراره لفظا ولانه لا يليق بديني اقراره على الخطاء في مثل ذلك وحينئذ
فيؤدي بالفاظ المقر من كلها ولكن قدم منع ... بعض اولي الظاهر ...
والحديث ايضا منه اي من الاكتفاء بذلك فاشترطوا اقراره بذلك لفظا وقطع به
مطلقا من الشافعية ابو الفتح سليم بترك التنوين الرازي ثم الشيخ ابو اسحق
بالصرف للوزن الشيرازي وكذا ابو نصر ابن الصباغ ولكن قال يعمل به اي بالمروي
ولم يمنع الرواية مع بيان الواقع حيث قال ما حاصله والفاظ الاداء لمن سمع واقرا
كذلك وارادر وايته هي الالفاظ الاول المتفق عليها وهي قرأت عليه او قرئ عليه
وانا اسمع لا جميعها فلا تقل حدثني ولا اخبرني ولا سمعت بل قال اصحاب المحصول
لو اشار الشيخ برأسه او اصبعه للاقرار به ولم يتلفظ لم يقبل ذلك قال الناظم
وفيه نظر اي لانه الاشارة بذلك كالنطق في الاعلام به وهو ظاهر هذا والمعتمد
الجواز وان لم يشترط كما مر عن المعظم غاية انه فوت المستحب وهو الاقرار به لفظا
تالتها في افتراق الحال بين صيغة المنفرد وصيغة من في جماعة وهو ما ذكره
بقوله والحاكم اختار الامر الذي قد عهده هو عليه اكثر الشيوخ له وأيمة عصره
في صيغ الاداء وهو ان يقول حدثني فلان في ما يتحمله عن شيخه بصيغ اللفظ
حيث انفردا عن غيره بالسماع وجمع انت ضميره اي التحديث
فقل حدثنا اذا تعددا اي من تحمل بابد كان معك وقت السماع غيرك

وفي عبارته

وفي عبارته التفات واختار ايضا في ما تحمله عن شيخ في العرض انك ان
تسمع يقرا غيرك فقل اخبرنا بالجمع او ان تكن قارئا فقل اخبرني بالافراد
واستحسنا ذلك من فاعله وكخوه عن ابن وهب عبد الله رؤيا روي عنه الترمذي
وغيره انه قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت
وحدي وما قلت اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو
ما قرات على العالم قال الناظم وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القارئ يقول اخبرني سواء
أسمع معه غيره اولا وقضيته ان التفصيل ليس بواجب وقد صرح به في قوله
وليس ما ذكر من التفصيل بالواجب عندهم ولكن رضيا اي استحب للتمييز
بين احوال التحمل محلة اذا علم صورة حال الاخذ عن الشيخ واما اذا وقع الشك في
الاخذ عنه من لفظه كان وحده فثاني يحدثني او كان مع بالاسكان سواه فيأتي
بحدثنا فاعتبار الوحدة اي المقول به محتمل لان الاصل عدم غيره ولكنا الوشك
في اخذه عنه عرضا اكان من قبيل اخبرنا لكونه بقراءة غيره او اخبرني لكونه بقراءته
والاصل عدم غيره لكن حكي الخطيب عن ابي قابي انه كان يقول في هذا قرأنا قال
الناظم وهو حسن لان سماع نفسه متحقق وقراءته شاك فيها والاصل عدمها
ولان افراد الضمير يقتضي قراءته بنفسه وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من
حضر السماع بل لو تحقق ان الذي قرا غيره فلا بأس ان يقول قرأنا قاله احمد بن صالح
حين سئل عنه وقال التغلبي قرأنا على مالك مع انه انما قرئ عليه وهو يسمع
انتهى ويمكن حمل كلام من اختار اخبرني على من تحقق قراءة نفسه وشك هل
سمع معه غيره او لا ثم اذا شك في القراءة ايضا لا يتعين قرأنا بل مثله اخبرنا
كما يفهم بالاولى لكن رأى يحيى ابن سعيد القطان الجمع بحدثنا في مسئلة
تشبه الاولى وهي فيما اذا أوهم اي وهم بمعنى شك الانسان في لفظ

وحده مع غيره

اذا اذى بما باتى

اي ما تحمله

شيخه ما الذي قال احدثني او حدثنا قال ابن الصلاح ومقتضاه الجمع في
تلك ايضا قال وهو عندي يتوجه بانه حدثني اكمل مرتبة فيقصر في حالة
الشك على الناقص لان الاصل عدم الزايد وهو الطيف انتهى والوحدة بالنصب
باختياري وقد اختار صيغة حدثني في ذا النوع البيهقي بعد نقله
قول القطان واعتمد ما اختاره وعلله بانه لا يشك في واحد دائما الشك
في الزايد فيطرح الشك ويبنى على اليقين رابعها في التعليق بلفظ الشيخ وهو
ما ذكره بقوله وقال الامام احمد بن حنبل اتبع لفظا ورد
للشيخ في اداية لك من سمعت وحدثنا وحدثني ونحوها ولا تعد بفتح العين
وحذف التاء واصله تتعدى لا تتجاوز لفظه فقل مثلا احدثنا فلان وفلان عن
فلان قال ولهما حدثنا وقال ثانيهما اخبرنا فلا تبدل شيئا من الفاظه بغيره و
كذا منع الابدال لحدثنا باخبرنا او بعكسه ونحوه فيما صنفا بنايه للمفعول
من الكتب الشيخ ابن الصلاح لاحتمال ان قايل ذلك لم يرها لتسويته بين
الصيغتين لكن حيث اورفا بنايه للمفعول بانه سوى بينهما وفيه
حينئذ ما جرى من الخلاف في النقل بالمعنى ومع بالاسكان ذا اي جريان
الخلاف قري ابن الصلاح بان ذا اي الخلاف فيما روي ذو الطلب اي الطالب
مما تحمله باللفظ من شيخه لا فيما وضعوا اي المصنفون في الكتب المصنفة
فان ذلك يمتنع تغييره قطعا سواء اراد بناه في التصنيف ام نقلناه منها
لفظا او الى تخاريجنا واجزاينا كما سيأتي في الرواية بالمعنى وضعفه بن
دقيق العيد بان النقل منها لا ينبغي منعه اخذا من تعليل المنع بتغيير عبارة
التصنيف اذ ليس فيه تغيير التصنيف اي فان كان فيه تغيير عبارة المصنف
خاصها في التسميع والكلام وكونهما من الشيخ او الطالب وقت التحمل في سن

الاجازة مع

الاجازة مع السماع وهو ما ذكره بقوله واختلفوا اي العلماء في صحة السماع
من ناسخ وقت القراة مستمعا كان او سامعا فقال ابو اسحق ذلك مطلقا الاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني بفتح الفا بكسرها مع اي اسحق ابراهيم الحربي قيل نسبة
الى حربية محلة ببغداد و ابي احمد ابن عدي في اخرين لانا لاشتغال بالنسخ
مخل بالسماع و جاء وكره عن ابي بكر احمد بن اسحق الصبغي بكسر الصاد المهملة
نسبة الى ابيه لانه كان يبيع الصبغ فانه قال لا تود انت ما سمعته على
شيخك في حال نسخه او نسخك تحديثا واخبارا اي فلا تقل حدثنا ولا اخبرنا بل
ذكره حمزة كما يقوله من ادى ما تحمله وهو صغير قبل فهمه الخطاب وكنى ابو ثم
محمد بن ادريس الرازي وهو الحنظلي نسبة الى جده حنظلة بالوصي
وابن المبارك كلاهما كتب اي نسخ اولهما في حال تحمله عند محمد بن الفضل
عارم وعند عمر وابن رزوق وثانيهما في حال تحديثه وذلك منهما يقتضي جوازه
وعدم وجوب ذكر الحضور وكذا جوزه موسى بن هرون للحمال بالمهملة
وغيره والشيخ ابن الصلاح كغيره ذهب الى القول بان خبرا منه اي مما ذكر
من اطلاق القول بالجواز والقول بالمنع ان فصلا بالف الاطلاق فحيث صحب
الشيخ فهم للمغربي صح السماع اولا يصحبه ذلك وصار كانه صوت غفل
بطلا اي السماع وصار حضور اوالعمل على هذا وقد كان يفعله شيخنا بل ويفتي
ويرد على القاري كما جرى للدار قطني نسبة الى دار القطن ببغداد الحاضر
في صدا شد املا ابي على اسمعيل الصفار وقراه بعض الحاضرين بنسخ فقال له
لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال له الدار قطني فهمي للاملاء خلاف فهمك
ثم استظهر عليه حيث عد املاء اسمعيل المذكور اي عد ما املاه عدا
واخبر انه ثمانية عشر حديثا فعد فوجد كما اخبر بعد ان قال للمنكر عليه احفظ

كلام املى حديثا الى الآن فقال له وسرد اى وبعد ان عدّه سردهُ على الولاء اسنادًا ومتنًا فعجب الناس منه وذاك اى التفصيل المذكور فى السمع يجرى فى الكلام من كلا من السامع والمسمّع وقت السماع وفى فراط القارى فى الاسراع أو اذاه هيم اى اخفى صوته حتى خفى فى جميع ذلك البعض اى بعض الكلم وكذا اذ بعد السامع عن القارى أو عرض نعاس خفيف بحيث يمنعه ان سماع بعضها ويلتحق بذلك الصلوة وقد كان الدارقطنى يصلى فى حال قراءة القارى عليه وربما يشير برد ما يخطى فيه القارى ثم مع اعتماد المفصيل فيما ذكر يحتمل يغتفر فى الظاهر من كلامهم الكلمتان او اقل توسعة فى الرواية قال شيخنا ينبغى ان يكون الامر ادا اعلم بالسامع بكون الذهول عنه مخلا بفهم الباقى مادتها فى سن الاجازة مع السماع لاحتمال انه وقع فيه نقص وهو ما ذكره بقوله وينبغى اى يسن للشيخ المسمع اذ يجيز للسامعين رواية ما رواه لهم مع اسماعه لهم جبر النقص ان وقع وفى نسخة يقع فى السماع بسبب شئ مما ذكر او نحوه كخلل فى الاعراب او فى الرجال وذلك كان يقول اجزت لكم روايته سماعا او جاز لما يخالف اصل السماع ان خالف بل قال ابو عبد الله بن عتاب محمد الاندلسى ولا اعنى لطالب العلم عن اجازة من الشيخ بما قرئ عليه مع السماع له تعويل به وفى نسخة تعترض لجواز سهو وغفلة او غلط وظاهر الوجوب ثم ينبغى لكل الطبقة ان يكتب الاجازة عقب كتابة السماع ويقال اول من كتبها فى الطبقة الحافظ ابو الطاهر اسمعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الانماطى فجزاه الله خيرا فى سنه ذلك لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطعت بسبب تهاملهم ذلك ببعض البلاد رواية بعض الكتب لكون رواتها كان له فوت ولم يوجد فى الطبقة اجازة المسمع للسامعين فما امكن قراءة ذلك الفوت عليه بالاجازة لعدم تحققها كما اتفق لابى الحسن على بن الصواف الشاطبى فى سنن النسائى فلم ياخذوا

عنه سوى

عنه سوى مسموعه منها على ابى بكر بن باقا وسئل الامام ابن حنبل من ابنه صالح حيث قال له ان حرفا اى لفظا يسيرا أرعمه اى الشيخ او القارى فلم يسمعه السامع مع معرفته انه كذا او كذا أيرويه عنه قال ارجو انه يعنى عنه ولا يضيق به لكن الحافظ ابو نعيم الفضل بن دكين منع فى الحرف اى اللفظ اليسير الذى يشرد عنه فى حال سماعه من سفين والاعمش ثم يستفهمه من بعض رفقائه فلا يسع اى فقال لا يسعه الا بأن اى أن يروى تلك الكلمة اشاره عن منهم أفهمها اياها لا عن نسخه ونحوه يروى عن زائدة بن قدامه قال خلف بن تميم سمعت من سفين الثورى عشرة الاف حديث او نحوها فكنت أستفهم جليسى فقلت لزائده فقال لى لا تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك وتسمع باذنك قال فالقيتها وايضا فالحافظ ابو محمد خلف بن سالم المخرمى بتشديد الراء المكسورة نسبة الى المخرم محلة ببغداد قد قال نا مقتصرا على التون والالف اذ فانه حدث من حدثنا من قول شيخه سفين بن عيينه حين تحديثه عن عمرو بن دينار فكان يقال له قل حدثنا فيمتنع ويقول انه لكثرة الزحام عند سفين لم اسمع شيئا من حروف حدث هذا وسفين شيخه اكتفى بسماع بالحفظ يشتمل عن المملى اى لفظه اذ المستملى اقتفى اى اتبع لفظ المملى وذلك ان ابا مسلم المستملى قال لسفين الناس كثير لا يسمعون فقال اتسمع انت قال نعم قال فاسمعهم ولعل سماع خلف لم يكن فى الاملاء وهذا هو الذى عليه العمل من الاكابر الذين كان يعظم عليهم الجمع فى مجالسهم ان من سمع المستملى دون المملى جاز له ان يرويه عن المملى لكن بشرط ان يسمع المملى لفظ المستملى كما عرض لان المستملى فى حكم القارى على المملى وحينئذ فلا يقال فى الاداء لذلك سمعت فلانا كما مر فى العرض بل الاحوط بيان الواقع كما فعله جماعة من الائمة وقال محمد ابن عبد الله بن عمار الموصلى ما كتبت قط من فى المستملى ولا التفت اليه ولا ادرى ايش يقول انما كنت اكتب من فى المحدث

وهكذا توبع آخرون بل صوبه النووي وقال انه الذي عليه المحققون انتهى لكن
الاول هو الارفق بالناس كذا ابو اسمعيل حماد بن زيد فتى ثبت من
استفهمه في حال املائه عن بعض الفاظ وقال له كيف قلت فقال له استفهم الذي
بليك حتى انهم رووا عن الاعمش انه قال كنا نقعد المنحني بالاسكان لما مر حبه
تحديثه والحلقة متسعة فربما قد يبعد عنه البعض ممن يحضر ولا يسمعه فيسأل
اي البعيد عن البعض القريب منه عنه اي عما قاله ثم كل ممن سمع منه أو
من رفيقه ينقل ذلك عنه بلا واسطة و لكن كل ذا اي تحديث منه بما لم
يسمعه الآخر رفيقه تساهل منه وقد قال ابو زرعة بعد ان روى ذلك عن
الاعمش رأيت ابا نعيم لا يجيبه ذلك ولا يرضى به لنفسه وقولهم اي وقول
جمع كعبد الرحمن بن مهدي وابي عبد الله بن مندة يكفي من سماع الحديث ثمة
فهم انما عنوا به اذا اول شيء اي طرف حديث سئلا عنه المحدث
عرفه والكتفي بطرفه عن ذكر باقيه فقد كان السلف يكتبون اطراف الحديث
ليذاكروا الشيوخ فيحدثوهم بها وما عنوا به تسهلا اي تساهلا في التحمل لا
في الاداء اسابعها في التحديث من وراء ستر وهو ما ذكره بقوله وان يحدثك
من وراء ستر كما زار وجدار من عرفته بصوته منه او بالدرج يا خبار ذي
خبر به ممن تثق بعدالته وضبطه ان هذا صوته ان كان يحدث بلفظه
او انه حاضر ان كان السماع عرضا صح السماع بخلاف الشهادة لان باب الرواية
اوسع وكما لا يشترط رؤيته له لا يشترط تمييزه له من الحاضرين ويجوز
في من كسر ميمها فتكون جارة وفتحها فتكون موصولة او نكرة موصوفة
وعن شعبة ابن الحجاج انه قال لا تروه عن من يحدثك ولم تر وجهه
فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا لنا على صحة السماع

من وراء حجاب

من وراء حجاب اعتمادا على الصوت حديث ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا تأذين ابن ام مكتوم فانه لم يكن يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت
شخصه عن من سمعه و لنا ايضا على ذلك حديث اي تحديث امنا عائشة
وغيرها من امهات المؤمنين من وراء حجاب مع نقل ذلك عنهن ممن سمعه
والاحتجاج به في الصحيح تأمنها فيما اذا منع الشيخ الطالب من الرواية عنه فهو
ما ذكره بقوله ولا يضر سامعا سمع من لفظ الشيخ او رضا ان يمنعه الشيخ
اي منع الشيخ له ان يروي عنه ما قد سمعه منه كأن يقول له لا تعلم
تمنع الرواية لا تروه عني او ما أذنت لك في روايته عني بل يسوغ له روايته
عنه لانه قد حدثه به وهو شيء لا يرجع فيه فلا يؤثر منعه وكذلك
لا يضر التخصيص من الشيخ لجماعة مثلا بالسماع وقد سمع غيرهم سواء اعلم
الشيخ بسماعه ام لم يعلم وكذا لو قال لا تروه لكم ولا اجزت لكم لانه لا يضره ولا يضره
الرجوع بكتابة او نحوها بل او بلفظ نحو رجعت مما حدثت كم به
مع ذلك اخطأت فيما حدثتك به او شككت في سماعه او نحو ذلك فان
قال معه ذلك لم يروه عنه

الثالث من اقسام التحمل الاجازة

وهي لغة المعبور والكلا باحة واصطلاحا للاذن في الرواية ثم الاجازة
تلي السماعا عرضا فهو ارفع منها على المعتمد لانه ابعد عن التصحيف
والتحريف وقيل عكسه لانها ابعد من الكذب والرياء العجب وقيل هما سواء
و قد نوعت لتسعة انواعا مع انها متفاوتة ايضا كما يأتي ارفعها
بحيث لا مناولة معها اي ارفع انواع الاجازة المجردة عن المناولة
وهو اول انواعها تعيينه اي المحدث الكتاب المجاز به والشخص المجاز له

اي السماع والاجازة

كقوله اجزت لك او لكم او لفلان صحيح البخاري او جميع هذه الكتب
اما غير المجرد من المتناولة نسيا في حكمها وبعضهم كما قال القاضي عياض حكى
اتفاقهم اي العلماء على جواز ذا النوع وذهب القاضي ابو الوليد سليمان
ابن خلف المالكي الباجي الى سكان نسية لحاجة مدينة بالاندلس
الى نفي الخلاف عن جواز الاجازة مطلقا عن التقييد بهذا النوع وهو
غلط ثم بأني قال اي الباجي لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة والاختلاف
انما هو في العمل بها قلت اي فقط وردّه اي ما قاله الباجي بما صرح ببطلانه
الشيخ ابن الصلاح بان محققه من المتقيلة اي بانه للشافعي ومالك
قولان فيها اي في الاجازة جوازا ومنعا وقال بالمنع جماعة من المحدثين
والفقهاء والاصوليين وردّه ايضا بما لخصه الناظم بقوله بعض تابعي
مذهبه اي الشافعي وهو القاضي حسين وفي نسخة الحسين منعا الرواية
بها اي قطع بمنعها وكذا القاضي ابو الحسين الماوردي صاحب الحاوي فيه
اي في المنع قد قطعا قالا اي المتقاضيان كشعبة بالصرف وعليه
الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما ولو جازت اي الاجازة اذن لكمله لبطلت
رحلة بكسر الراء وضمها اي انتقال طلاب السنن من بلد الى بلد لاستفادتهم
بالاجازة عنها وجاء ايضا عن ابي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد الاصبهاني
مع اي اسحق ابرهيم المزني ت ابطالها كذاك نسب ابطالها
للتجيبي بكسر السين نسبة لسجستان على غير قياس وهو الحافظ ابو نصر
عبيد الله بن سعيد الوائلي حيث حكاه عن جماعة وقرره وبالغ جماعة في المنع
منها حتى قال الامام الحرمين ذهبوا الى انه لا يتعلق بالاجازة حكم ولا يسوغ
التعويل عليها عملا وروايته لكن على جوازها استقر ت عملهم اي المحدثين

وصار بعد الخلف

وصار بعد الخلف اجماعا او كالاجماع قال الامام احمد وغيره لو بطلت لضاع العلم قال
المسلمي ومن منافعها انه ليس كل طالب يقدر على رحلة والاكثرون من العلماء او طرائفه
بضم الطاء اي جميعا قالوا به اي بالجواز وما مر عن الشافعي ومالك محمله الخطيب على الكراهة
لما صح عنهما انهما اجازاها وكما ان المعتمد جواز الرواية بها كذا المعتمد وجوب
العمل بالمرويّ بها لانه خبر متصل الرواية كالمسموع وقيل هو قول اهل الظاهر
ومن تبعهم لا يجب العمل به كحكم المرسل وردّه الخطيب وغيره بانه
كيف يكون من يعرف عينه واهانته وعدالته كمن لا يعرف والثالث بحذف اداة
من انواع الاجازة المجردة عن المناولة ان يعين المجاز له المحدث المجاز دون المجاز
به كقوله اجزت لك جميع مسموعاتي او مروياتي وهو اي هذا النوع ايضا قبله جمهور
هم اي العلماء رواية به وعملا بالمرويّ به بشرطه الآتي في شرط الاجازة ولكن
المخلف في كل من قبول ذلك والعمل به اقوى فيه اي في هذا النوع مما قد خلا
اي مضى من المخلف فيما قبله لعدم تعيين المجاز به وعلى قوله يجب كما قال الخطيب على
المجاز له الفحص عن اصول المجيز من جهة العدول والاثبات فما صح عنده من ذلك حدث
به والثالث من انواع الاجازة التعميم في المجاز له سواء اعين المجاز به ام اطلق
كقوله اجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني الكتاب الفلاني او مروياتي وقد مال الى الجواز
اي جواز هذا النوع مطلقا اي سواء الموجود وقت الاجازة وبعدها قبل وفاة المجيز قيد
بوصف خاص كاهل الاقليم الفلاني او من ملك نسخة من تصنيفي هذا او لم يقيد كمن قال
لا اله الا الله الحافظ الخطيب و الحافظ ابن مندة ثم الحافظ ابو العلاء الحسين نسخة
ابن احمد العطار الهمداني قال بالجواز ايضا وقوله بعده اي بعد ابن مندة تكمله وجاز تاكيد
التعميم في الاجازة ايضا لكن للوجود وقتها خاصة عند القاضي ابي الطيب طاهر
الطبري لخبر بلغوا عني والشيخ ابن الصلاح للابطال لذلك مال حيث قال لم نر ولم نسمع

عن واحد ممن يقتدي به انه استعمل هذه الاجارة ولا عن الشذمة المستاخرة الذين
سوغوها ولا اجارة في اصلها ضعيفة وتزداد عند التوسع ضعفا كثيرا لا ينبغي احتمالة
فاحذر استعمالها وان بقي معمولا لكن اجازها جماعة من الائمة المقتدى بهم ممن تقدم ابن الصلاح
وممن تاخر عنه ومنع صحته ابن الحاجب والتوربشتي وغيرهما هذا وقد قال الناظم مع انه ممن روى
بها وفي النفس منها شيء وانا اتوقف عن الرواية بها وقال في نكته والاحتياط ترك
الرواية بها ونقل شيخنا عدم الاعتداد بها عن متقن شيوخه وتبعهم فيه وما يعم
مع وصف حصره كالعلما بالقصر الموجود بن يومئذ اي يوم الاجازة بالثغر اي
ثغر دمياط او اسكندرية او غيرهما فانه اي استعمال الاجازة في هذه الصورة الجواز
اقرب منه فيما قبلها قاله ابن الصلاح وعمل به حيث اجاز رواية كتابه علوم الحديث بعد
لمن ملك منه نسخة اي عند الاجازة قلت وقد نسبقه الى ذلك القاضي عياض فانه
قال لست احسبه اي اظن في جواز ذا اي ما حصر بوصف نحو قول المحدث اجزت لمن
هو الآن من طلبة العلم ببلدنا كذا او لمن قراء علي قبل اظهاره اختلافا بينهم اي العلماء ممن
يرى اجازة اي جواز الاجازة الخاصة وكأنه ابى منعه لاحد لكونه منحصرا موصوفا
كقوله لاولادنا او اخوتي فلان والرابع من انواع الاجازة للمجهل بمن اجيز له او
ما اجيز به والجهل بهما المفهوم بالاولى بالاحرى الصادق به كلامه بجعل القضية فيه
مانعة خلو وفي مثاله الآتي اشارة اليه فالاول كاجزت بعض الناس صحيح البخاري والثاني
كاجزت فلانا بعض مسموعاتي والثالث كاجزت ابن فلان بفتح اول ولده وثالثه
اي جماعة من الناس بعض سماعاتي وكذا ان سمي اي المجيز كتابا او بالمدح
شخصا وقد تسمى به اي بالكتاب او الشخص سواه كاجزت لك ان تروي عني
كتاب السنن وفي مروياته عدة كتب يعرف كل منها بالسنن او اجزت محمد بن خالد الدمشقي
وثم جماعة يشاركونه في اسمه ونسبته المذكورة ثم لما اي لم يتضح اي المجيز اراده

اي بالمجيز

اي المجيز من ذا بقرينة فهو اي استعمال هذه الاجازة لا يصح للجهل بالمراد بخلاف ما
اذا اتضح مراده بقرينة كان قيل له اجزت لي كتاب سنن ابي داود فيقول اجزت
لك رواية السنن او قيل له اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي بحيث لا يلتبس فقال اجزت
لمحمد بن خالد الدمشقي فانه يصح لان الجواب ينزل على السؤال عنه اما الجماعة المسمون
المختصون في اسنادي او غيره مع اليسار لهم ولانسابهم وشهرتهم بحيث يزول الالتباس
فلا يضر حينئذ الجهل من المجيز بالاعيان في صحة الاجازة كما لا يشترط معرفة السميع
عين السامع منه ويتبغي الصحة ان حملهم اي جمعهم بالاجازة من غير عدد يضبط
لهم واحدا واحدا كما في سماع من سمع منه بهذا الوصف والخامس من انواع الاجازة
التعليق في الاجازة والرواية ولم يفرده ابن الصلاح بنوع بل ادخله
في النوع قبله لانه فيه جهالة وتعليقا وافرده الناظم لان الصورة الاخيرة منه لا جهالة
فيها كما سيأتي ثم تعليق الاجازة اما ان يكون بمن يشاؤها الذي اجازه الشيخ
يعني بمشيئة المجاز له المبهم كقوله من شاء ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن شاء
او بمن يشاؤها غيره اي غير المجاز له حال كونه معينا كقوله من شاء فلان ان اجيزه
فقد اجزته او اجزت لمن يشاؤه فلان او اجزت لمن شئت اجازته والصورة الاولى
اكثر جهلا منه من الثانية لانها معلقة بمشيئة من لا حصر والثانية بمشيئة
معين مع اشتراكهما في جهالة المجاز له وخرج بالمعينين المبهم في الثانية كقوله اجزت
لمن شاء بعض الناس ان اجيز فهي باطلة قطعا لوجود الجهالة فيها من جهتين
واجاز الكلا اي الصورتين السابقتين معا ابو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء
الامام الحنبلي مع الامام ابي الفضل محمد بن عبيد الله ابن عمروس بفتح اوله قال
في القاموس عمروس بضم اعين وفتحها من لحن المحدثين وقالا يعني قال ابن اجتمع لهما كما
اشار اليه في شرحه لانه يتجلى الجهل فيهما في الحال اذ ايهما يشاؤها اي المعلق

بمشيئة الاجازة قال ابن الصلاح **والظاهر بطلانها** فيهما وقد **افتى بذاك** اى به القاضى ابو الطيب **طاهر** بن عبد الله الطبرى لما سأله الخطيب عنها وعلل بانه اجازة لمجهول فهو كقوله اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد يحتمل ايضا بما فيها من التعليق بالشرط

قلت لكن قد **وجدت** الحافظ ابا بكر احمد **ابن ابى خيثمة اجاز** ما هو **كالثانية** المتممة فى المجاز له فقط فانه قال قد اجزت لابى زكريا يحيى بن مسلمة ان يروى عنى ما احب من تاريخى الذى سمعه منى ابو محمد القاسم بن الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه منى واذنت له فى ذلك ولمن احب من اصحابه فان احب ان تكون الاجازة لاحد بعد هذا فانا اجزت له ذلك بكتابى هذا وما فرغ من تعليق الاجازة بمشيتها اخذ فى تعليقها بمشيئة الرواية فقال **وان يقل** اى المتبع **من شاء ان يروى عنى اجزت له ان يروى عنى قربا** جوزه وعبارة ابن الصلاح هو اولى بالجواز اى مما قبله عند مجيزه من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق نصرحا بما يقتضيه الاطلاق وكتابة الحال الا تعليقا فى الحقيقة وايده بتجويز البيع بقوله بعتك هذا بكذا ان شئت مع القبول ورده الناظم بان المتاع معين والمجاز له هنا مبهم قال نعم ورأيته هنا ان يقول اجزت لكل ان تروى عنى ان شئت الرواية عنى قال ابن الصلاح **ونحوه** بالنصب بكتب اى ونحو ما مر من التعليق بمشيئة الرواية الحافظ ابو الفتح محمد بن الحسين **الازدى** حالة كونه **مجيزا** لكتبا بخطه فقال اجزت رواية ذلك لجميع من احب ان يروى عنى هذا كله فى تعليق الاجازة والرواية مع ابهام المجاز له **اما مع تعيينه** نحو **اجزت لفلان ان يروى** او يجب ابتناء الاجازة او الرواية عنى **فالاظهر الاقوى الجواز** بسبب لانتفاء الجهالة وحقيقة التعليق **فاعلمه**

والسادس من انواع الاجازة **الاذن لمعدوم تبعا** بالوقف بلغة ربيعة اى اما تبعا لموجود كقوله **اجزت** مرويانى **لفلان** بغير تنوين والبيت دخله المشكل هو

مع اولاده ونسله وعقبه حيث انى ولو بعد حياته المجيز واجزت لك ولمن يولد لك **او** عبر بنحو بان **خصص** المجيز **المعدوم به** اى بالاذن ولم يعطفه على موجود كقوله اجزت لمن يولد لفلان **وهو** اى القسم الثانى **اوهى** اى اضعف من الاول والاول اقرب الى الجواز **ولذا اجاز الاولا** خاصة الحافظ ابو بكر عبد الله **ابن ابى داود** السجستانى بل فعله فقال لمن سأله الاجازة اجزت لك ولاولادك ولجيل الجبلة يعنى الذين لم يولدوا بعد **وهو مثلا** اى شبه **بالوقف** والوصية على المعدوم حيث يصحان فيه اذا عطف على موجود كوقفت او اوصيت فلانا على اولادى الموجودين ومن يوجد منهم الى ان تنقرض من الاولاد **لكن** القاضى **ابا الطيب رد كلهم** اى القسمين **وهو الصحيح المعتمد** لان الاجازة فى علم الاخبار حملة بالمجاز فكما لا يصح اجازة المعدوم لا تصح الاجازة له وفارقت الوقف بان المقصود فيها اتصال السند ولا اتصال بين الموجود والمعدوم **وكذا** رده **ابو نصر** ابن الصباغ **ولكن جاز** الاذن للمعدوم **مطلقا** عن التقييد باولها **عند** الحافظ ابى بكر **الخطيب** قياسا على صحة الاجازة للموجود مع عدم اللقاء وبعد الدار وبه اى بالجواز مطلقا **قد سيقا** اى الخطيب **من ابن عروس مع** ابى يعلى **ابن الفراء** وغيرهم **وقد رأى الحكم على استواء فى الوقف** اى فى صحته اى رأى صحته فى القسمين معظم **من تبعا ابا حنيفة ومالكا معا** اى فيلزمهم القول به فى الاجازة فيهما وقد قدمت الفرق بينهما **والسابع** من انواع الاجازة **الاذن** اى الاجازة **من التبع لغير اهل** وقتها **للاخذ عنه** والاداء **كافر** او فاسق او مبتدع او مجنون او محمل **او طفل غير مميز** تمييزا يصح معه السماع وكافر مع ما بعده بدل من غير اهل **وذا الاخير** اى الاذن المطلق وهو ما اقتصر على التصريح به ابن الصلاح مع انه لم يوجد منه بنوع مما ذكره من النوع قبله **رأى** اى رأه صحيحا القاضى **ابو الطيب** وفرق بينه وبين السماع بان الاجازة أوسع فانها تصح للغائب بخلاف السماع **وكذا رآه الجمهور** واحتج له الخطيب بان

الاجازة انما هي باحة المجيز الرواية للمجاز له والاباحة تصح للعاقل ولغيره قال ابن الصلاح
وكانهم اوا لطفل اهلا لتحمل هذا النوع الخاص ليودي به بعد اهليته حرصا على بقاء الاسناد
الذي اختصت به هذه الامة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل لا تصح الاجازة
له لعدم تمييزه وبه قال الشافعي والاجازة للمجنون صحيحة كما تشمله كلام الخطيب السابق
قال الناظم **وَلَمْ أَجِدْ فِي كَافِرٍ** اي في الاجازة له **نَقْلًا** مع تصريحهم بصحة سماعه كما مر **بَلَى** اي
نعم **بِحَضْرَةٍ** الحافظ ابي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن **المِزِّيِّ** بكسر الميم نسبة للمزة قرية
بدمشق **تُتْرًا** اي مشتتا بعا **فِعْلًا** حيث اجاز ابو عبد الله محمد بن عبد المؤمن بن محمد بن
عبد السيد بن الدبيثي حال كونه يهودية في جملة السامعين جميع مروياته وكتب اسمه في الطبقة
واقره المزي واذا جاز ذلك في الكافر ففي الفاسق والمبتدع اولى فاذا زال المانع الاداء
الاداء كالسماع **وَلَمْ أَجِدْ فِي** اجازة **الحَمْلِ أَيْضًا نَقْلًا** **وَهْوَ** اي جواز الاجازة له
وان لم تنفخ فيه الروح او لم يعطف على موجود **مِنْ** جواز اجازة **المَعْدُومِ أَوْلَى**
فِعْلًا اي من جهة الفعل قياسا على صحة الوصية له **وَلِلخَطِيبِ** مما يؤيد عدم النقل
في الحمل **لَمْ أَجِدْ مَنْ فَعَلَهْ** اي اجاز له مع انه ممن يرى صحة الاجازة للمعدوم كما مر
قُلْتُ قد **رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ** وهو شيخه الحافظ ابو عبد الله اي **قَدْ سُئِلَهْ** اي الاذن
للحمل **مَعَ** بالسكون **البُوَيْهِ فَأَجَازْ** لكونه يراها مطلقا او يغتفرها تبعا **وَ** لكن قد
يقال **لَعَلْ** اي لعله **مَا الصِّفَةُ** اي تصفح بمعنى نظر **الأَسْمَاءُ** التي **فِيهَا** اي في الاستجازة
حتى يعلم فيها حمل ولا **إِذْ فِعْلُ** اي حين اجاز بناء على ما مر من صحة الاجازة بدون
تصفح الآتي الغالب ان المجيزين لا يجيزون الا بعد نظر اسماء المسؤول لهم كما هو المشاهد
وَيَنْبَغِي البِنَا بالقصر للوزن اي بناء صحة الاجازة للحمل **عَلَى مَا ذَكَرَا** اي المفتى آخرا
هَلْ يَعْلَمُ الحَمْلَ اي يعلم ما معه مما لم يعلم او ان قلنا يعلم صحت الاجازة
وان قلنا لا فكالوصية للمعدوم **وَهَذَا** اي ما ذكر من البناء كون الحمل يعلم **أَظْهَرْ** وعليه

فالاجازة لمن

فالاجازة لمن ذكر هنا كالسماع لا يشترط فيها الاهلية عند التحمل بها **وَالثَّامِنْ** من
انواع الاجازة **الإِذْنُ** اي الاجازة **بِمَا سَيَحْمِلُهُ الشَّيْخُ** المجيز لغيره به المجاز له بعد
ان يتحمله المجيز **وَالصَّحِيحْ** ما صوبه القاضي عياض والنووي **أَنَّا بُطْلَهْ** كما تبطل
توكيل من وكل ببيع ما سيملكه ولان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة كما مر
فلا يخبر عما لا خبر عنده منه ولم يفرقوا بين عطفه على ما تحمله كما جزت لك مارويته
وما سأروبه وعدم عطفه عليه **وَبَعْضُ عَصْرِيِّ** القاضي **عِيَاضْ** كما حكاه لهم عنهم
قد **بَذَلَهْ** بالمعجمة اي اعطى من سأله الاذن كذلك ما سأله ووجهه بان شرط
الرواية الكثر ما يعتبر عند الاداء لا عند التحمل فاذا ثبت عند الاداء انه تحمله بعد
الاذن صح الاداء **وَ** لكن القاضي ابو الوليد **بْنُ لَنْسٍ ابْنُ مُغِيثٍ** القرطبي **لَمْ يُجِبْ**
مَنْ سَأَلَهْ كذلك بل امتنع من اجابته فلم تصح الاجازة به وعليه يتعين كما قال
ابن الصلاح كغيره على من يريد ان يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ما يرويه
عنده مما تحمله شيخه قبل اجازته له ومثله ما يتجدد للمجيز بعدها من نظمه
وتاليفه **وَ أَمَّا إِنْ يَقُلْ** اي الشيخ **أَجَزْتُهُ مَا صَحَّ لَهْ** اي عنده حال الاجازة
أَوْ سَيَصِحّ من مسموعاتي اي وما يصح عنده بعدها اني اريه **فَصَحِيحْ**
وان كان المجيز لا يعرف انه يرويه وقتها وقد **عَمِلَهُ الدَّارَقُطْنِي** بالاسكان **وَسِوَاهُ** من
الحفاظ وله ان يروي عنه ما صح عنده وقتها او بعدها انه تحمله قبلها فالشيخ
ان جمع بين صح ويصح كما تقرر **أَوْ حَذْفْ** **يَصِحّ جَارٍ الكُلّ** اي كل من النوعين من
ما صح حال الاجازة وما يصح بعدها **حَيْثُ مَا زَايَدَهْ عُرِفْ** اي الراوي حال
الاجازة او بعدها انه تحمله الشيخ قبلها والمراد بما صح ما صح حال الاجازة او بعد
حال الاداء انه مما تحمله الشيخ قبل الاجازة والمراد بما يصح فيما اذا حذف
يصح ما صح حال الاداء الا حال الاجازة وفارقت هذه بنوعيها ما قبلها بان الشيخ

ثم لم يرو بعد وهنا روي لكنه قد يكون غير عالم بما رواه فيحيل الامر فيه على ثبوته
عند شيخه المجاز له **والتاسع** من انواع الاجازة **الاذن** اي الاجازة **بما أجيز له** لشيخه
المجيز كقوله اجزت لك مجازاتي او رواية ما اجيز لي واختلف فيه **فقيل لن يجوزا** اذ ذاك
وان عطف على الاذن بمسموع **و** لكنه **رد** حتى قال ابن الصلاح انه قول من لا يعتد به من
المتاخرين وقيل ان عطف على ما ذكر جاز والا **فالصحيح** الذي عليه العمل **الاعتماد عليه**
اي على الاذن بما اجيز مطلقا ولا يشبه منع الوكيل بجعل اذن الموكل له ان الحق ثم للموكل فانه
ينفذ عزله له بخلافه هنا اذ الاجازة مختصة بالمجاز له فانه لو رجع المجيز عنها لم تفد
وقد جوزه النقاد منهم الحافظ **ابو نعيم** الاصبهاني فقال الاجازة على الاجازة قوية
جائزة **وكذا جوزه** ابو العباس **احمد ابن عقدة** بفتح العين الكوفي **والدارقطني**
وغيرهما **ونصر** وهو الفقيه الزاهد ابن ابرهيم المقدسي **بعده** اي بعد الدارقطني
والي من الجواز **ثالثا** فقال محمد ابن طاهر سمعته ببيت المقدس يروي
بالاجازة عن الاجازة وزمانها تابع بين ثلاث منها قال الناظم **وقد رأيت من والى**
بالكثر من ثلاث شيخهم منذ الحادي ومنهم من والى **بخمس ممن يعتمد** عليه من الائمة
كالحافظ ابي محمد عبد الكريم الحلبي فانه روى في تاريخ مصر له عن عبد الغني بن سعيد
الازدي بخمس اجازين متواليتين وروى شيخنا في ما اليه بست **وينبغي** وجوبا لمن
يريد الرواية بذلك **تأمل** كيفية **الاجازة** اي اجازة **يشيخ** شيخه لشيخه
وكذا اجازة من فوقه لمن يليه وقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها
ثم ما قيد بعض المجيزين بما سمعه او بما حدث به من مسموعاته او بما صح عند
المجاز له ونحوها فلا يتعداه **فحيث يشيخ شيخه اجازه** اي اجاز شيخه **بلفظ**
اجزت له **ما صح لديه** اي عند شيخه المجاز له فقط **لم يحظ** بالبناء للمفعول من حظا
يحظو اذا مشى اي لم تبعد الراوي **ما صح عند شيخه منه** اي من مرويات المجيز له

فقط حتى

فقط حتى لو صح شيء من مروياته عند الراوي لم يطلع عليه شيخه المجاز له واطلع
عليه لكنه لم يصح عنده لا تسوغ له روايته بالاجازة وقال بعضهم ينبغي ان
تسوغ له لان صحته ذلك قد وجدت فلا فرق ببن صحته عند شيخه وغيره

لفظ الاجازة اي بيانه وشرطها

في المجيز والمجاز له فلفظ **أجزت له** مسموعاتي او مروياتي متعديا بنفسه مع اضمار لفظ
الرواية ونحوه **ابن فارس** ابو الحسين احمد اللغوي **فقد تقله** اي تعدية بنفسه
فقال معنى الاجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يستقاه المال من الماشية
والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا استسقاك ماء لارضك او ماشيتك
كذلك طالب العلم يسال العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح **وانما المعروف**
اي لغة واصطلاحا كان يقول **قد اجزت له** رواية مسموعاتي او مروياتي اي متعديا
بالحرف وبدون اضمار قال ومن يقول اجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الاضمار الذي
يخفى نظيره ثم اخذ في بيانه محل استحسانها مع بيان انه شرطها عند بعضهم فقال
وانما تستحسن الاجازة من عالم بها وفي نسخة به اي بالمجاز **ومن اجازة**
اي والحال ان المجاز له **طالب علم** اي من اهل العلم كما عبر به ابن الصلاح لان الاجازة تتسع
وتحبس بيتا هل له اهل العلم بالفن لمسيس حاجتهم اليها **والوليد** ابو العباس ابن بكر
الملكي **ذا** مفعول **ذكره** اي نقل ذا اي ما ذكر من علم المجيز وكون المجاز له طالب علم **عن مالك**
شرطا في الاجازة **وعن ابي عمر** ابن عبد البر **ان الصحيح انها لا تقبل**
لما هو بالصناعة **و في كل اشكل** اسناده لكونه معروفا معينا اذ لو لم يكن كذلك لم يؤمن
ان يحدث المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص من اسناده راويا او اكثر لكن
تقدم عن الجمهور في سابع انواع الاجازة انه لا يشترط المتأهل عند التحمل بها ثم الاجازة قد
تكون بلفظ المجيز مبتدئا بها او بعد السؤال فيها وقد تكون بكتبه على استدعاء او دونه

وقد نبّه على ذلك وحكمه فقال **واللفظ** بالرفع مبتدأ خبره احسن او بالنصب بنزع الخافض
اي وان تجز انت باللفظ **بكتب** اي معه باتحمعها نحو **احسن** واولى من اقرار احدهما
او بكتب **دون لفظ فانو** الاجازة للقطع لان الكناية كناية **وهو** اي
هذا الصنع **ادون** رتبة من الاجازة الملفوظ بها فان لم ينوها قال الناظم فالظاهر
عدم الصحة ثم قال ابن الصلاح وغيره مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في تلك الرواية التي
جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك انتهى وكلامه محمول
على ما اذا نوى بغير نيته في كلامه سابقة على كلامه المذكور وقوله بمجرد هذه الكتابة اي المقرونة
بالنية واعلم انه كثيرا ما يصرحون في الاجازة بما يجوز لي وعني روايته ومرادهم كما قال ابن الجوزي
بلدي روايتهم ويعني مصنفاتهم ونحوها

الرابع من اقسام التحمل المناولة

وهي اعطاء الشيخ الطالب شيئا من رويّاته ويقول له هذا من حديثي او مروياتي او نحو ذلك
ثم المناولات المجموعة باعتبار صورها الآتية على نوعين لانها **اما ان**
تقترن **بالاذن** اي الاجازة **اولا** بان تخلو عنها **فالذي فيها اذن** وهي النوع الاول
اعلا الاجازات مطلقا لما فيها من تقييد الرويّ وتشخيصه وفي هذا النوع صور
متفاوتة علوا **واعلاها اذا** اعطاه اي الشيخ الطالب مؤلفا له واصلا من مسموعاته
مثلا اورعا مقابلا به **ملكا** اي على وجه التمليك له بهبته او بيع او غير ذلك قائلا له
هذا من تاليفي او سماعي او روايتي عن فلان وانا عالم بما فيه فاروه او حدث به عني
او نحو ذلك ولذا لو لم يذكر اسم شيخه وكان مذكورا في الكتاب لم يمنع بيان اسماعه واجازته
او نحو ذلك ولم يصرح ابن الصلاح بكون هذه الصورة اعلى لكنه قدمها كالقاضي عياض في
الذكر هو ظاهر متشعر بذلك **فاعارة** اي يليها ما ينا ولها من ذلك ايضا اعارة اي
على وجه الاعارة او الاجارة قائلا له مع ما مر فانتسخه ثم قابل به او تقابل به نسختك

التي استنسختها او نحو ذلك ثم ردّه الي **وكذا** يليها **ان يحضر الطالب بالكتاب**
الذي هو اصل الشيخ او فرعه المقابل به **له** اي للشيخ **عرضا** اي المعرض عليه وبقيد التمييز
عن عرض السماع السابق في محله فيقال عرض المناولة كما ذكره بقوله **وهذا العرض للمناولة**
والشيخ اي يحضر الطالب بالكتاب للشيخ والحالة ان الشيخ **ذو معرفة** وبقظة
فينظره منتصحفا متأملا له ليعلم صحته او فيقابله بأصله ان لم يكن عارفا **ثم يناول**
الشيخ **الكتاب محضره** له و **يقول** له **هذا من حديثي** او نحوه **فاروه** او حدث به عني او نحو
ذلك وينصب ينظره ويناول بالعطف على يحضر **وقد حكوا** اي جماعة من المحدثين منهم الحاكم
عن مالك رحمه الله تعالى **ونحوه** من ائمة المدنيين والمكيين والكوفيين والبصريين
وغيرهم القول **بانها** اي المناولة المقترنة بالاجازة **تعادل السماعا** اذ هب جماعة
الى انها اعلى منه ووجه بان المشافهة بالكتاب مع الاجازة اكثر من المشافهة بالسماع واثبت
لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع **ولكن قد ابى المفتون** جمع مفت من افتى في
الحلال والحرام **ذا** اي القول بانها تعادل السماع فضلا عن ترجيحها عليه حيث **امتنعوا**
من القول به **امتناعا** وابدل من المفتون **اسحق** بن راهويه **وسفيان الثوري**
بالمثلثة والاسكان للامر نسبة لثور بطن من تميم **مع** باقي الائمة ابي حنيفة
النعمان والشافعي بالاسكان للامر **واحمد** بن حنبل **الشيباني** نسبة لشيبان بن ثعلبة
وعبد الله ابن المبارك وغير هم كابن بطي والحلواني حيث **رأوا** القول
بانها انقص من السماع وصححه ابن الصلاح **قلت وقد حكوا** اي جماعة منهم القاضي عياض
اجماعهم اي اهل النقل على القول **بانها صحيحة** وان اختلف في صحة الاجازة المجردة
معتمدا بفتح الميم وهو كما قال الناظم تعيين اي صحيحة اعتمادا والحاصل انهم حكوا الاجماع فيها
وان تكن بالنسبة للسماع **مرجوحة** على المعتمد كما مر من صور هذا النوع ما ذكره بقوله
اما اذا ناول الكتاب **الطالب** مع اجازته له به **واسترد** ذلك منه **في الوقت**

والمجاز له فقه المناولة

واسكه عنه فقد صح ذلك كما لو لم يمسكه عنه و اذا اراد المجاز له روايته اداه اما من نسخة قد وافقت مرويه ۞ المجاز به بمقابلتها به او باخبار ثقة بموافقتها له او بخط ذلك او من مرويه الذي استرده منه ان ظن به وغلب على ظنه سلامته من التغيير كما فهم بالاولى و لكن هذه الصور مع انها دون الصور المتقدمة احتوت الطالب على مرويه او غيبته عنه ليست كالمجازية على الكتاب الذي عين في الاجازة المجردة عن المناولة عند المحققين من الفقهاء والاصوليين لان المقصود تعيين المجاز به فلا فرق بين حضوره وغيبته والتصريح بينبئه للمحققين من زيادته لكن مجازه اي جعل له مزيته على ذلك اهل الحديث اخرا وقدما اي حديثا وتدريجا كما لو لم يمسكه مرويه عن الطالب ومن صوره ايضا ما ذكره بقوله اما اذا ما زايله الشيخ لم ينظر ما احضره له الطالب وقاله هذا مرويك فناوليه واجر لي روايته وهو لا يعلم انه مرويه لكن ناوله واعتمد في ذلك من احضر الكتاب وهو اي محضره معتمد ثقة فقد صح ذلك كما صح في الاجازة عليه الاعتماد على الطالب والا اي وان لم يكن محضره ثقة بطل كل من المناولة والاذن استيقانا ۞ نعم ان تبين بعد ذلك بخبر ثقة ان ذلك من مرويه فالظاهر كما قال الناظم الصحة اخذا مما يأتي لزوال ما كنا نخشى من عدم ثقة المخبر واما ان يقل محضره ولو غير ثقة لجزئه لك ان كانا ذا اي ان كان المجاز به من حديثي او صنفي او نحوه مع برآتي من الغلط والوهم هو فعل حسن ۞ فان كان المحضر ثقة جازت روايته بذلك او غير ثقة ثم تبين بخبر ثقة انه من مروي الشيخ وكذلك لتبيين كونه من مرويه كما زاده بقوله يعبد حيث دفع التبين ۞ المعنى الثاني ما ذكره بقوله وان خلت من اذن المناولة له ۞ بان ناوله مرويه واقتصر على قوله هذا من مروياتي او حديثي ونحوه قبل لم تصح فتجوز الرواية بها لاشعارها بالاذن في الرواية ولا صح انها باطلة فلا يجوز الرواية بها لعدم

التصريح بالاذن

التصريح بالاذن فيها فيه نظر يؤخذ من كلام ابن ابي الدم الآتي في المسامح كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة المتقدمين واختلفوا اي ايمة الحديث وغيره في ما يقوله من روى ما نوولا اي مناولة صحيحة كمالك وابن شهاب جعلا اطلاقه اي الراوي حدثنا واخبرنا اي واخبرنا يسوغ ۞ وهو اي اطلاقهما لائق بمذهب من يرى العرض في المناولة كالسماع اي كعرضه كما مر في محله بل اجازه اي اطلاقهما بعضهم كابن جريج وجماعة من المتقدمين في مطلق اي في الرواية بمطلق الاجازة المجردة عن المناولة و ابو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني بضم الراي وسكون الياء لما مر نسبة لجده له اسمه المرزبان البغدادي وابو نعيم الاصبهاني اطلقا في الاجازة اخبرنا فقط والصحيح عند جمهور القوم المنع من اطلاق الراوي كلا من حدثنا واخبرنا ونحوهما في المناولة والاجازة خوفا من حمله على غير المراد بل تقيده بما يبين الواقع في كيفية التحمل من سماع او اجازة او مناولة بحيث يتميز كما من غيره كان يقول حدثنا واخبرنا فلان اجازة او نناولا ۞ او هما معا اي اجازة ومناولة او فيما اذن لي او اطلق لي روايته عنه او اجازني او سوغ لي او اباح لي او ناولني او نحوها مما يبين كيفية التحمل مع انه قيل انه لا يجوز مع التقييد ايضا وان اباح الشيخ المجيز للمجاز له اطلاقه حدثنا واخبرنا في المناولة او الاجازة كما فعله بعض المشايخ في اجازاتهم حيث قالوا لمن اجازوا له انشأ قال احدثنا وان شاء قال اخبرنا لم يكف ذلك في الجواز اي جواز الاطلاق وبعضهم اي المحدثين كالحاكم لم يقتصر على ما مر بل اتى بلفظ موهم ۞ غير المراد فيما اجازه به شيخه بلفظه شفاها او بكتابة كاخبرنا فلان مشافهة او شافهني فلان وكاخبرنا فلان كتابة او مكاتبة او في كتابه او كتب لي وهذه الالفاظ وان استعملها بعض المتاخرين

فاسلم من استعمالها من الأوهام وطرق من التدليس اما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون على ما سيأتي **وقد أتى بخير** فابا التشديد يا بو عمرو **الأوزاعي** **فيها** اى في الاجازة **وبأخبرنا في المقرأة** **ولم يجل** ايضا **من النزاع** لانه معناها لغة واصطلاحا واحد **ولفظ أن** بالفتح **اختاره** وحكاه **الخطابي** فكان يقول في الرواية بالسماع عن الاجازة اخبرنا فلان انا فلان قال انا حدثه او اخبره واستبعده ابن الصلاح لبعده عن الاشعار بالاجازة لكنه قال وهو مع سماع **الاسناد** فقط من شيخه واجازته له ما وراءه **ذو اقتراب** اى قريب فان فان اشعارا بوجود اصل الاخبار وان اجمل الخبر ولم يفصله وهذا التعليل يجري في غير ما قاله **وبعضهم مختار في الاجازة** لفظ **انبأنا نالصا الوجازة** في تجويز الاجازة وهو ابن العباس ابو العباس بن بكوين محمد العمري بفتح المعجمة الاندلسي **واختاره الحاكم فيما شافهه** شيخه **بالاذن** في روايته **بعد عرضه له** عرض مناولة **مشافهة** بالنصب بشافهه قال وعليه عهدت اكثر مشايخي وائمة عصري **واستحسنوا البيهقي** للاسكان لما مر **مصطلحا** وهو **انبأنا اجازة قصرحا** بتقييد انبأنا بالاجازة ولم يطلقه لكونه عندهم يميز له اخبرنا واراعى في ذلك اصطلاح المتاخرين **وبعض من تأخرا** من المحدثين **استعمل** كثيرا لفظ **عن** فيما سمعه من شيخه الراوي عن شيخه **اجازة** فيقول قرأته على فلان عن فلان وهذا وان تقدم في العنعنة اعاده هنا لاختلاف الغرض اذ الغرض ثم ان يترتب عليه الحكم بالاتصال وهنا ان يترتب عليه ما ذكره بقوله **وهي** اي عن **قريبة** استعمالا **من** اي لشيخ **سماعه من شيخه فيه يشكك** مع تيقن اجازته له **وحرف عن بينهما** اى السماع والاجازة **مشترك** اى صادق بهما واد خلت الفا في الخبر على اى الاخفش لا الكسائي كما وقع للناظم **واما ما في صحيح البخاري** بالاسكان من قوله **قال لي**

قلان

فان **فجعله خير تهم** اى المحدثين وهو بالجاء المهملة ابو جعفر احمد بن حمدان النسابوري الجيوبي **للعرض** اى بالاخذة المجاري على وجه العرض **والمناولة** وانزر الخبر في ذلك وخالفه فيه غيره بل الذي استقرأه شيخنا انها انما يستعملها في احد اوجه ان يكون الحديث موقوفا ظاهرا وان كان له حكم الرفع او يكون في اسناده من ليس على شرطه وذلك في المتابعات والشواهد هذا وقد تقدم ان قال محمولة على السماع وانها يستعمل غالبا في المذاكرة.

الخامس من اقسام التحمل المكاتبة

ثم الكتابة مع بيان الحاقها بالمناولة وبيان اللفظ الذي يؤدي به من تحمل بها **من** الشيخ بشيء من مرويه او تأليفه او نظمه وارساله الى الطالب مع ثقة بعد تحريره تكون **بخط الشيخ** وهي على **او بإذنه** لثقة في الكتابة **عنه لغايب** عنه ويغني عنه قوله **ولو لحاضر** عنده ببلده وهي على النوعين كالمناولة **فان اجاز** الشيخ بخطه او باذنه **معها** اى الكتابة بشيء مما ذكر كأجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به اليك وهي النوع الاول المسمى بالكتابة المقرونة بالاجازة **اشبه** في القوة والصحة **ما ناولا** اى المناولة المقرونة بالاجازة **او جردها** اى الكتابة عن الاجازة وهي النوع الثاني **صح** الاداء بها **على الصحيح والمشهور** عند المحدثين كما في النوع الاول لانها وان تجردت عن الاجازة لفظا تضمنتها معنى وكتبهم مشحونة بقولهم كتب الي فلان قال حدثنا فلان وقد **قال به ايوب** السختياني **مع منصور** ابن المعتمر **والليث** بن سعد وكثير من المتقدمين والمتاخرين **و** ابو المظفر **السمعاني** بحذف ياء النسبة منهم **قد اجازه** اى الكتاب المجرد بل **وعده** مع جماعة من الاصوليين كالامام الرازي **اقوى من الاجازة المجردة وبعضهم** اى العلماء **صححه ذاك** اى الكتاب المجرد **منعا** كالمناولة المجردة **وصاحب الحاوي** وهو الماوردي

به اي بالمنع قد قطعا وذكر نحوه ابن الصلاح ويكتفى في الرواية بالكتابة ان يعرف
للكتب له خط الذي كاتبه والا فتعريفه ببينة لتوسعهم في الرواية
وابطله اي الاعتماد على الخط قوم منهم الحرالي قالوا شرطوا البينة برؤيته
وهو يكتب او بأقراره بانه خطه للاشتباه في الخطوط كما في تطبيره من المكاتبات
الحكمية من قاض الى آخر لكن رد اي هذا وقال ابن الصلاح انه غير مرضي لتدرة اللبس
بضم المثناة وفتحها والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره وفارقت الرواية
ما مر من التغيير توسعهم فيها كما مر وحيث اذا ما تحمله بالكتابة فباي لفظ يؤدي
به فالليث مع منصور استجازا اي جازا الاطلاق اخبرنا وحدثنا وقوله
جوازا تكملة لكن الجمهور منعوا الاطلاق ويحوجوا التقييد بالكتابة كقوله
حدثنا او اخبرنا كتابة او مكاتبة او كتب الي وهو الذي يليق بالنزاهة
اي بمذاهب اهل التحري والنزاهة اي البعد عما يوهم اللبس قال الحاكم الذي اختاره
وعهدت عليه اكثر المشايخ في ائمة عصري ان يقول فيما كتب اليه المحدث من مدينة
ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان

السادس من اقسام التحمل اعلام الشيخ

الطالب لفظا بشيء من مرويه او غيره مجردا عن الاجازة وهل ان اعلمه الشيخ
بما يرويه سماعا او اجازة او غيرهما مجردا عما ذكر اذ يرويه او لا فجزما يمنعه
ابو حامد الطوسي من ائمة الشافعية والظاهر كما قال الناظم انه الحرالي فانه كذلك
في المستصفى ودليل ذلك لعدم اذنه له في روايته عنه لجهل بعرفه فيه
وان سمعه وذا اي المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح وغيره وعدة كثيرون
من الائمة المحدثين وغيرهم كابن جريج عبد الملك صاروا الى الجواز فتا سا
على شهادة الشاهد بما سمعه من المقر وان لم يأذن له فيها وابن بكر الوليد نقده

واختاره و

واختاره وابن الصلاح صاحب الشامل جزما ذكره اي ذكره على سبيل الجزم
بل زاد بعضهم وهو الرامهرمزي فيما نقله ابن الصلاح فصرح بإذ اي بانه لو منعه
من روايته عنه بعد اعلامه بما ذكر كقوله لا تروه عني ولا اجيزه لك لم يتبع بذلك من
روايته كما انه لا يمتنع اذا منعه من التحديث بما قد سمعه لاحتمال ورعه في المروي
لكونه هذا ايضا قد حدثه اي اجمالا وهو شيء لا يرجع فيه كما مر قبيل الاجازة ولكن رد اي
القول بالجواز كاسترعاء اي كما في استرعاء الشاهد من تحمل الشهادة بفتح الميم ويجوز
كسرها اي من تحمله الشهادة حيث لا يكفي اعلامه بها او سماعه لها منه في غير مجلس الحكم وبيان
السبب بل لا بد ان يأذن له في ان يشهد على شهادته على ما هو مقرر في محله لجواز ان
يمتنع من ادائها لشيء بدا له فلهذا هنا قال ابن الصلاح وهذا مما تساوت فيه الرواية
والشهادة لان المعنى يجمعهما فيه وان افترقا في غيره لكن اذا صح عند احدهما حصل
الاعلام به من الحديث يجب عليه العمل بمضمونه وان لم تجز له روايته لانه انما العمل به
يكفي فيه صحته في نفسه وان لم تكن له به رواية كما مر في نقل الحديث من الكتب المعتمدة هذا
وفي القول بالمنع نظر يؤخذ من كلام ابن ابي الدم الآتي قريبا

السابع من اقسام التحمل الوصية من الراوي عنه موته
او سفره للطالب بالكتاب

وبعضهم كابن سيرين وغيره اجاز للموصى له بالجزء او نحوه ولو بكتبه كلها
وصية ما شيئة مرزا وله بذلك رواية ولم يجعله صريحا بانه مرويه فتضى اجله
وهو يرويه اي ما أوصى حين مات او توجه لسفر اراده اي اراد السفر
وهو يرويه لان في ذلك نوعا من الاذن وشبها من العرض والمناولة ولكن رد هذا
القول بان الوصية ليست بتحديث ولا اعلام بمروي كالبيع على ان ابن سيرين انما قابل
بالجواز توقف فيه بعد وقال ابن الصلاح المقول به بعيد جدا وهو زلة عالم ما لم يرد

ما لم يرد فيه الوجازة الآتية اى الرواية بها قال ولا يصح تشبيهها بواحد من الاعلام والمناولة فان المجوز يحيط مستندا ذكرناه لا يستقر مثله ولا قريب منه هنا وانكر ذلك ابن ابي الدم وقال الوصية ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره فهذه اولى وتبعه شيخنا

الثامن من اقسام التحمل الوجازة بكسر الواو

ثم بلو عامر الوجازة وتلك اى الوجازة اى لفظها مصدر وجد ثنه حال كونه مولدا اى غير مسموع من العرب بل ولده اهل الفن فيما اخذ من العلم من صحيفة بغير سماع ولا اجازة ولا مناولة اقتداء بالعرب في تفريقهم بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة ليظهر تغاير المعنى حيث يقال وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الحزن وجدا وفي الحب وجدا كذا قاله ابن الصلاح وكانه اقتضى على ذلك للتمييز بين المعاني والا فالمنقول ان لكل مما ذكر مصادر مشتركة وغير مشتركة الا في الحب فمصدره وجد فقط وقد ذكر انا لم بعضها والذي لم يذكره مذكور في القاموس وغيره واما وجد بالكسر بمعنى حزن فمصدره وجد كما في الحب وذا اى ضم الوجادة نوعان احدهما ان يجد انت بخط من عاصرت لقيته اولم تلقه او قبل عهده اى او بخط من عهد وجوده قبل وجود من عاصرت ما اى شيئا لم يجد ثك به ولم يجز له رواية فقل خطه اى فلان وجدت او وجدت بخطه او نحو ذلك ان بخطه قال اخبرنا فلان ثم تسوق سنده ومتنه او ما وجدته بخطه واحترز انت عن الجزم ان لم تثق بالخط الذي وجدته له فل وجدت عنه او بلغني عنه او ذكر انت وجدت بخط قيل انه خط فلان او قال لي فلان انه خط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان ابن فلان ونحو ذلك مما يفصح بالمستند في كونه خطه اما اذا اجاز له روايته فله ان يقول وجدت بخط فلان كذا او اجازه لي وهو واضح وكله اى المروي

بالوجازة

بالوجادة المجردة عن الاجازة سواء اوثقت بانه خط فلان ام لا منقطع او معلق وعن ابن كثير الوجادة ليست من باب الرواية وانما هي حكاية فما وجده في الكتاب و لكن الاول وهو ما اذا وثقت بانه خطه قد شيب وصلا اى يوصل تما لزيادة القوة بالوثوق بالخط وقد تسهلوا اى جماعة من المحدثين فيه اى في اذا ما يجد ونحو بخط فلان فانوا بعن فلان او نحوها مما يوهم اخذه عنه سماعا او اجازة كقال لكان وجدت قال ابن الصلاح وهذا دلسه من الواجد تقبح ان اوهم بان كان معاصرا له ان نفسه اى الذي وجد المروي بخطه حدثه به او اجازه به بخلاف ما اذا لم يوهم ذلك وبعض جازه حيث ادى ما وجده من ذلك بقوله حدثنا واخبرنا ورددا ذلك بانه يوهم اخذه عنه سماعا او اجازة قال القاضي عياض لا علم من يقتدى به اجاز الفعل فيه بذلك ولا من عده معه من المسند و لكونه منقطعا قيد في العمل بما تضمنه ان المنقطع من الحديثين والفقها لم يره قياسا على المرسل ونحوه مما لم يتصل و لكن بالوجوب للعمل حيث ساغ جزما اى قطع بعض المحققين من اصحاب الشافعي في اصول الفقه عند حصول الثقة به وهو اى القطع بالوجوب الاصوب الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة لقصور الهمم فيها عن الرواية فلم يبق الا الوجادة وقال النووي انه صحيح ولابن ادريس ليس الامام الشافعي الجواز لشبوا اى جماعة من اصحابه قال القاضي عياض وهو الذي نصره الخوبني واختاره غيره من ارباب التحقيق ففي العمل به ثلاثة اقوال المنع • الوجوب • الجواز النوع الثاني ان تجد ذلك بغير خط من ذكر وهو ما ذكره بقوله وان يكن ما تجده من ذلك بغير خطه ووثقت بصحة النسخة بان قوبلت مع ثقة بالاصل او بفرع مقابل به كما مر في نقل الحديث من الكتب المعتمدة فقل قال فلان كذا ونحوها من الفاظ الجزم كذكر فلان وان لم يحصل ان قرئ بكسر اللام دخله القطع

او بكسرها سلم منه لكن يجب كسر لام فقل واسكان هاء خطّه ليراً وللوصل يجري الوقف
اى وان لم يحصل **بالنسخة الوثوق** فالاجزم بذلك بل **قل بلغني** عن فلان انه
ذكر كذا او وجدت فى نسخة من الكتاب الفلانى ونحو ذلك مما لا يقتضى الجزم **و لكن**
الجزم فى مثله **يرجى حلّه للفطن** ٭ العالم الذى لا يخفى عليه غالبا مواضع الاسقاط
والسقط وما احيل عن جهته من غيرها **كتابة الحديث وضبطه** ٭ بالشكل قوله وما احيل اى يضرب من التاويل
والنقط ومع ذلك مما يأتى **واختلف الصحاب** بكسر الصاد اشهر من فتحها اى الصحابة
والاتباع منهم **فى كتبه** بكسر الكاف اى كتابة **الحديث** فكرهها جمع منهم كابن عمر
وابن مسعود وابى سعيد الخدرى وكالشعبى والنخعى محتجين بخبر مسلم عن ابى سعيد
الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عنى شيئا سوى القرآن من كتب عنى
شيئا سوى القرآن فليمحه وفى رواية انه استاذن النبى صلى الله عليه وسلم فى كتب
الحديث فلم يأذن وجوزه جمع منهم كعمر وابنه ايضا وعلى وابنه الحسن وقتادة
وعمر بن عبد العزيز وقال جماعة منهم قيدوا العلم بالكتاب **و لكن الاجماع** ٭
منعقد **على الجواز بعدهم** اى بعد الصحابة والتابعين **بالحزم** ٭ اى الجزم وما
به يحيث زال ذلك الخلاف **لقوله** صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيحين **اكتبوا**
لابى شاة اى الخطبة التى سمعها منه صلى الله عليه وسلم يوم فتح ابو اسامة بالوقف
مكة **وكتب السهمى** من زيادته اى ولكتب عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى
نسبة لسهم بن عمرو ابن هصيص كما رواه البخارى من قول ابى هريرة ما من
اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا منى الا ما كان من عبد الله ابن عمرو
بن العاص فانه كان يكتب ولا اكتب وكما رواه داود من قول عبد الله ابن عمر
يا رسول الله اكتب ما اسمعه منك فى الغضب والرضى قال نعم فانى لا اقول
الا حقا وجمعوا بين الادلة بان النهى متقدم والاذن ناسخ له ويحمل النهى

على وفق نزول

على وفق نزول القرآن خشية التباسه بغيره او على من تمكن من الحفظ او على من خشى منه
الاتكال على الكتاب دون الحفظ او على كتابة غير القرآن مع القرآن فى شئ واحد لانهم كانوا
يسمعون تأويله فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك خوف الاشتباه والتحمل على خلاف
ذلك فى الجميع وبالجملة فالكتابة مسيئة قال شيخنا لا يبعد وجوبها على من خشى النسيان
ممن يتعين عليه تبليغ العلم **وينبغى** ندبا **ايجام** اى نقط **ما يستجم** بترك نقطه
بحيث يصير فيه عجمة بان يميز التاء من الياء والحاء من الخاء **و** ينبغى ايضا **شكل ما يشكل**
اعرابه وهيئته من المتون والاسماء فى الكتاب ليزول اشكاله **لا ما يفهم** بلا نقط وشكل
لانه اشتغال بما غيره اولى منه وتعب بلا فائدة وكم عن اهل العلم انهم يكرهون الاعجام والاعراب
الا فى الملتبس وربما يحصل للكتاب اظلام **وقيل** بل ينبغى الاعجام والشكل للمكتوب **كله**
للشكل وغيره وصوبه القاضى عياض **لذى ابتداء** اى لاجل المبتدى فى الفن لانه لا يعرف
المشكل من غيره ولانه ربما يكون الشئ واضحا عند قوم مشكلا عند اخرين بل ربما يظن
البرء عنه الشكل واضحا ثم يشكل عليه بعد وربما يقع النزاع فى حكم مستنبط من حديث
يكون متوقفا على لفظه كحديث ذكاة الجنين ذكاة امه فالجمهور كالشافعية
والمالكية وغيرهما ايوجبون ذكاته بناء على رفع ذكاة امه بالابتدائية والخبرية
وهو المشهور فى الرواية وغيرهم كالحنفية يوجبونها بناء على نصب ذكاة على التشبيه
اى يذكى مثل ذكاة امه وكحديث لا نورث ما تركنا صدقة فالشيعى يرفع صدقة
بالخبرية لان الانبياء لا يورثون والمعتزلى ينصبها تمييزا ويجعل ما تركناه مفعولا نائبا يعنى الامامية
لنورث اى لا نورث ما تركناه صدقة بل ملكا **و لكن اكدوا** اى العلماء **ملتبس** اى ظاهنه
ضبط ملتبس **الاسماء** اذ لا يدخلها قياس ولا تتلها لا بعدها شئ يدل عليها **وليك** ضبط
المشكل **فى الاصل فى الها مسبب** قبالة لان الجمع بينهما البلغ فى الاباتة من
الاقتصار على احدهما فى الاصل وليك ما فى الهامش تابع ٭ **تقطيعه** اى الكلام **الحروف** من

الشكل فهو أنفع ◆ وفائدة تنقيطها ان يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون والياء التحتية بخلاف ما اذا كتبت مجتمعة والحرف المذكور في اولها او وسطها

الرقيق

ويكره كراهة تنزيه الخط الدقيق بالدال المهملة وفي نسخة بالراء لفوات الانتفاع او كماله من ضعف نظره ورتما ضعف الناظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع كما قال الامام احمد بن محمد بن حنبل لابن عمه حنبل بن اسحق ابن حنبل ورآه يكتب خطا دقيقا لا تفعل فانه يخونك احوج ما تكون اليه الا أن تكون رقته لضيق رق بفتح الراء وهو جلد رقيق ابيض يكتب فيه ومثله الورق وذلك بان عز عنها او عن ثمنها او لرحال في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة الحمل فلا يكره لعذر والقضية المستثناة مانعة خلو فتصدق بطرفيها بل ذلك مفهوم بالاولى وشره اي الخط التعليق وهو خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها والمشق بفتح الميم وهو سرعة الكتابة مع عثرة الحروف كما انه نثر القراءة اذا مارديدة هذرما بالمهملة اي اسرع في قراءته فعن عمر رضي الله عنه انه قال شر الكتابة المشق وشر القراءة الهدرمة واجود الخط ابينه وينقط الحرف المهمل كالدال والراء لا الحاء بالقصر ما فوق الحرف المعجم المشاكل له اسفلا اي اسفل المهمل وانما لم ينقط الحاء كذلك لئلا تلتبس بالجيم ولم يصرح ابن الصلاح كالقاضي عياض باستثنائها للعلم بها من علة ذلك وهي التمييز وليس هذا الضبط متفقا عليهم بين جميعهم بل منهم من يسلك غيره كما ذكره بقوله او علامته كتب ذاك الحرف المهمل تحت اي تحته مثلا بفتحتين لغة في مثل بكسر اوله واسكان ثانيه كتب مثل ذاك الحرف لكن الاتسب كونه اصغر منه قال القاضي عياض وهذا عمل بعض اهل المشرق والاندلس او يكتب فوقه علامة اي صورة هلال كعلامة الظفر مضجعة على قفاها ليكون فوهتها الى فوق اقوال ثلاثة شائعة معروفة وهي مع ما يأتي خمسة اقوال اوستة كما ستراه وقضيته

اولها تكون

اولها ان تكون هيئة النقط من تحت كهيئته من فوق حتى يكون ما تحت السين المهملة كالاثافي وعليه فالانسب ان تكون النقط الثلاثة تحت المنقطتين الاخيرتين والبعض من سلك النقط نقط السين يكون صفا تحتها قالوا وانما قالوا ذلك ليئلا يزيد بعض النقط بالسطر الذي يليه فيظلم ورتما يلبس وبعضهم يخط فوق المهمل خطا صغيرا قال ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفطن له كثيرون لخفائه وعدم شيوعه حتى توهم بعضهم فتحة قمراء رهو ان بفتح الراء وهي ليست الا علامة الاهمال وبعضهم كالهمز تحت اي تحت المهمل يجعل نقله ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة ونقله القاضي عياض عن بعضهم مع نقله عن بعضهم ايضا انه يجعلها فوق المهمل وعبر عنها بالنيرة ويكتب في بطن الكاف المعلقة كاف صغيرة او همزة وفي بطن اللام الف هكذا الاصورة له وان اني راو في بطن كتاب سمعه بطريق مختلفة على ما سيأتي بيانه برمز راو ببعض حروف اسمه ميزا ◆ مراده بتلك الرموز في اول الكتاب او آخره كان روى البخاري راو ومن روايته الغيربري وابو هيثم ابن معتقل النسفي وحماد بن شاكر النسوي فيجعل راويه في كتابه للغربري ف وللنسفي س وللحماد ح وهذا الامر به كما قاله ابن الصلاح ومع ذلك اختير ان لا يرمزا ◆ اي الاولى ان يجتنب الرمز ويكتب عند كل راو اسم راويها بحماله الا ان الرمز اما في اول الكتاب او اخره وقد تسقط الورقة التي هو فيها فيوقع في الحيرة فان اخلى كتابه عن ذلك كله كره له لما يوقع فيه غيره من الحيرة في فهم مراده وينبغي ندبا في الضبط الدارة وهي حلقة فصلا اي للفصل بها للتمييز بين الحديثين وقد يدخل بعض الاول في صدر الثاني او بالعكس فيما اذا تجردت المتون عن اسانيدها ومنهم من لا يقتضي على الدارة بل يترك بقية السطر بياضا وكذا يفعل في التراجم ورؤس المسائل

وَارْتَضَى تَدْبِيرًا اِفْعَالَهَا اى تركها من التقط بحيث تكون غفلا لا اثر لها الحافظ الخطيب حتى اى الى ان يعرضا ۞ اى بقايل كتابه بالاصل او نحوه وعيشه فكل احد فرغ من عرضه ينقط فى الدارة التى تليه نقطة او يخط فى وسطها خطًا ليلا يشك بعد هل عارضه اولا وليعرف به كم عارضه مرة حين يخالفه فيه غيره قال الخطيب فقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك او فى معناه وكرهوا اى المحدثون فى الكتابة فصل مضاف اسم الله ۞ منه كعبد الله وعبد الرحمن بن فلان اور سول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكتب عبد او رسول فى آخر سطر والله او الرحمن ما بعده باول بسطر آخر احترازا عن قبح الصورة وهذا الكراهة للتنزيه وقول الخطيب يجب اجتناب ذلك حمله شيخنا على التاكيد للمنع ويلتحق به لك كما قال الناظم اسماء النبى صلى الله عليه وسلم اتمة الصحابة رضى الله عنهم كقوله سابت النبى صلى الله عليه وسلم كافر وقوله قاتل ابن صفية يعنى الزبير ابن العوام فى النار فلا يكتب سابت او قاتل فى آخر سطر وما بعده فى اول آخر ولا اختصاص للكراهة بالفصل بين المتضايفين فغيرهما مما يستقبح فيه الفصل كذا بالجر كقوله فى شارب الخمر الذى اتى به النبى صلى الله عليه وسلم وهو ثمل فقال عمر اخزاه ما اكثر ما يوتى به فلا يكتب فقال فى آخر سطر وما بعده فى اول آخر هذا ان يبالغ بالفصل ما تلاه ۞ كما فى الامثلة المذكورة فان لم يبالغه كان يكون اسم الله مثلا آخر الكتاب او الحديث او يكون بعده ما يلابسه نحو قوله فى آخر البخارى جل الله العظيم فلا كراهة فى الفصل بينهما ومع ذلك فجمعهما اولى بل صرح بعضهم بالكراهة فى فصل نحو احد عشر لكونهما بمنزلة اسم واحد وكرهوا جعل بعض الكلمة فى آخر سطر وبعضها فى اول آخر وانت تناء الله الله تعالى كلما مر لك ذكره عز وجل وتبارك وتعالى واكتب كذلك التسليما ۞ مع الصلوة للنبى

باسكان الياء

باسكان الياء صلى الله عليه وسلم كلما مر لك ذكره تعظيما واجلالا لهما وان يكن كل من الثلاثة اسقط فى الاصل اى اصل سماعه او سماع الشيخ فلا فتقييد باسقاط شيء منها بل تلفظ به واكتبه لانه ثناء ودعاء تنبيه لا كلام تزديه ولا تسام من تكريره عند تكرره وفاجره عظيم فقد قال ابن حبان فى صحيحه فى قوله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس يوم القيمة اكثرهم على صلاة انهم اهل الحديث لانهم اكثر صلاة عليه من غيرهم وقد خولف فى سقط بمعنى سقوط الصلوة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم الامام احمد فانه كان يكتب كثيرا اسم النبى صلى الله عليه وسلم بدون ذلك من جماعة كالعنبرى وابن المدينى كما سيأتى قال ابن الصلاح وعلله اى لعل الامام احمد قيد اى تقيد فى اسقاطهما بالرواية لا لتزامه اتباعها فلم يزد فيها ما ليس منها تورعا كما مذهبه فى عدم ابدال النبى بالرسول وان لم يختلف المعنى لكن مع نطقه بهما اذا قراءا او كتب كما رووا اى المحدثون ذلك عنه حكاية ۞ لم يتصل اسنادها فقد قال الخطيب وبلغنى انه كان يصلى عليه صلى الله عليه وسلم نطقا وجرى على التقييد بالرواية ابن دقيق العيد ايضا وقال اذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان تكون فى الاصل فينبغى ان يصححها قرينة تدل على ذلك كلونه يرفع راسه عن التلفظ فى الكتاب وينوى بقلبه انه هو المصلى لا حاكيا عن غيره وعليه فمن كتبها ولم تكن الرواية نيته ذلك ايضا برمز او غيره كما جرى عليه بالرمز الحافظ ابو الحسين اليونينى فى نسخته التى جمع فيها بين الروايات التى وقعت له وعباس ابن عبد العظيم العنبرى بالاسكان نسبة لبنى العنبر بن عمرو بن تميم وعلى ابن المدينى بالاسكان نسبة للمدينة المنورة بيضا فى كتابتهما لها اى الصلاة احيانا لا عجالا اى للعجلة وعاد ابعد عوضا ۞ بكتابة ما تركاه للعجلة قال عبد الله بن سنان سمعتهما يقولان ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب

ليلة تنشيه حواشي م شمط

في كل حديث حتى نرجع اليه ونسن الصلاة نطقا وكتابة على سائر الانبياء
والملائكة صلى الله وسلم عليهم كما نقله النووي عن اجماع من يعتد به قال ويسن
الترضي والترحم على الصحابة والتابعين وسائر الاخيار واجتنب انت الرمز لها
اي الصلاة مع السلام في خطك كان تقتصر منها على حرفين كما يفعله ابناء العجم وعوام
الطلبة فيكتبون بدلها صم وصلعم فذلك خلاف الاولى بل قال الناظم انه مكروه
وينبغي ان اول من رمز لها صلعم قطعت يده واجتنب ايضا الحذف لشيء
منها اي من صيغة التعظيم له صلى الله عليه وسلم صلاة او سلاما اي حذف احدهما
تكوني ثما اهمك من امر دينك كما ثبت في الخبر والاقتصار على احدهما مكروه كما
قاله النووي وقال حمزة الكناني كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا اكتب
وسلم فرايته صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي مالك لا تتم الصلاة علي فما كتبت
بعد ذلك صلى الله عليه الا وكتبت وسلم

المقابلة

وما معها مما ياتي ويقال لها المعارضة يقال قابلت الكتاب بالكتاب وعارضته
به اذا جعلت بنبه مثلما في المقابل به ثم بعد تحصيل الطالب مر وبه بخطه او بخط
غيره عليه وجوبا العرض لكتابه عرضا موثوقا به اما بالاصل اي اصل شيخه
الذي اخذه هو عنه ولو كان اخذه اجازة كما لو كان سماعا او باصل الشيخ
المقابل به باصل الشيخ او بفرع مقابل بالاصل او بفرع آخر مقابل به
وان كثر العدد بينهما لحصول المطلوب بسواء عارض مع نفسه ام عارض
هو وثقة بحفظ غيره مع شيخه وثقة بحفظ غيره وقع حال السماع لا لا ولكن
خير العرض ما كان مع استاذه اي شيخه بان يعرض كتابه بكتابه بنفسه معه
اذ اي حيث يسمع منه او عليه او يقرا في ذلك من الاحتياط التام وقال ابن

دقيق العيد الاولى العرض قبل السماع لانه ايسر للسماع وقيل اي وقال الحافظ
ابو الفضل الجارودي بل خير العرض ما كان مع نفسه لانه حينئذ على يقين من
مطابقة الكتابين ولهذا اشترط بعضهم هذا فيحرم بعدم صحة عرضه مع غيره
وفيه اي اشتراط ذلك غلطا فيما يظهر فقال ابن الصلاح انه متروك والاولى وفيه
متعلق بغلط وليشترط السامع ندبا حين يطلب اي يسمح في نسخة له او لمن حضر فهو جدير
بان يفهم معه ما يسمع وقال يحيى ابن معين بل يجب النظر فيها فقد سئل عن
من لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرا هل يجوز له ان يحدث بذلك عنه فقال اما
عندي فلا ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب
المتشددين في الرواية والصحيح عدم اشتراطه وصحة السماع ولو لم ينظر اصلا في
الكتاب حالة القراءة ثم ما مر من انه يشترط في صحة الرواية المقابلة تهو ما
اعتمده كثير منهم القاضي عياض حيث قال لا تجل الرواية من كتاب لم يقابل
لان الفكر يذهب والقلب يسهو والبصر يزيغ والقلم يطغى وجوز الاستاذ
ابو اسحق الاسفرائيني ان يروي الراوي من كتاب غير مقابل به وعزي الجواز
ايضا للخطيب لكن ان بين عند الرواية انه لم يقابل وكان الشيخ اذن في
اصل معتمد بدرج الهمزة وسبقه الى ذلك جماعة مقتصرين على الشرط الاول
ولا يرد شرط ثالث هو صحة نقل الناسخ لذلك الكتاب بان لا يكون سقيم النقل
كثير السقط فالشيخ ابن الصلاح قد شرطه اي ما ذكر من صحة النقل ثم اعتبر انت
ما ذكرا من الشروط في اصل الاصل بدرج الهمزة كما اعتبرتها في اصل شيخك و
لا تكن انت بقلة مبالاتك بعدم الضبط والاتقان مهورا له كمن اذا راى
سماع شيخ لكتاب قراه عليه من اي نسخة اتفقت والتهور الوقوع في الشيء
بقلة مبالاة قاله الجوهري وغيره

تخريج الساقط

وما يعده مما يأتي **ويكتب الساقط** من اصل الكتاب **وهو** اي الساقط المكتوب **الملحق** بفتح اللام والمهملة مشتق من اللحاق بالفتح اي الادراك **حاشية** اي في حاشية الكتاب او بين سطوره لكن الاول اولى لسلامته من تغليس ما يقرأ فيها لا سيما ان كانت السطور ضيقة متلاصقة **والى** جهة **اليمين يلحق** الساقط الشرقي ولاحتمال سقوط آخر فيخرج له الى جهة اليسار فلو خرج للاول الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط آخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه محل احد السقطين بمحل الاخر والى اليمين يقابل طرفا التخريجين وربما التقيا لو جب السقطين فيطلق ان ذلك ضرب على ما بينهما على ما يأتي في صفة الضرب هذا **ما لم يكن** اي الساقط **آخر السطر** فان كان آخره الحق الى جهة اليسار للامن حينئذ من نقص فيه بعده وليكن متصلا بالاصل نعم ان ضاق المحل لقرب الكتابة من طرف الورقة او للتجليد خرج الى جهة اليمين وكالاخر في الكتابة على اليسار وما قرب منه وامن وقوع سقط اخر بعده فيما يظهر **وليكن** كتب الساقط من اي جهة كان التخريج صاعدا **لفوق** الى اعلا الورقة لانه لا نهاية له الى اسفلها لاحتمال وقوع سقط آخر فيما بعد فلا يجد له محلا مقابلا له وان زاد الساقط على سطر وكان في جهة اليمين فليكن **السطور** **اعلى** الطرة تارة لانها الى اسفل بحيث ينتهي السطور الى جهة باطن الورقة وان كان في جهة اليسار ابتدأ سطوره من جانب الكتابة بحيث ينتهي سطوره الى جهة طرف الورقة وهذا فيما يكتب لفوق فلو كتب الى اسفل لكونه في السقط الثاني او خالف اولا العكس الحال فان انتهى لها مشى قبل فراغ الساقط كمل في اعلا الورقة او اسفلها بحسب ما يكون من الجهتين **فحسن** بضم السين فعل وفتحها اسم والاول انسب اي فهذا التصنيع فن حسن ممن يفعله **وخرجن** انت **للسقط** اي للساقط

من حيث سقوط

من حيث سقط خطا صاعدا الى تحت السطر الذي فوقه **منعطفا** يسيرا **له** اي الساقط اي لجهته من الحاشية ليكون اشارة اليه **وقيل** لا يكتفى بالانعطاف **بل صل** بين الخط واول الساقط **بخط** ثم تمتد بينهما قال ابن الصلاح وهو غير مرضي وقال القاضي عياض انه تسنيجهم المكتاب وتسويه له لا سيما ان كثر التخريج نعم ان لم يكن ما يقابل محل السقوط خاليا واضطر لكتابته بمحل آخر مد حينئذ الخط الى اول الساقط او كتب قبالة المحل ينتهوه كذا في المحل الغلاني ونحو ذلك من رمز وغيره مما يزول به اللبس ذكره الناظم قال قد رأيت في خط غير واحد ممن يعتمد ابصال الخط اذا بعد الساقط عن مقابل محل السقوط وهو جيد حسن انتهى **وبعده** اي بعد انتهاء الساقط **اكتب** **صح** والاولى كونها صغيرة **او زد** معها **رجعا** بل اوقتضر على رجع كما قاله شيخنا او على انتهى الملحق كما نقله القاضي عياض عن بعضهم **او كرر الكلمة** التي **لم تسقط** من الاصل وهي التالية للساقط بان تكتبها عقبها بلا هامش **معاه** اي معه قال ابن الصلاح وهذا ليس بمرضي وقال غيره انه ليس بحسن **وفيه ليس** وزب كلمة تجيء في الكلام مرتين وثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررنا الكلمة لم نأمن ان تتفق ما يتكرر حقيقة او بتكلم امرء فيوجب ارتيابا او زيادة اشكال **ولغير الاصل** مما يكتب من شرح او تنبيه على غلط او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك **خرج** له **بوسط** باسكان السين اي باعلى وسط **كلمة المحل** التي كتبت الحاشية لاجلها لا بين الكلمتين ليتميز بذلك عن تخريج الساقط من الاصل **ولكن لبياض لا تخرج** لتلك الكلمة بل **ضيب** عليها **او صحح** اي اكتب عليها صح **لخوف** دخول **ليس** فيه يظن انه من الاصل **وقد أبى** هذا اي منع لان الاعلام بذلك يغاير الاعلام بما مر فلا لبس وقد اخذ في بيان التصحيح والتضبيب فقال

التصحيح والتمريض وهو التضبيب

التصحيح وهو كتابة صح على ما يأتي **والتمريض وهو التضبيب** المشار به الى صحة الرواية مع فساد شيء على ما يأتي **وكتبوا** اى المحدثون وغيرهم **صح على** التصحيح قال ابن الصلاح أو عند **المعرض** من حرف او اكثر **للشك** والخلاف فيه لكون مراد غيره **ان نقلا** اى رواية **ومعنى** ان يقضي ما صح عليه اشارة الى انه قد ضبط وصح فلا يبادر الواقف عليه ممن لم يتأمل الى تخطئته وقد يكتب بدل صح في الحاشية عدد الكلمة اذا تكررت بحروف الجمل **ومرضوا** ايضا **فضبيبوا** ما مر منوه **صادا** مهملة مختصرة من صح ويجوز ان تكون معجمة من ضبة **ممدوقا** الذي صح من حرف او اكثر **وروداً** في الرواية **و** لكنه **فسد** معنى او لفظا او خطا كان يكون محرفا او هذاذا او مصحفا او ناقصا من غير الصاقها بالمرض لئلا يظن ضربا واشارة الى بتلها بنصف صح الى ان الصحة لم تكمل فيما هي فوقه مع صحة روايته والى تنبيه الناظر فيه على انه متثبت في نقله غير غافل فلا يظن انه غلط فيصلحه وقد يأتي بعد من يظهر له توجيه صحته فيسهل عليه حينئذ تكميلها صح التي هي علامة المعرض للشك وقد تجاسر بعضهم فغير ما الصواب اتباعه واستعير لتلك الصورة اسم الضبة لشبهها الا انا الاتي يصلح بها خلل لان كلا منهما جعل على ما فيه خلل او بضبة الباب لكون المحل مقفلا بها لا تتجه قراءته كما ان الضبة يقفل بها وبما تقرر علم ان عطف ضبيوا المشار به الى ما مر على مرضوا عطف تفسير **وضبيبوا** ايضا **في** محل **القطع والارسال** ليتنبه الناظر في ذلك الى معرفة محل السقوط **وبعضهم** كان **في الاعصر الخوالي** **يكتب صادا عند عطف الاسماء** بعضها على بعض لحدثنا فلان وفلان و **توهم** الصاد من لا خبرة له كونها **تضبيبا** اى ضبة وليست بضبة بل كأنها كما قال ابن الصلاح علامة وصل فيما بينها

اثبت تأكيدا للمعطوف خوفا من ان يجعل عن مكان الواو **وكذاك اذ** اي حيث **ما** زائدة **يختصر التصحيح** او كتابة **صح بعض** من المحدثين فيقصر على كتابة الصاد **يوهم** ايضا كونها ضبة وليست بضبة وتوليدوهم ايضاح للاعتماد عنه بكذا **وربما يميزه** بفتح اوله في هذه والتي قبلها **من يفهم** ويتقن

الكشط والمحو والضرب

وما فيها مما يأتي **وما يزيد في الكتاب** بان لم يكن منه وكذا ما يكتب على غير وجهه **يبعده** عنه اما **كشطا** اي بكشط وهو بالكاف وبالقاف سلخ الورق بسكين ونحوها ويعبر عنه بالبشر وبالحك **واما محوا** اي بمحو وهو الازالة بغير سلخ ان امكن بان تكون الكتابة في لوح او رق ورق صقيل جدا في حال طراوة المكتوب وامن نفوذ الحبر وتنوع طرقه فقد يكون باصبع او بخرقة او بغيرها فقد روي عن مجنون من فقهاء المالكية انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه **واما بضرب** عليه وهو **اجود** من الكشط والمحو لان كلا منهما يضعف الكتاب ويحرك فمهما وعن بعضهم انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور التلقين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء لان ما يبشر منه ربما يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب مرة اخرى على شيخ آخر يكون ما بشر صحيحا في روايته فيحتاج الى الحاقه بعد أن بشر وهو اذا خط عليه من رواية الاول وصح عند الاخر الغى بعلامة الاخر عليه بصحته وفي كيفية الضرب خمسة اقوال بينتها بقوله **وصله** اي الضرب **بالحروف** المضروب عليها بحيث يكون مختلطا بها بأن تخط عليها **خطا** فخطا منصوب بمحذوف وجوبا تفسيره حالا او بدلا من الها وكما يسمى ذلك بالضرب يسمى ايضا عند المغاربة بالشق ويجوز الضرب ان لا تطمس الحروف بل تخط من فوقها خطا بينا يدل على ابطالها ويمنع

قرأتها من تحته **أو** لا تصل بها الخط بل اجعله فوقها منفصلا عنها **مع عطفه** من طرفي المضروب عليه بحيث يكون كالياء المقلوبة **مثاله هكذا** **أو كتب** اي وبعد ذلك ايضا بكتب **لا** في اوله **ثم الى** في آخره قال ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض ومثل هذا يحسن فيما صح في رواية وسقط من اخرى مثاله ٧ هكذا **والى** وان شئت كتبت بدل لا من **أو** بتحويق **نصف دارة** كالهلال مثاله هكذا **والا** اي وان لم تكتب شيئا من ذلك فاكتب **صفرا** والمعنى او بتحويق صغر وهو دائرة صغيرة سميت بذلك لخلوها اشير اليه بها من الصحة كتسمية اللديغ سليما بذلك لخلوه من عدد ٥ مثاله هكذا ٥ ثم اذا اشير للزايد بنصف دائرة او بصفر فليكن **في كل جانب** كما ريت فان ضاق المحل جعل ذلك من اعلى كل جانب **وعلم** انت للزايد بكل من الاقوال الثلاثة الأخيرة **سطرا سطرا اذا ما** زايدة **كثرت سطوره** اي الزايد امّا بان تكرر تلك العلامة في اول كل سطر واخره لما فيه من زيادة البيان **أو** كلما **سطرا سطرا** بان لا تكررها بل اكتف بها في طرفي الزايد وان كثرت لسطور **وان حرف** يعني كلمة او اكثر **ان تكرره** فيها **فاثبت** ندبا **ما** هو **اول سطر** واضربه على الآخر سواء أكانا في اوله أم احدهما في اخره والاخر اول الذي يليه ليلا يطمس اول السطر **ثم** ان كانا في اخره **فاثبت ما** هو **آخر سطر** صونا لاول السطور واخرها ومراعاة اوليتها اولى **ثم** ان كانا وسط السطر **فاثبت ما تقدما** منهما لانه كتب على صواب واضرب على الثاني لانه كتب على خطا هو ولي بالابطال **او استجد** اي ابق جودهما صورة واولاهما على قراءته وهو ان **قولان** اطلقهما ابن خلاد الرامهرمزي بحيث يعني عن اعادة لأوايل السطور وآخرها وعليهما عند ابن الصلاح كغيره **ما لم يصفه** الكتب **او يوصف او نحوهما** بالدرج كالعطف عليه والاخبار عنه فان كان كذلك **فالف** بان يقتضي

وبين الصفة

وبين الصفة والموصوف وبين المتعاطفين وبين المبتدإ والخبر بان يضرب على المتطرف من المذكورة لا على المتوسط ليلا يفصل بالضرب بين شيئين بينهما ارتباط من غير مراعاة للاول والاخر والاجود اذ مراعاة المعاني اولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط

العمل اي كيفيته في الجمع اختلاف الروايات

وليبن من ابتدأ بتحصيل من يريد ذلك **أولا** اي وقت الكتابة والمقابلة **على روايه ولحق كتابه** ولا يجعله ملفقا من روايتين لما فيه من اللبس **وبعد هذا يحسن العنايه بغيرها** اي بغير هذه الرواية بان بين ما وقع فيه التخالف بين الروايتين من زيادة او نقص او ابدال لفظ بآخر ونحوها **بكتب** ذلك في الهامش وغيره مع كتب **راو** له فوقه سواء **سمّيا** اي الراوي اي كتبه باسمه او بما يغني عنه **او** رمز له **برمزا** بما مر في كتابة الحديث وضبطه **او** بالدرج **بكتبها** اي الرواية الاخرى **معتنيا به بحمره** او غيرها من الالوان المباينة للون الحبر المكتوب به الاصل **وحيث زاد الاصل** الذي بني عليه الرواية شيئا **حوّقه** اي جعل على قوله دائرة وعلى آخره أخرى وكتب بينهما اسم راويه **بحمرة** او غيرها مما مر وان شاء علم على الزايد انه ليس من رواية فلان باسمه او بالرمز اليه **ويجلوا** اي يوضح مراده بالرمز والحمرة ونحوها في اول الكتاب او آخره على ما مر ولا يعتمد على حفظه وذكره فربما نسي ما اصطلح عليه لطول العهد او غيره وقد يتعطل غيره ممن يقع له كتابه عن الانتفاع به بوقوعه في حيرة من رموزه

الاشارة بالرمز

ببعض حروف بعض صيغ الاداء وما معها مما يأتي **واختصروا** اي المحدثون

فى كتبهم حدثنا على اختلاف بينهم فى كيفية ذلك فمنهم
من يقتصر منها على ثنا شطرها الثانى وهو المشهور او على نا الضمير وقيل
على دثنا ثلثيها كما رواه ابن الصلاح فى خط الحاكم وغيره واختصروا ايضا اخبرنا
على اختلاف بينهم فى كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها على انا الالف والضمير
وهو المشهور او على ارنا بحذف الخاء والباء واختصر اليونينى وطائفة
على ابنا بحذف الخاء والراء قال ابن الصلاح وليس بحسن ويرمز ايضا
حدثنى فيكتب ثنى او دثنى دون اخبرنى وانبانا وانبأنى قلت ورمز
قال الواقفة اسنادا اى فى الاسناد بين رواته يرد فى بعض الكتب المعتمد
قافا مفردة هكذا ق ثنا وبعضهم يجمعها بما يليها هكذا قثنا يعنى قال حدثنا
قال الناظم وهذا اصطلاح متروك وقال الشيخ ابن الصلاح حذفوا كلها عهد
عند المحدثين خطأ حتى انهم يحذفون الأول فى مثل عن ابى هريرة قال
قال النبى صلى الله عليه وسلم قال ولا بد من النطق بها حال القراءة اى للتمييز
بين كلامى المتكلمين ومع ذلك صحح فى فتاويه ان عدم النطق بها لا يبطل السماع
وان اخطأ فاعله وجزم به النووى فى شرح مسلم واستظهره فى تقريبه
قال للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف للدلالة الحال عليه وكذا عهد
حذف قيل له فى نحو قرئ على فلان قبل له اخبرك فلان وينبغى للقارئ
كما قال ابن الصلاح النطق بدا ايضا اى بقبل له قال او وقع فى بعض ذلك قرئ
على فلان ثنا فلان فهذا ينطق فيه بقال لا بقبل لانه اخصر ولانه لم يصح اذ لو
قال قال قبل له قلت حدثنا صح وكتبوا اى المحدثون فى كتبهم اذا جمعوا
بين اسنادى حديث واسانيده عند انتقال من سند الى غيره ح
بالفصر محولة مفردة واختلفوا هل هى من الحايل او من الحديث او من التحويل

او من صح وهل ينطق بها حاء او بما رمز بها له عند المرور بها فى القراءة او لا
وقد اخذ فى بيان ذلك فقال وانطق بها كما كتبت ومر فى فراتك واختار
ابن الصلاح وغيره وقد رأى الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله
الرهاوى نسبة الى الرها بالضم الحنبلى بان اى ان لا تقرأ اى لا
ينطق بها وانها ليست من القراءة بل هى حاء من حايل تحول بين الشيئين
لانها حالة بين الاسنادين وقد رأى بعض علمائنا اولى الغرب بان اى
ان يقولا من يمرها مكانها الحديث فقط اى فقط وقيلا انها ليست
من الحايل ولا من الحديث بل هى حاء تحويل من اسناد الى آخر واختاره النووى
وقال ابن الصلاح قد كتب مكانها بدلا عنها صح صريحة نحا بالقصر
منها انتحب اى اختير فى اختصارها فهى رمز لها قال ابن الصلاح وحسن
اثبات صح هنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب
الاسناد الثانى على الاول فيجعلا اسنادا واحدا

كتابة التسميع

يعنى السماع المسمى بالطبقة وما مع ذلك مما يأتى ويكتب الطالب اسم
الشيخ الذى قرأ عليه او سمع عليه او منه كتابا او جزءا او نحوه وما يلتحق باسم
الشيخ من نسبة وكنية وغيرهما مما يعرف به مع سياق سنده بالمروى الى مصنفه
بعد البسملة فان كان يقول حدثنا بهذا الكتاب ابو فلان فلان بن فلان الفلانى حدثنا
فلان ابن فلان الفلانى الى آخره وان سمع معه غيره كتب اسماء السامعين اما قبلها اى
البسملة فوق سطرها فمكملة من غير اختصار لما لا يتم المغزى بدونه قال ابن الصلاح
والحذر من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد مؤذن ذلك بوقت السماع مع ذكر
محله من البلد وعدد مجالسه او كتبها اجنبها اى البسملة فى الورقة الاولى من الكتاب

يلتحق

بالطُّرَّة اى فى الحاشية المتسعة أَوْ آخِرِ الْجُزْءِ مثلا وَإِلَّا اى وان لم يكتبها فيما ذكر فليكتبها ظَهْرَهُ اى فى ظهر الجزء بان يكتبها فيما هو كالوقاية وليكن المكتوب بِخَطِّ مَوْثُوقٍ بِهِ غير مجهول الخط بل بخط عُرِفَ بين المحدثين ولو كان التسميع بِخَطِّهِ لِنَفْسِهِ مع اتصافه بذلك كَفَى كما فعله الثقات وليتحر كاتب التسميع فى بيان الاقوات والسامع والمسمع والمسموع بعبارة بينة وكتابة واضحة وانزال كلا منزلته وليعتمد فى انساء معانيه وتمييز اقواله ضبط نفسه إِنْ حَضَرَ هُوَ الْكُلَّ وَإِلَّا اسْتَمْلَى ماغاب عنه مِنْ ثِقَةٍ ضابط ممن حضر ويكتفى بذلك سواء صَحَّ على التسميع شَيْخٌ اى الشيخ للسمع أَمْ لَا اعتمادا على الكاتب الثقة وَلْيَحْرِ من ثبت فى كتابة الاسماء بخطه او خط غيره كما به الحاكم الْمُسَمَّى بِهِ باسكان السين اى الذى اسمه فى الكتاب إِنْ يَسْتَعِرْ ليكتب منه ويقابل به ويحدث منه ثم ان كان التسميع بخط غير مالك فالاعارة مندوبة وَإِنْ يَكُنْ بِخَطِّ مَالِكٍ له سُطِرَ فَقَدْ رَأَى القاضيان ع القَاضِيَانِ حَفْصٌ هو ابن غياث النخعى الكوفى من اصحاب الامام ابى حنيفة رحمه وَإِسْمَعِيلُ ابن اسحق الازدى البصرى من ائمة المالكية وكذا ابو عبد الله الزبير بن احمد الزُّبَيْرِيُّ بالاسكان نسبة للزبير جد من اجداده من ائمة الشافعية فَرَضِيَا اى اعارة إِذْ اى حين سُئِلُوا بكسر السينين واسكان الياء لمناسبة آخر صدر البيت فلو استنع مالك من الاعارة بعد طلبها منه الزم بها إِذْ خَطُّهُ عَلَى الرِّضَى بِهِ اى باثبات الاسم دَلَّ فكانه قد تحمل له امانة فيجب عليه اداؤها كَمَا يجب عَلَى الشَّاهِدِ المتحمل ولو اتفاقا اداء مَا تَحَمَّلَ وان كان فيه بذل نفسه بالسعى الى مجلس الحكم لاداء ها ولان هذا من المصالح العامة المحتاج اليها مع وجود علاقة بينها يقتضى الالزام بذلك قال ابن الصلاح ويرجع حاصل اقوالهم الى ان سماع غيره اذا ثبت فى كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه وتبعه النووى فى تقريبه وَيُجْذَرُ الْمُعَارُ له تَطْوِيلًا اى من التطويل

بما استعاره على

بالاستعارة على العلم الا بعد الحاجة فعن الزهرى انه قال اياك وغلول الكتب قيل وما غلول الكتب قال حبسها عن اصحابها وَ يجذر ايضا اذا انسخ الكتاب قبل رد ما غلول شيئا منه إِنْ يَثْبُتْ سماعه فيما نسخه قَبْلَ عَرْضِهِ ومقابلته بالاصل ينبغى باثبات المعار او شيئا منه إِنْ يَثْبُتْ سماعه فيما نسخه قَبْلَ عَرْضِهِ ومقابلته بالاصل ينبغى باثبات سماع فى كتاب مطلقا الا بعد مقابلته ليلا يغتر احد به قبلها مَا لَمْ يَبِنْ بضم اوله وفتح ثانيه اى لم يبين فى الاثبات والمنقل ان النسخة غير مقابلة

صِفَةُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَأَدَائِهِ

غير مامر وَلْيَرْوِ الراوى مِنْ كِتَابِهِ المقابل المصون معتمدا عليه وَإِنْ عَرِيَ اى خلا مِنْ حِفْظِهِ لاحاديثه عند تحديثه فَذَاكَ جَائِزٌ لِلْأَكْثَرِ من العلماء وصوبه ابن الصلاح لبناء الرواية على غلبة الظن وَ روى عَنْ الامام أَبِي حَنِيفَةَ النعمان بن ثابت الكوفى الْمَنْعُ من ذلك وانه لاحجة لاحد فيما رواه الراوى من حفظه وتذكره له وَكَذَا روى عَنْ الامام مَالِكٍ هو ابن انس وَ عن اكثر الأئمة الشافعية أبى بكر الصَّيْدَلَانِيِّ بالاسكان المروزى وَإِذَا رَأَى المحدث سَمَاعَهُ فى كتابه بخطه او خط من يثق به وَلَمْ يَذْكُرْ سماعه له ولا عدمه فَعَنْ ابى حنيفة لُغْمَانِ الْمَنْعُ من روايته يعنى وان كان حافظا لما فيه وَقَالَ صاحبه محمد ابْنُ الْحَسَنِ مَعَ شيخه وصاحبه القاضى أَبِي يُوسُفَ ثُمَّ الامام الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ من اصحابه بِالْجَوَازِ الواسع الذى لا يقبل عند اكثر الشافعى واكثر اصحابه فى الشهادة لان باب الرواية اوسع وَإِنْ يَغِبْ كتابه عنه ولو غيبة طويلة باعارة او غيرها ثم حضر وَغَلَبَتْ على ظنه سَلَامَتُهُ من التغيير والتبديل جَازَتْ لَدَى اى عند جُمْهُورِهِمْ اى المحدثين رِوَايَتُهُ لانها مبنية على غلبة الظن كما مر قال الخطيب وكذا الحكم فيمن يجد سماعه فى كتاب غيره وعبر الجمهور منع ذلك لاحتمال التغيير فى الغيبة كَذَلِكَ الضَّرِيرِ اى الاعمى وَالْأُمِّيِّ اى الذى لا يكتب اللذان لَا يَحْفَظَانِ حديثهما من فهم من حدثهما لفتح روايتهما عند الجمهور حيث

يضبط لها الراضي الثقة ما سمعا ثم يحفظ كلا منهما كتابه عن التغيير ولو بثقة
غيره بحيث يغلب على الظن سلامته من التغيير الى انتهاء الاداء ومنع غير الجمهور ذلك
لاحتمال ادخال ما ليس من سماعهما عليهما والخلف في الضرير اقوى واولى منه
في البصير اي حفظة المحدور فيه وخص الرافعي وغيره الخلاف في الضرير بما سمعه
بعد العمى اما ما سمعه قبله فله ان يرويه بلا خلاف

الرواية من الاصل

او الفرع المقابل به وما معها مما يأتي ولير و الراوي اذا راعى اداء شيء مما تحمله من
اصل تحمل منه او من الفرع المقابل به مع ثقته ولا يجوز الاداء بالتساهل باب
يروي مما اي من كتاب لم يكن سماعه منه ولو كان اصلا ابيه او شيخه بعني سماعه ان
كان فرعا اخذا عنه اي عن شيخه من ثقة ولو سكنت نفسه الى صحته لدى اي عند
الجمهور من المحدثين قال ابن الصلاح لانه كما يؤمن ان يكون في كل منهما زوايد ليست
في نسخة سماعه ولكن اجاز ذا اي الاداء من كل منهما ايوب السختياني ومحمد
بن بكر البرساني بضم الموحدة وحذف با النسبة لقبيلة من الازد قد اجازه ايضا
ترخصا منهما في ذلك ورخص فيه ايضا الشيخ ابن الصلاح لكن مع الاجازة للراوي
من شيخه بذلك الكتاب او بسائر مرويا ته التي مر انه لا غنى عنها في كل سماع احتياطا
قال وليس فيه حينئذ اكثر من رواية تلك الزيادة بالاجازة بلفظ اخبرنا او حدثنا
من غير بيان انه للاجازة فيها والامر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح فان كان الذي
في النسخة سماع شيخ شيخه او هي مسموعه على شيخ شيخه او مرويه عن شيخ شيخه فينبغي
له حينئذ في روايته منها ان تكون اجازة شاملة من شيخه ولشيخه اجازة شاملة من
شيخه قال وهذا تيسير حسن هذا والله الحمد والحاجة اليه ماسة في زماننا
جدا او ان يخالف حفظه كتابه فان كان حفظه من كتابه رجع اليه فان اختلف

المعنى

المعنى وان كان ليس حفظه منه بل من فم المحدث او من القراءة عليه فقد رأى
اي المحدثون صوابه الحفظ اي اعتماد الحفظ ان كان مع يتقن وتثبت في حفظه فان
كان مع شك او سوء حفظ فلا والاحسن مع المتيقن الجمع بينهما فيقول حفظي كذا
وفي كتابي كذا بلا خلاف اي كالمخالفة له ممن يتقن من الحفاظ في انه يحسن منه
بيان الامرين فيقول حفظي كذا او قال فيه فلان كذا او نحو ذلك

الرواية بالمعنى

وما معها مما يأتي ولير و وجوبا بلا خلاف بالالفاظ التي سمع بها لا بمعانيها من
تحملها وهو لا يعلم مدلولها ومقاصدها اذ لو روى بالمعنى لم يؤمن من الخلل
واما غيره وهو من يعلم ذلك فالمعظم من اهل الحديث والفقه والاصول
اجاز له الرواية بالمعنى ولو في الخبر او حفظ اللفظ اوتي بلفظ غير مرادف
او كان المعنى غامضا قال ابن الصلاح وهو الذي تشهد به احوال الصحابة والسلف
الاولين فكثيرا ما كانوا يتقولون معنى واحدا في امر واحد بالفاظ مختلفة وذلك
لان معولهم كان على المعنى دون اللفظ وقيل لا يجوز له ذلك مطلقا وان لم يتغير المعنى
ولا خالف اللغة الفصيحة خوفا من الدخول في الوعيد حيث عزى النبي صلى الله عليه وسلم
لفظا لم يقله ولانه قد يظن توفية لفظ بمعنى لفظ آخر ولا يكون كذلك في الواقع وقيل
لا يجوز ذلك في الخبر اي خبر النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز له في غيره وقيل غير ذلك
هذا كله فيمن اخذ من غير تصنيف اما من اخذ منه فهو ما ذكره بقوله والشيخ
ابن الصلاح في التصنيف قطعا قد حظر اي منع مطلقا وفي نسخة مطلقا حظرا
تغيير اللفظ الذي تضمنه بلفظ آخر بمعناه لان ما رخصوا بسببه من المشقة في
ضبط الالفاظ والجمود عليها منتف في المصنفات ولانه ان ملك تغيير اللفظ فلا
يملك تغيير تصنيف غيره وقضيته تخصيص المنع بما اذا روينا التصنيف ونحوه

اذا ما نقلناه منه الى آخر آنفا وتخاريجنا فلا اذا التصنيف حينئذ لم يغير
ذكره ابن دقيق العيد وأقره شيخنا وعليه عمل جماعة قال ابن دقيق العيد
لكنه ليس جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا يغير الا لفاظ بعد
الانتهاء الى الكتب المصنفة سواء أروينا ها فيها ام نقلناها منها ووافقه
التنظم على ذلك لكن ميل شيخنا الى الجواز اذا قرن بما يدل عليه كقوله بنحوه و
ليقل الراوي ندبا عقب ايراده الحديث يعني اي بالمعنى او كما قال
ونحوه كقوله او نحو هذا او مثله او شبهه وهذا كشك من المحدث
او القاري في لفظ فانه يحسن ان يقول او كما قال او نحوه قال ابن الصلاح وهو الصواب
في مثله لانه قوله وكما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في رواية الصواب
عنه اذا بان لهما بالفا الاطلاق صفة لشك وهو تكملة وايضاح

الاقتصار على بعض الحديث

وحذف بعض المتن اي الحديث وان لم يتعلق بالمثبت تعلقا يخرجه فيه
بالمعنى فامنع مطلقا لان رواية الحديث ناقصا تقطعه وتغيره عن وجهه
او اجزه مطلقا ان انتفى المتعلق المذكور والا فلا يجوز بالاطلاق او اجزه
ان اتم بضم اوله ايراد الحديث منه او من غيره مرة اخرى ليؤمن
بذلك من تغيير بنحو حكم ونحوه والا فلا وان جوز قبيله الرواية بالمعنى كما
قاله ابن الصلاح وغيره او اجزه لعالم عارف وان لم تجز الرواية بالمعنى
لاغيره فهذه اربعة اقوال ومنز اي ميز ذا القول الرابع وهو ما عليه الجمهور
عن البقية بوصفه بالصحيح ان يكن ما اختصره بالحذف من المتن
منفصلا عن العذر الذي قد ذكره منه اي غير متعلق به تعلقا
يخرجه فيه بالمعنى لان ذلك بمنزلة خبرين منفصلين اما اذا تعلق به التعلق

المذكور كالا

المذكور كالاستثناء والغاية والحال كقوله صلى الله عليه وسلم لا يباع الذهب
بالذهب الا سواء بسواء فلا يجوز حذفه بالاطلاق كما مر وقوله او لعالم
الى آخره قال شيخنا ينبغي ان لا يكون قولا برأسه بل يجعل بيانا لما من اجاز فان
منع غير العالم من ذلك لا يخالف فيه اعد هذا كله في غير المتهم اما المتهم فيمنع
منه كما قاله ومما الذي اي لصاحب خوف من تطرق تهمة اليه بالحذف ان
يفعله بسوأ ان رواه ابتداء ناقصا اما تاما لا تهمة ان رواه تاما بعد ان رواه
ناقصا اتهم بزيادة ما لم يسمعه او بالعكس اتهم بنسيانه لقلة ضبطه فيجب
عليه اذا بروى به تاما ليخفى هذه الظنة عن نفسه فان انى اي خالف ورواه
ناقصا فقط فجاز لهذا العذر اي خوف التهام الزيادة ان لا يكمله بعد
ذلك ويكتم الزيادة قال ابن الصلاح من كان هذه حاله فليس له ان يروي الحديث
ناقصا ان كان قد تعين عليه اداء تمامه لانه اذا رواه اولا ناقصا اخرج باقيه عن
حيز الاحتجاج به وداربين ان لا يرويه اصلا فيضيعه رأسا وبين ان يرويه متهما
فيه بالزيادة فيضيع ثمرته ليسقوط الحجة فيه هذا كله اذا اقتصر على بعض
الحديث في الرواية اما اذا اقطع الحديث الواحد المشتمل على احكام في
الابواب بحسب الاحتجاج به على مسئلة مسئلة فهو الى الجواز ذا اقرب
اي اقرب ومن المنع ابعد وقد فعله من الائمة مالك واحمد والبخاري وابو داود
والنسائي وغيرهم وحكي الخلاق عن احمد انه ينبغي ان لا يفعل قال ابن الصلاح
ولا يخلو من كراهة

التسميع اي هذا حكم اسماع الشيخ بقراءة اللحان والمصحف والمحرف
مع الجهل على فعل النحوي وعلى الاضد من افواه الشيوخ واللحن الخطائي الاعراب
والتصحيف الخطأ في الحروف بالنقط كابدال الزاي في الغزالي راء والتحريف

الخطاء فيها بالشكل كقراءة مجرر محرك اوله وثانيه بتحريك اوله واسكان ثانيه
وليحذر الشيخ الطالب اللحان اي كثير اللحن في الاحاديث والمصحفا والمحرف
يحذر اللحان والمصحف فيها اي ليتحرز منهم على بمعنى في حديثه وهذا تنازع عذ اللحان وما بعده بان
يحرفا اي بسبب تحريفه مثلا فيدخلا اي الشيخ والطالب او اي الشيخ المفهوم منه
الطالب بالاولى في جمله قوله صلى الله عليه وسلم من كذبا علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار كما ثبت صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فيما رويت عنه ولحنت فيه لذبت
عليه فحق النحو واللغة اي اوجب تعلمها على من طلبا الحديث بان يتعلم من كل
منهما ما يتخلص به من شين اللحن واخويه ومعرفتها لان ذلك مقدمة لحفظ الشريعة
وهو واجب ومقدمة الواجب واجبة وقال الشعبي النحو في العلم كالملح في الطعام لا
يستغني شيء عنه وعن حماد ابن سلمة مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل
حمار عليه مخلاة لا شعير فيها والاخذ للالفاظ من افواههم اي العلماء بها
لا من الكتب من غير تدريب المشايخ ادفع للتحن واخويه فاسمع مني ذلك
وادأب اي جد واتعب في اخذه من المتقنين المتقنين

اصلاح اللحن والخطاء

الواقعين في الرواية مع ما يأتي وان اتى في الاصل اونحوه لحن في
الاعراب او خطا بتصحيف او تحريف فقد اختلف في كيفية روايته فقيل انه
يروي كيف جاء غلطا بنصبه تمييزا او حالا اي كيف جاء غلطه بلحن
او غيره عملا بما سمع وقيل لا يرويه عن شيخه اصلا واختاره ابن عبد السلام لانه ان
تبعه فيه فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقله وانا ورده عنه على الصواب فهو لم يسمعه
منه كذلك وشبهه بما لو وكله في بيع فاسد فانه لا يستفيد الفاسد لان الشرع
لم يأذن فيه ولا التصحيح لان المالك لم يأذن فيه ومذهب المحصلين من علماء الحديث

انه يصلح ويقرأ الصواب ومن اول الامر وظاهره انه لا فرق بين المغير
للمعنى وغيره وهو اي الاصلاح الارجح اي الاول في اللحن الذي لا يختلف
المعنى به اما الذي يختلف المعنى به فيحتمل ان يصلح عند المحصلين جزما وان لا
يكون الاولى عندهم اصلاحه والثاني اوفق بكلامه في شرحه وقد صوبوا اي
اكثر الشيوخ الابقاء لذلك في الكتاب من غير اصلاح مع بالاسكان تضبيبه
اي التضبيب عليه من العارف بالعلامة المنتهية على خلله ويذكر مع ذلك الصواب
الذي ظهر جانبا اي بجانب اللفظ المحتمل على هامش الكتاب كذا عن اكثر الشيوخ
نقلا ... للقاضي عياض عنهم أخذا مما استقر عليه عملهم فيكتب الراوي على
الحاشية كذا او كذا والصواب كذا قال ابن الصلاح فان ذلك اجمع للمصلحة وانفى
للمفسدة اي لما فيه من الجمع بين الامرين ونفي التسويد عن الكتاب قال والاولى بسد باب
التغيير والاصلاح ابدا لا يجسر على ذلك من لا يحسن وهو اسلم مع التنبيه بين فيذكر
ذلك عند السماع كما وقع ثم يذكر وجه صوابه والبدء بالصواب اي بقراءته ثم التنبيه
على ما وقع في الرواية أو ليؤاسد بالهملة اي فقوم من بديه بالخطاء المذكور آنفا كيلا
يتقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله واصلح الاصلاح اي احسن ما يعتمد
عليه في الاصلاح ان يكون ما اصلح به الخطاء ماخوذا من متن آخر ورد من طريق أخرى
لانه بذلك آمن من ان يكون متقولا على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله هذا كله
في الخطاء باللحن او التصحيف اما الخطاء بسقط يسير فهو ما ذكره بقوله وليأت الراوي
في الاصل اونحوه رواية والحاقا بما لا يكثر مما هو معروف للمحدثين كابن
وابي من ابن جريج وابي هريرة مثلا اذا غلب على ظنه انه من الكاتب لا من شيخه ومثل
حرف حيث لا يغير سقوطه المعنى فلا بأس برواية ذلك والحاقه من غير
تنبيه على سقوطه كما نص عليه الامام مالك واحمد وغيرهما والسقط اي الساقط

من بعض المتاخرين من الرواة مما يدرك ان من فوق ايمن فوقه من الرواة
اتى به يراد ... ايضا في الاصل ونحوه لكن بعد لفظ يعني حالة كونه اي المراد
مثنيتا كتابة كما فعله جمع منهم الخطيب فقد روى حديث عايشة كان النبي صلى
الله عليه وسلم يدني الي رأسه فأرجله عن ابي عمرو بن مهدي عن المحاملي بسنده الي
عروة عن عمرة فقال يعني عن عايشة ونبه عقبه على انه ذكر عايشة لم يكن في اصل
شيخه مع تنويه عند المحاملي وانه لكونه لابد منه الحقه ولكونه شيخه لم يقله له
زاد يعني وكذا صححوا اي المحدثون استدراك اي جواز استدراك الراوي
ما درس في كتابه بنحو تقطيع او بدل من كتابه غيره ان يعرف الراوي صحته
اي ذلك الكتاب بان وثق باصله كان اخذه عن شيخه وهو ثقه كما فعله نعيم
بن حماد وغيره حيث كان الساقط من بعض متن او سند فاستدراك ذلك
جايز على المشهور كما يجوز فيما اذا شك الراوي في شيخ و ثبته فيه من يعتمد
عليه ثقة وضبطا من حفظه او كتابه كما روينا ذلك عن احمد بن حنبل وغيره
وحسنوا اي المحدثون فيهما للراوي البيان لذلك الكتاب والمثبت وان لم
يعينه كقول يزيد بن هرون اخبرنا عاصم و ثبتني فيه شعبة وكقول البخاري
عقب حديث رواه عن صهيب ابن يونس قال احمد فهمني رجل اسناده وكقول
ابي داود في سننه عقب حديث ثبتني في شيء منه بعض اصحابنا وهذا
كالمستشكل كلمة من غريب العربية او غيرها وجدها في
اصله غير مقيدة فليسئل اي فانه يسأل عنها العالمين بها ويرويها على ما
اخبروه به كما روينا ذلك عن الامام احمد وغيره

اختلاف الفاظ الشيوخ

في متن او كتاب والمعنى واحد وقد بدأ بالقسم الاول فقال وحيث من اكثر من شيخ

اثنين فاكثر

اثنين فاكثر سمع اي المراد مثنا اي حدثنا بمعنى واحد اتفقوا عليه
لا بلفظ واحد بل اختلفوا فيه فقنع حين أورده بلفظ شيخ واحد
منهم وسمى معه الكل حملا الفاظ غيره على لفظه كان يقول فيما يكون
فيه اللفظ لابي بكر ابن ابي شيبة حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد بن مثنى
ومحمد بن بشار قالوا حدثنا فلان صح ذلك عند مجيزي النقل معنى
اي بالمعنى وهم الجمهور كما مر سواء ابين ذلك ام لا وممن فعله حماد ابن سلمة ولكن
رجح عندهم بيانه اي هو احسن بان يعين صاحب اللفظ الذي أتى به كأن يقول في
المثال السابق واللفظ لابي بكر ابن ابي شيبة للخروج من خلاف جواز الرواية بالمعنى وبيانه
ذلك يكون مع افراد قال او مع باسكان العين فيهما قالا او اتى للتخيير وجرى عليه
الناظم كابن الصلاح فيقول حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال او قالا حدثنا فلان
او للتنويع وهو الاولى لانه في مقام بيان ما ذكر فيقول قالا ان اخذه عن شيخ كما في المثال المذكور
او قلان ان اخذه عن شيخين او قالوا ان اخذه عن اكثر كان يقول حدثنا فلان وفلان
وفلان وفلان واللفظ لفلان وفلان قالا حدثنا فلان او واللفظ لفلان وفلان وفلان قالوا
حدثنا فلان واستحسن لمسلم قوله حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن
ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح فاعاد ته ثانيا ذكر احدهما خاصة
فيها اشعار بأن اللفظ المذكور له قال الناظم ويحتمل انه اراد باعادته بيان التصريح فيه
بالتحديث وان الاشج لم يصرح به وما اتى فيه الراوي ببعض لفظ ذا اي احد الشيخين
و بعض لفظ ذا اي الآخر مما اتحد فيه المعنى وقالا اي وقال الراوي اقتربا اي الشيخان
او تقاربا في اللفظ او قال للمعنى واحد او نحو ذلك او لم يقل شيئا من ذلك صح
ايضا لهم اي لمجيزي النقل بالمعنى والاحسن ايضا البيان فقد عيب به ترك له البخاري
وغيره فيما قاله ابن الصلاح ثم ثنى بالقسم الثاني فقال والكتب باسكان التاء المسموعة

للراوي من شيخين فاكثر ان تقابل باصل شيخ واحد من شيوخه دون من سواه
فهل يسمى باسكان السين عند روايته لتلك الكتب الجميع اى جميع شيوخه
مع بالاسكان بيانه ان اللفظ لفلان الذى قابل باصله احتمل الجواز كالاول هو الظاهر
لان ما اورده قد سمعه بنصه ممن ذكر انه بلفظه واعتمل عدمه لانه لا علم عنده
بكيفية رواية من سواه حتى يخبر عنه بخلاف فى الاول فانه اطلع فيه على موافقة
المعنى

الزيادة على الرواية فى نسب الشيخ

حيث لم تقع منها اصلا او وقعت فى اول المروى فقط وبداء بالقسم الاول فقال
والشيخ اذ يأتى فى حديثه لك ببعض نسب من فوقه من شيخه او غيره
فلا تزد انت على ما حدثك به شيخك والمد ذلك بقوله واجتنب اذ راجه
فيه الافصل اى تجنب الزيادة عن كلام الشيخ نحو هو باسكان الواو ابن فلان او يعنى ابن
فلان او نحو ذلك او حى اى او الاوان يجئ اى او الاوان بتشديد النون وانسبن بنون تاكيد
مشددة المعنى بالزيادة كما روى البرقانى باسناده الى على بن المدينى قال اذا حدثك
الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه واحببت ان تنسبه فقل حدثنا فلان
ان فلانا ابن فلان الخ قال حدثه هذا ولكن ايراده كما قال ابن الصلاح بهو او يعنى
اولى منه بان لا نهما اقرب الى الايضاح بحقيقة الحال وهى الاخبار عن شيخه بما لم
يخبر به بان الزيادة ليست من كلام شيخه ولان ان استعملها قوم فى الاجازة
كما مر ثم شيء بالثانى فقال اما اذا الشيخ الذى حدثك انما انسبا لشيخه او من
فوقه فى اول الجزء او الكتاب اى فى الحديث الاول منه فقط واقتصر فى باقيه
على اسمه او بعض نسبه فذهبا الاكثرون من العلماء الجواز ان يتمم
ما بعده اى بعد الاول سواء افصل بما مر فى القسم الاول ام لا اعتمادا على ما ذكره
اولا ولكن الفصل اولى من تركه لما فيه من الايضاح بصورة الحال واتم لجمعه بين
الامرين

الرواية من

الرواية من اثناء النسخ التى اسنادها واحد

والنسخ التى متونها باسناد قط اى واحد كنسخة همام ابن منبه عن ابى هريرة
رواية عبد الرزاق عن معمر عنه تجد بذه اى الاسناد فى كل متن منها احوط بل اوجبه
بعضهم ولكن الاغلب من صنيعهم البدء به اى بالاسناد فى اولها او فى كل مجلس من سماعها
ويذكر ما بعده منها مع قوله فى اول كل متن منها وبه اى وبالاسناد السابق او نحوه
والاكثر جوز ان يفرد بعضا منها بالسند المعطوف عليه لاخذ
كذا اى جوز ذلك لمن سمعها كذلك لان المعطوف حكم المعطوف عليه وهو مثبا به
تقطيع المتن الواحد فى ابواب باسناده المذكور فى اوله وقد قبل لوكيع المحدث يقول فى
اول الكتاب حدثنا سفيان عن منصور ثم يقول فيما بعده وعن منصور فهل يقبل فى كل من ذلك
حدثنا فلان عن سفيان عن منصور فقال نعم لا بأس به والاول كالاسناد اى استحق الاسقرار
منع ذلك كأيهما انه سمع كذلك ومع جواز الافصاح بصورة الحال بان يتبين
انه اخذه بالاسناد اسند بالهملة اى اقوم واحسن كما يفعله كثير منهم مسلم كقوله
حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم
فى الجنة ان يقول له ثمن الحديث ومن يعيد سند الكتاب او الجزء مع بعض
فى اخره فقد احتاط لما فيه من التاكيد ولكن خلفا اى الخلاف فى اوله كل حديث
بالسنده مما رفع لعدم اتصال المسند بكل حديث منها بل الخلاف فيه لم يزل بذلك

تقديم المتن على السند

كله او بعضه وسبق متن على بسنده كان يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم كذا وكذا
حدثنا فلان ويذكر سنده ولو كان سبقه ببعض سند كان يقول روى عمرو بن
دينار عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم كذا وكذا حدثنا به فلان وبسوق سنده الى عمرو

لا يمنع اي سبقه في ذلك الوصل للاسناد بل يحكم بانه متصل ولا يمنع ان يبتدئ
راو تحمل عن شيخه كذا اي مثل ذلك بسنده بتوخر المتن على العادة المعروفة فهو
متجه كما جوزه بعض المتقدمين من المحدثين وقال ابن الصلاح خلف النقل
معنى اي والخلاف في النقل بالمعنى يتجه تجيئه في ذا النوع كبعض المتن اذا
قدمته على البعض ففيه ذا الخلاف نقلا بناء على جواز الرواية
بالمعنى وعدم جوازها لكن ضعف النووي مجيء الخلاف في فرعنا بان تقديم البعض
قد يتغير به المعنى بخلاف تقديم الجميع وذكر مثله البلقيني

اذا قال الشيخ مثله او نحوه

وقوله اي الشيخ الراوي مع حذف متن اورده بسنده مثله او نحوه يريد
به متنا اورده قبله بسنده آخر هل يجوز لمن سمعه كذلك ايراد المتن المحال
عليه بالسند الثاني المحذوف هو منه اختلف فيه فالاظهر المنع من ان
يدرج يكمله بسند الثاني اي بالسند الثاني لعدم تيقن تماثلهما في اللفظ
وفي قدر ما تفاوتا فيه وقيل بل يجوز ذلك له اي للسامع كذلك كما رويي عن سفيان
الثوري وقيل يجوز له ذلك ان عرف الراوي بالتحفظ والضبط والتمييز
للتلفظ اي اللفظ وعدد الحروف فاذا لم يعرفه بذلك لم يجز وبعضهم روى هذا
عن الثوري فلعل له قولين والمنع من ذلك في نحو بالتنوين اي نحو فقط اي دون
مثله قد حكيا حملا بظاهر التلفظين اذ ظاهر مثله يفيد التساوي في اللفظ دون ظاهر
نحوه وذا القول على عدم جواز النقل معنى اي بالمعنى بنيا اما من اجازه فيسوي
بين اللفظين واختير من جمع من العلماء منهم الخطيب في رواية مثل ذلك ان يقول
مثل اونحوه او معنى متن ذكر قبل رشنه كذا او يبني الماتن الاول
على السند الثاني لما في ذلك من الاحتياط بالتعيين وازالة الابهام بكاية صورة

الحال ثم ما

الحال ثم ما تقرر محله اذا ساق المتن بتمامه واما قوله اي الراوي اذ بمعنى حين
او اذا بعض متن لم يسق بل حذف وسيق بعضه الآخر وذكر الحديث او نحو
كقوله الحديث او ذكر الحديث بطوله او بتمامه فالمنع من سياق تمام الماتن في هذه
الصورة احق منه في التي قبلها لانه تلك قد سيق فيها جميع المتن قبل بسند
آخر وفي هذه لم يسق الا بعضه فيقتصر هنا على القدر المثبت منه فقط لامع البيان
الآتي في بيانه وقيل يجوز ذلك مطلقا وقيل يعني وقال ابو بكر الاسماعيلي ان يعرف
كلاهما اي الحذف والقاري ذلك الخبر بتمامه يرجى الجواز قال والبيان
مع ذلك بان ينتصر القاري على ما ذكره المحدث ثم يقول قال او ذكر الحديث ثم يقول
قال ذكر الحديث ثم يقوله بتمامه كذا او كذا هو المعتبر الجلالي وقال ابن الصلاح بعد حكايته
ذلك ان يجزه قرواته بالاجازة لما طوي اي لما طوي بذكره من الخبر هو
التحقيق قال لانها اجازة مؤيدة قوية من جهات عديدة اي لانها اجازة معين لمعين
وفي المسموع ما يدل على المجاز مع المعرفة به فادرج فيه واختفروا اي فاعلوه
اقراره اي عدم اقراره عن المسموع بصيغة تدل للاجازة فادرجوا ما لم يسمع
فيما سمع من غير اقرار له بلفظ الاجازة

ابدال الرسول بالنبي وعكسه

وان رسول اي لفظ رسول الله الواقع في الرواية بنبي اي بالنبي ابدلا وقت
التحمل او الكتابة او الاداء فالظاهر المنع منه كعكس فعلا بان يبدل لفظ النبي
بلفظ رسول الله وان جازت الرواية بالمعنى لان معنييهما مختلف كما مر قول الكتاب وحمله
الخطيب على الندب في اتباع المحدث في لفظه وقد رجا جوازه الامام احمد ابن
حنبل والامام النووي صوبه اي الجواز وهو جلي واضح والقول بانه معنييهما
مختلف لا يمنعه اذ المقصود نسبة الحديث لقائله وهو حاصل بكل من الوصفين

وليس لهذا باب تعتمد باللفظ وما استدل به للمنع في حديث البراء بن عازب في
تعليم ما يقال عند النوم من رد النبي صلى الله عليه وسلم عليه قوله وبرسولك الذي
ارسلت بقوله لا وبنبيك الذي ارسلت لا دليل فيه لان الفاظ الاذكار توقيفية
وربما كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره

السماع على نوع من الوهن او وباسناد وقعت فيه الرواية **عن رجلين** فاكثر
ثم بعد العلم بما مر من التحري في الاداء **على السامع** من حفظ الشيخ **بالمذاكرة**
اي فيها **بيانه** بحكاية الواقع كان يقول حدثنا فلان مذاكرة او في المذاكرة
لانهم يتساهلون فيها والحفظ فيها خوان ففيها نوع وهن وظاهر كلامه كالمثله
ان ذلك واجب وليس كذلك بل هو مستحب كما صرح به الخطيب وفعله بدون
بيانه غير واحد من متقدمي العلماء **كنوع** اي كبيانه فيما اذا سمع على نوع
وهن اي ضعف آخر **خامره** اي خالطه كان سمع من غير اصل او كان هو او شيخه
يتحدث او ينعس او يسنح وقت السماع او كان سماعه او سماع شيخه بقراءة لحان
او مصحف او كتابة التسميع بخط من فيه نظر اذ في ترك البيان نوع تدليس
والمتن عن شخصين وفي نسخة شيخين من شيوخه او ممن فوقهم
واحذ منهما جرح والآخر ثقة كحديث لا نسلم يرويه عنه مثلا ثابت البناني
وابان ابن ابي عياش **لا يحسن** من الراوي عليه وجه الاستحباب **الحذف له** اي للمجروح
وهو لما يأتي والاقتصار على ثابت لاحتمال ان يكون فيه شيء عن ابان وحده وحمل بين
الشيخ لفظ احدهما على الآخر **لكن يصح** ذلك لان الظاهر كما قال ابن الصلاح اتفاق الرواة
وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد فانه من الادراج الذي لا يجوز تعمده **وسلم عنه**
اي عن المجروح **ربما كان** حيث يستظهر اسمه ويصرح بالثقة ثم يقول واخر كناية
عن المجروح **فلم توف** مسلم بالخروج عن عهدة المجروح اذ اختص عن الثقة بزيادة

وهذا الفعل

ولهذا الفعل فايدتان الاشعار بضعف المبهم وكثرة الطرق التي يرجح بها عند المعارضة
وان قال الخطيب انه لا فايدة له **واما الحذف** لاحد الروايتين **حيث وثقا فهو**
اخف مما قبله وان تطرق اليه مثل الاحتمال السابق لانه لا يخرج بذلك عن كون الراوي
ثقة **وان يكن** مجموع الحديث عن رواة ملتقى بان كان **عن كل راو** منهم **قطعه**
منه **اجز بلا ميز** اي تمييز لما تحمل كل منهم منه **بخلط** اي اجز جمعه مختلطا
بلا تمييز لكن **مع البيان** لذلك ولو اجمالا **كحديث الافك** فانه في الصحيح
من رواية الزهري عن عروة ابن الزبير وسعيد ابن المسيب وعلقمة ابن وقاص وعبيد
ابن عبد الله بن عتبة كلهم عن عايشة قال الزهري وكل حدثني طايفة من حديثها وبعضهم
اوعى له من بعض **وجرح بعض** من الرويين عنهم ان اتفق في حديث من غير بيان **مقتض**
للترك بجميع الحديث اذ ما من قطعة منه الا وجايز ان تكون من ذلك الراوي
المجروح **وحذف واحد من** الرواة المجتمعين في **الاسناد** وفي الصورتين
الثقات كلهم والمجروح بعضهم **امنع** حذف ما ذكر **للازدياد** اي لاجل الزيادة
على بقية الرواة لما ليس من حديثهم ان لم يحذف منه شيء وجواز حذف ما اختص
به بعضهم عن الباقين

اداب الشيخ المحدث مع ما يأتي

وصح انت للرواية **النية في التحديث** بان تقدم عليه وتخلص فيه لله تعالى
بحيث لا يشوبه فيه غرض دنيوي اذ الاعمال بالنيات **واحرص** مع ذلك **على**
نشر للحديث فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه بقوله بلغوا
عني ولو آية وقال نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها **ثم**
اذا اردت نشره بالنية الصحيحة توضأ وضوءك **للصلاة واغتسل** غسلك
لجنابة وتسوك وقص اظفارك وشاربك **واستعمل** طيبا وبخورا في

بدنك وثيابك **وتسترها** الشعر لحيتك ورأسك ان كان **والبس** احسن ثيابك
واستعمل حال تحديثك **زيرا** اى نهر **المعتلى** **صوتا** اى صوته **على قراءة**
الحديث اخذا من قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فقد قال الامام
مالك من رفع صوته عند حديثه صلى الله عليه وسلم نكاتما رفع صوته فوق صوت
رسول الله صلى الله عليه وسلم **واجلس** حينئذ متوجه القبلة **بادب** . **وهيبة**
اى مهابة وجلال **بصدر مجلس** تحدث فيه بل وعلى فراش يخصك او منبر وكل ذلك
على سبيل الندب تعظيما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم **وهيب** . **لم يخلص**
النية طالب فهم . اى واحسب واعتد ان الطالب ان لم يخلص النية بقرائن
دلت على ذلك فلا تمتنع من تحديثه بل عم كل طالب علم ندبا فعن الثوري انه
قال ما كاتى الناس افضل من طلبة الحديث فقيل له يطلبونه بغير نية فقال طلبهم
له نية وعن حبيب ابن ابي ثابت ومعمر ابن راشد انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا
فيه نية ثم رزق الله النية بعد **ولا تحدث ندبا عجلا** اى في حالة كونك
مستعجلا لقلة الفهم مع ذلك ولانه قد يفضي الى الهذرمة المنهي عنها **او ان**
تقم . اى او في حال قيامك **او في الطريق** ولو جالسا تعظيما للحديث ولان ذلك
يفرق القلب والفهم **ثم** بعد ما مر **حيث احتيج لك** . **في شيء من الحديث**
ارو وجوبا كما قاله الخطيب الجنبي ابي داود وغيره من سئل عن علم نافع فكتمه جاء
يوم القيمة ملجما بلجام من نار وقال ابن الصلاح الذي نقوله انه متى احتيج الى ما عنده
استحب له التصدي لروايته ولنشره في اي سن كان وقال ابن الناظم والذي نقوله
انه ان لم يكن ذلك الحديث في ذلك البلد الا عنده واحتيج اليه وجب عليه ذلك وان كان
ثم غيره فرض كفاية هذا **وابن خلاد** الراهرمزي **سلك** . في كتابه المحدث الفاصل
التحديث بالسن فصرح **بانه** اي التحديث **يحسن للخمسينا** . **عاما** اي بعد

وقال انه الذي

وقال انه الذي يحسن عندي من طريق الاثر والنظر لانتهاء الكهولة وفيها يجتمع الاشد
قال **ولا بأس به لا ربعينا** . علما اي بعدها فليس ذلك بمستكبر لانتهاء حد
الاستواء ومنتهى الكمال **ورد** اي ورد عليه القاضي عياض ما قاله بان استحسانه هذا
لا تقوم له حجة بما قاله قال وكم من السلف المتقدمين فمن بعدهم من المحدثين من لم
يبنه الى هذا السن وقد نشر من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي
ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذا ابرهيم النخعي هذا مالك قد
جلس للناس ابن بضع وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه
ربيعة وابن شهاب وابن هرمز ونافع وابن المنكدر وغيرهم احياء وقد سمع منه ابن شهاب
حديث الغريبة اختبارا ابي سعيد الخدري رحمه ثم قال وكذلك الشافعي قد اخذ عنه العلم
في سن الحداثة وانتصب لذلك في آخرين من الأئمة المتقدمين والمتاخرين **ولكن**
الشيخ ابن الصلاح **حمل** كلام ابن خلاد **على** محمل صحيح حيث **بغير البارع** اي الفايق
لاصحابه في العلم وغيره **خصص** كلامه فانه قال وما ذكره ابن خلاد محمول على انه
قاله فيمن تصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم تجعل له قبل السن
الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة للاحتياج
الى ما عنده **لا كمالك والشافعي** . وسائر من ذكرهم القاضي عياض ممن حدث قبل
ذلك لان الظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهرهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل
ذلك او لانهم سئلوا ذلك اما بصريح السؤال واما بقرينة الحال استهمى وقت التحديث دائر
بين وقت الحاجة وسن مخصوص واما الوقت الذي ينتهي اليه فقد اختلف فيه ايضا وقد
اخذ في بيانه فقال **وينبغي له ندبا الامساك** عن التحديث **اذ** اي وقت **يخشى**
الهرم . للمضي غالبا الى التغير وخوف الخرف والتخليط بحيث يروي ما ليس من حديثه
قال ابن الصلاح والناس في السن الذي يحصل فيه الهرم متفاوتون بحسب اختلافهم في احوالهم

وقد ذكر الخطيب في هذا الموضع حديثا
مسلسلا بالشيوخ في هذا الموضع
في بيتها حتى يبلغ
الكتاب اجلده رواه
ابو داود والترمذي
وغيرهما مرفوعا
الحديث

وبالثمانين اي بأحببة الامساك عن التحديث عندها ابو محمد ابن خلاد الرامهرمزي
جزمة فقال اذا انتهى العمر بالمحدث فاعجب لي ان يمسك في الثمانين فانه حدا لهرم والنسيج
والذكر وتلاوة القرآن اولى بابناء الثمانين قال فان يكن ثابت عقل ورأي يعرف
حديثه ويقوم به لم يبال بذلك بل رجوت له خيرا كانس هو ابن مالك
ومالك هو ابن انس ومن فعل ذلك غيرهما و ابو القسم عبد الله بن محمد البغوي
وابو اسحق ابرهيم الهجيمي نسبة لهجيم بن عمرو وفئة اي جماعة غيرهم كما
لقاضي ابي الطيب الطبري كلهم حدثوا بعد المائة قال ابن الصلاح تبعا
للقاضي عياض وانما كره من كره لاصحاب الثمانين الحديث لان الغالب على من
بلغها ضعف حاله وتغير فهم فلا ينبغي له الا بعد ان يحرق ويخلط
وينبغي ندبا ايضا امساك الاعمى بالدرج عن التحديث ان يخف
ان يدخل عليه في حديثه ما ليس منه وان قل سئل بكسر السين
وتخفيف الهمزة اي وينبغي لمن سئل فان يحدث بحرف او نحوه
و قد عرف رجحان مرا او من معاصريه فيه لكونه اعلى سندا منه
فيه او متصل السماع بالنسبة اليه او لغير ذلك من المرجحات دل اي ان يدل
السائل له عليه ليأخذه عنه فهو اي ارشاده بالدلالة على ذلك حق ثم
ونصيحة في العلم الراجح عليه حق بذلك منه وقد فعله غير واحد من الصحابة وغيرهم
قال شريح بن هانئ سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح يعني على الخفين
فقالت ائت عليا فانه اعلم بذلك مني و ينبغي ندبا للمحدث ايضا ترك تحديث
بحضرة الاحق اي من هو احق منه بالتحديث فقد كان ابرهيم النخعي اذا
اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابرهيم بشيء و بعضهم كره الاخذ عنه من بعين
ببلد وفيه من هو اولى به منه لسنه او علمه او غيره فقد قال يحيى

بن معين

بن معين الذي يحدث ببلدة وفيها اولى بالتحديث منه احمق وانا اذا حدثت
ببلد فيه مثل الى مسهر لانه كان اسن منه فيجب للحيثي ان يحلق ولا تقم ندبا
اذا كنت بمجلس التحديث ولا القارئ ايضا لاحد اكراما للمحدث وعن الفقيه ابي
زيد محمد بن احمد بن عبد الله المروزي انه قال القارئ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام لاحد كتبت عليه خطيئة و لا تخص حدا ممن تحدثهم بالقبال عليه بل
اقبل عليهم بكسر الميم جميعا ندبا بالقول حبيب بن ابي ثابت انه من السنة وللحديث
رتل ندبا ولا تسرده سردا يمنع السامع من ادراك بعضه ففي الصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردكم زاد الترمذي ولكنه
كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه وقال انه حسن صحيح ولا تطل المجلس بل
اجعله قريبا حذرا من سأمة السامع وملله الا ان علمت ان الحاضرين لا يتبرمون
بطوله فقد قال الزهري وغيره اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب
واحمد ربك تعالى وصل مع سلام على النبي صلى الله عليه وسلم ومع دعاء
يليق بالحال في بدء كل مجلس و في ختمه معاه بكل ذلك مندوب
كان تقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ويرضى اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابرهيم وعلى آل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل
عن ذكرك الغافلون اللهم صل وسلم على سائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهابه ما
ينبغي ان يسأله السائلون اللهم انا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واعقد
ندبا ان كنت محدثا عارفا للاملاء بالدرج والقصر للوزن في الحديث مجلسا
من حفظك او كتابك والحفظ اشرف فذاك اي الاملاء من ارفع وجوه الاسماع

بالدرج من الحديث **والاخذ** بالدرج المطالب بل هو ارفعهما مرتبة بيانه في اول اقسام التحمل ومن فوايده اعتناء الراوي بطرق الحديث وشواهده ومتابعاته **ثم ان** **تكثر جموع** من الحاضرين **فاتخذ** وجوبا **مستملیا** يتلقن منك للاحتياج اليه بخلاف ما اذا قلت **محصلة ذا يقظة** باسكان العاف للوزن وبراعة في الفن اقتداء بائمة الحديث كمالك وشعبة ووكيع وابي عاصم ورووي ابو داود وغيره من حديث رافع بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر عنه فان تكاثر الجمع بحيث لا يكفي واحد فزد بحسب الحاجة فقد املى ابو مسلم الكجي في رحبة غسان وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل منهم صاحبه الذي يليه وخرج بالمتيقظ المغفل كمستملي يزيد بن هارون حيث قال له يزيد حدثنا عدة بن من فقال له يزيد عدة بن فقدتك وينبغي ان يكون جهوري الصوت **مستويا** اي جالسا **بمكان عال** ككرسي **او قفا ايما** على قدميه كابن علية بمجلس مالك وآدم بن ابي اياس بمجلس شعبة تعظيما للحديث ولان ذلك ابلغ للسامعين **يتبع** المستملي **ما** **يسمعه** منك ويرده على وجهه من غير تغيير **مبلغا** بذلك من لم يبلغه لفظ المملي **او مفهما** به من يبلغه على بعد ولم يتفهمه فينوصل بصوت المستملي الى تفهمه وتحققه وقد تقدم بيان حكم من لم يسمع الا من المستملي **واستحسنوا** اي المحدثون ممن تصدى للاملاء او التحديث **البدء** اي الابتداء في مجلسه **بقارئ تلا** اي بقراءة قاري من المستملي او المملي او غيرهما من الحاضرين شيئا من القرآن فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم اذا قعدوا ابتدأوا كرون في العلم يأمرون رجلا ان يقرأ سورة واختار شيخنا تبعا للناظم ان يكون سورة الاعلى لمناسبة سنقريك فلا تنسى وبعده اي الفراغ من التلاوة

استنصت

استنصت اي المستملي او المملي وغيرهما ان احتيج للاستنصات اقتداء بما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لجرير في حجة الوداع استنصت الناس **ثم** بعد انصاتهم **بسملا** اي المستملي اي قال بسم الله الرحمن الرحيم **وفالحمد** لله **فالصلاة** والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم لخبر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله وفي رواية بحمد الله وفي رواية والصلاة علي فهو قطع في الجمع بين الثلاثة استعمال الروايات الثلاث **ثم** بعد ذلك **اقبلا** اي المستملي على المملي **يقول** اي قايلا له **من** ذكرت او من حدثك من الشيوخ **او متى ذكرت** من الاحاديث **وابتهل** اي دعا للمرجع ذلك بقوله رحمك الله واصلحك واغفر الله لك ونحوه **و** اذا انتهى تبعا المملي الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من الاسناد **صلى** وسلم عليه ندبا وان تكرر ذلك **و** كذا اذا انتهى الى ذكر احد من الصحابة **رضي الله عنهم ترضى** عنه **رافعا** صوته بذلك كله فان كان ذلك الصحابي ابوه صحابيا ابوه وجده صحابيان وذكر الجميع قال رضي الله عنهم او عنهم ويندب ايضا الترضي والترحم على الأيمة فقد قال القاري للربيع ابن سليمان يوما حدثكم الشافعي ولم يقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه **والشيخ** المملي **ترحم الشيوخ** الذين روى عنهم بذكر بعض اوصافهم الجميلة **ودعا** لهم بالمغفرة والرحمة ونحوهما لانهم آباؤه في الدين وهو مأمور بالدعاء لهم وبرهم وذكر مآثرهم والثناء عليهم كان يقول حدثني الثقة او الأمين او الحبيب الامين او الحافظ فلان او حدثني فلان وكان من عادته الصدق ثم يسوق سنده **واما ذكر راو معروف** **بشيء من لقب** اشتهر به **كغندر** محمد ابن جعفر وغيره ممن يأتي في باب الالقاب **او من وصف نقص** كالحول لعاصم والشكل لمنصور والعرج لعبد الرحمن ابن هرمز **او من نسب** **لأمه** كابن ام مكتوم وابن بحينة

فجائز لقوله صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين من صلاة الظهر اكما يقول ذو اليدين ولانه ذكر للبيان والتمييز هذا اما لم يكن من يوصف به يكرهه اما اذا كان يكرهه كابن عُلَيَّة والاصح فيه نفسه عن اريكا به لانه حنيئذ منهي عنه لقوله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب ولان الامام احمد نهى ابن معين ان يقول حدثنا اسمعيل بن علية حيث قال له قل اسمعيل بن ابرهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امه ولم يخالفه ابن معين فيه بل قال قد قبلنا منك يا معلم الخير قال الناظم هذا والظاهر ان ما قاله احمد على طريق الادب لا اللزوم لكنه اقر ابن الصلاح في النظم في بحث الالقاب على التحريم وهذا فيمن عرف بغير ذلك والا فلا تحريم ولا كراهة بل صرح به الامام احمد وارو ندبا في الاملاء بالتدريج والقصر عن شيوخ رويت عنهم ولا تقتصر على شيخ واحد منهم لان التعدد اكثر فايدة وقدم منهم اولاهم سنا او علو اسناد او نحوه وانتقه اي المروي بالاملاء ايضا بحيث يكون انفع واعم فايدة وانفعه كما قال الخطيب الاحاديث الفقهية وافهم انت اي بين ندبا للسامعين ما فيه من فايدة من بيان مجمل او غريب او علة فيما تمليه ويندب ان ينبه على فصل ما يرويه وعلى علو سنده وثقة راويه وما انفرد عنه شيخه به وكون الحديث لا يوجد الا عنده ولا تزد في املائك عن كل شيخ من شيوخك فوق مئتين واحد فانه اعم منفعة واعتمد فيما ترويه عاليَ اسناد قصير مئتن لمزيد الفايدة فيه واجتنب في املائك المشكل من الاحاديث التي لا تحتملها عقول العوام كاحاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح والاعضاء للازلي القديم خوف الفتن بفتح الفا من فتن اي خوف الافتتان والضلال فان سامعها يجهله فمنهم من يحملها على ظاهرها وينكرها فيردها ويكذب راويها وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم

كفى بالمرء

كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقول ابن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة وقول الامام مالك تترك العلم الغريب وخير العلم المعروف المستقيم واما خبر حدثوا عن بني اسرايل ولا حرج فقال بعض العلماء ان قوله ولا حرج في محل الحال اي حدثوا عنهم حالة كونه لا حرج في التحديث عنهم واستحسن للمملي الاسناد المباح الرقيق القلوب في الاواخر من مجالس الاملاء بعد الحكايات اللطيفة مع النوادر المحسنة وان كانت مناسبة لما املاه فهو احسن كل ذلك باسناده على عادة الائمة من المحدثين وعن علي رضي الله عنه روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة وعن الزهري انه كان يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم فان الاذن تجاجة والقلب حمض اي مشتهاه للحمض قال الجوهري وانما اخذ من شهوة الابل للحمض وهو ملح ومرّ من النبات كالاثل والطرفا لانها اذا ملت الحلة رهو من النبات ما كان حلوا اشتهت الحمض فتحول اليه ثم عاد محله في المخرج العارف غير العاجز وان يخرج للرواة الذين ليسوا اهلا للمعرفة بالحديث وعلله واختلاف طرقه او اهلا لذلك لكنهم عجز واعن التخريج والتفتيش لكبر سن او ضعف بدن متقن من حفاظ وقتهم مجالس الاملاء التي يريدون املاها قبل يوم مجالس املاء بسؤال منهم له او ابتداء فهو حسن وقد كان جماعة يستعينون بمن يخرج لهم وليس بالاملاحين يكملك اي يقتضي غنى عن العرض والمقابلة لزيغ اي لاصلاح ما تحصل من فساد زيغ القلم وطغيانه والمقابلة للاملاء يكون مع الشيخ من حفظه لا على اصوله كذا حصره الناظم وفيه نظر

اداب وفي نسخة ادب طالب الحديث غير مأمور

واخلص النية لله تعالى في طلبك الحديث اذ النفع به بلوغ بسائر العلوم متوقف

على الاخلاص فيه والاعراض عن الاغراض الدنيوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علماً
مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة اى ريحها
يوم القيمة وقال ابرهيم التيمي من تعلم علماً يريد به وجه الله والدار الاخرة آتاه الله من العلم
ما يحتاج اليه **وَجِدَّ** بكسر الواو وضمه اى اجتهد فى طلبك له وحرص عليه من غير توقف
ولا تأخير فمن جدّ وجد قال صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وقال
ايضاً التؤدة فى كل شئ خير الا فى عمل الاخرة وقال يحيى ابن ابى كثير لا ينال العلم براحة الجسد
وعن الشافعى رضى الله عنه لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وفى رواية بالملل وغنى النفس
فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم افلح **وَابْدَأْ بِعَوَالِي**
شيوخ **مِصْرِكَا** اى باخذها عنهم والزم العكوف عليهم حتى تستوفيها **وَ** ابدأ منها
مَا اى بما **يُهِمُّ** بضم اليأمن ذلك وغيره كمرديّ لتفرد به بعضهم قال ابو عبيدة من شغل
نفسه بغير المهمّ وان استوى جماعة فى السند واردت الاقتصار على احدهم فاختر
المشهور منهم فى طلب الحديث والمشار اليه بالاتقان فيه والمعرفة له فان تساووا
فى ذلك ايضاً فالاشراف وذوى الانساب منهم فان تساووا فى ذلك فالاسن **ثُمَّ** بعد استيفائك
لاخذ ما بمصرك من مرويّ شيوخها **شُدَّ الرَّحْلَا** اى امش واركب البحر حيث استطعت
وغلبت السلامة **لِغَيْرِهْ** اى لغير مصرك من البلدان وغيرها لتجمع بين علو الاسناد وبين علم
العالى والنازل وخير من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً الى الجنة وقد
رحل جابر بن عبد الله الى عبد الله بن انيس رضى الله عنهما مسيرة شهر فى حديث واحد
واذا رحلت فاسلك ما سلكته فى مصرك من الابتداء بالاهم فالاهم **وَلَا تَسْأَمْ** بفتح التاء
حِمْلَا اى لا تتساهل فى التحمل والسماع بحيث تحمل ما عليك ولا تستخف فى الغربة الا بما تستغنى
لاجله الرحلة فشهوة السماع كما قال الخطيب لا تنتهى والتهمة من الطلب لا تنقضى والعلم
كالبحار المتغذر كيلها والمعادن التى لا ينقطع نيلها **وَاعْمَلْ بِمَا تَسْمَعْ** بمصرك وغيرها من

الاحاديث

الاحاديث التى يعمل بها **فِى الْفَضَائِلِ** والترغيبات فقد روى ان رجلا قال يا رسول
الله ما ينفى عنى حجة الجهل قال العلم قال فما ينفى عنى حجة العلم قال العمل وقال
ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وقال الامام
احمد ما كتبت حديثاً الا وقد عملت به حتى مرّ بى فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم
احتجم واعطى ابا طيبة دينارا فاعطيت الحجام دينارا حين احتجمت وعن عمرو
بن قيس الملائى قال اذا بلغك شئ من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله
وَالشَّيْخَ بَجِّلَهْ اى عظمه واحترمه لخبر انس رضى الله عنه ليس منا من لم يوقر
كبيرنا **وَلَا تَثَاقَلْ** اى ولا تتثاقل **عَلَيْهِ تَطْوِيلَا** اى بالتطويل **بِحَيْثُ**
يَضْجَرْ اى يقلق منك ويميل من المجلوس فان الاضجار كما قال الخطيب
يغيّر الفهم ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع ويخشى كما قال ابن الصلاح على فاعل
ذلك ان يحرم الانتفاع **وَلَا تَكُنْ** انت متكبرا ولا مستحييا بحيث **يَمْنَعُكَ**
التَّكَبُّرُ **اَوِ الْحَيَا** بالقصر **عَنْ طَلَبِ** لما تحتاجه من حديث وعلم ففى البخارى قال
مجاهد لا ينال العلم مستحى ولا متكبر وعن عمر وابنه رضى الله عنهما من رق وجهه
رق علمه وهذا لا ينافى كون الحياء من الايمان لان ذلك شرعى يقع على وجه
الاجلال والاحترام للاكابر وهو محمود والذى هنا ليس بشرعى بل بسبب لتركه
وهو مذموم **وَاجْتَنِبْ** انت **كِتْمَ السَّمَاعِ** الذى ظفرت به لشيخ وكتم شيخ
انفردت بمعرفته عن اخوانك رجاء الانفراد به عنهم **فَهُوَ** اى الكتم **لُؤْمٌ** من
فاعله ويخشى عليه عدم الانتفاع به وفى الحديث الصحيح الدين النصيحة وعن
يحيى بن معين من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح وعن ابن عباس
مرفوعا يا اخوانى تناصحوا فى العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فانه خيانة الرجل فى علمه
اشد من خيانته فى ماله نعم له الكتم عن من لم يره اهلا او يكون ممن لا يقبل الفتوا

الاقرام

اذا ارشده اليه ونحو ذلك نعن الخليلي بن احمد انه قال لابي عبيدة معمر بن المثنى لا ترد ت
على مجيب خطأ فيستفيد منك علماً ويتخذك به عدواً **وَاكْتُبْ** بالسند عمن لغيته
ولو دونك **مَا تَسْتَفِيدُهُ** من حديث ونحوه **عَالِيًا** اي سنده **وَنَازِلًا** فالفايدة
ضالة المؤمن حيث ما وجدها التقطها وهكذا كانت سيرة السلف فكم من كبير روى عن صغير
كما سياتي في بابه والاصل فيه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم مع عظم منزلته على ابي بن كعب فعله
ليتاسى به غيره ولا يستنكف الكبير ان ياخذ العلم عمن دونه مع ما فيه من ترغيب الصغير
في الازدياد اذا راى الكبير ياخذ عنه وقال وكيع لا يكون الرجل عالما حتى يأخذ عمن هو فوقه
وعمن هو دونه وعمن هو مثله ولتكن همة الطالب تحصيل الفايدة **لَا كَثْرَةُ الشُّيُوخِ**
صِيتًا عَاطِلًا اي مجرد الصيت العاطل عن الفايدة **أَمَّا** تكثيرهم لتكثير طرق الحديث
فلا باس به **وَمَنْ يَقِلُّ** كما في جامع الرازي **إِذَا كَتَبْتَ فَتِّشْ** اي اجمع من ها هنا ومن
ها هنا اي اراد ولو عن لا قدر له **ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَتِّشْ فَلَيْسَ** هو
بِذَا اي من الاستكثار العاطل نقله عنه ابن الصلاح قال الناظم ولم يبين مراده بذلك
وكانه اراد كتب الفايدة ممن سمعتها او تؤخر ذلك حتى تنظر فيمن حدث هاهنا هل ان
يؤخذ عنه ام لا فربما فات ذلك بموت الشيخ او سفره او سفرك فاذا كان وقت الرواية عنه او وقت
العمل بالمروي ففتش حينيذ قال ويحتمل انه اراد استيعاب الكتاب المسموع وترك انتخابه
او استيعابه عند الشيخ وقت التحمل فاذا كان وقت الرواية او العمل نظر فيه وناقله **وَالْكِتَابُ**
وَالْجُزْءُ ثم **أَنْتَ سَمَاعُهُ** وكتابته **وَلَا تَنْتَخِبْهُ** بان تختار منه ما تريده **تَنْدَمْ**
لانك قد تحتاج بعد ذلك الى رواية شيء مما سمعه فلا تجده فيما انتخبته منه وقد قال
ابن المبارك ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وفي رواية عنه ما جاءني منتقي خير قط
وعن ابن معين سيندم المنتخب في الحديث حيث لا ينفعه الندم وفي رواية عنه صاحب الانتخاب
يندم وصاحب النسخ لا يندم **وَلَكِنْ إِنْ يَضِقْ** كما افاده الخطيب **حَالُ** اي الوقت **عَنِ اسْتِيعَابِهِ**

الى الكتاب والجزء

اي الكتاب او الجزء لعسر الشيخ او لكون الشيخ او الكتاب واردا غير مقيم او نحو هما ووقع
ذلك **لِعَارِفٍ** بجودة الانتخاب **تَحَرَّى** و **أَجَادَ فِي انْتِخَابِهِ** منه بنفسه **أَوْ** وقع ذلك
لمن **قَصَّرَ** عن معرفة الانتخاب **اسْتَعَانَ** في انتخاب ما يريده **ذَا** اي صاحب
حِفْظٍ ومعرفة **فَقَدْ** **كَانَ مِنَ الْحُفَّاظِ مَنْ لَهُ** اي الانتخاب **يُعِدَّهْ** اي يهيئ
له بحيث يتصدى لفعله كابي زرعة الرازي والنسايي وابرهيم بن اورمة الاصبهاني
وهبة الله بن الحسن اللالكايي فانهم كانوا ينتخبون على الشيوخ والطلبة تسمع
وتكتب بانتخابهم **وَعَلَّوْا** اي المنتخبون **فِي الْأَصْلِ** المنتخب منه ما انتخبوه لاجل
تيسر معارضة ما انتخبوه لاصولهم اصله بيده او للتحديث منه او لكتابة
فرع آخر منه بتقدير فقد المرجع الاول واختيارهم في كيفية العلامة مختلف ولا حجر فيها فقد
علموا **إِمَّا خَطًّا** اي بخط بالحمرة ثم منهم من يجعله عريضا في الحاشية اليسرى كالدارقطني
ومنهم من يجعله صغيرا في اول اسناد الحديث كاللالكايي وعلى هذا استقر عمل الاكثرين
أَوْ علموا بصورة **هَمْزَتَيْنِ** بحبر في الحاشية اليمنى كابي الفضل علي الفلكي **أَوْ بِمِدَّهْ**
ممدودة بحبر في الحاشية اليمنى ايضا كعلي بن احمد النعيمي **أَوْ بَطَّا** بهملة ممدودة كابي ذر
كابي محمد الحلال او بحاء بين طرفيها بجنب الاخرى كذلك كمحمد بن طلحة النعالي او بغير ذلك
وَلَا تَكُنْ انت **مُقْتَصِرًا أَنْ تَسْمَعَاهُ** الحديث **وَكَتْبَهْ** بفتح الكاف وبالنصب
عطفا على محل ان تسمع المنصوب بنزع الخافض اي لا تقتصر على سماع الحديث وكتبه
بِنْ دُونِ فَهْمٍ ومعرفة لما فيه من العلل والاحكام **نَفْعَا** اي نافعا **وَالَّا** لكنت كما
قال ابن الصلاح قد اتعبت نفسك من غير ان تظفر بطايل الا لاحصاء ذلك في عداد اهل
الحديث الاماثل وعن ابي عاصم النبيل قال الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة بذلة قال
الخطيب هي اجتماع الطلبة على الراوي للسماع عنده على سنه فاذا تميز الطالب بفهم الحديث
ومعرفته تحصل بركة ذلك في شيبته قال ولو لم يكن في الاقتصار على سماع الحديث وكتابته

الصحف دون التمييز بمعرفة صحيحة من فاسده والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف
في انواع علومه الا تلقيب المعتزلة القدرية من سلك تلك الطريقة بالحشوية لوجب
على الطالب الأنفة لنفسه ۞ ودفع ذلك عنه وعن ابناء جنسه **وَاقْرَأ** اولا فقها عند بشر وعك
في طلب الحديث **كِتَابًا فِي عُلُوم الْأَثَر** ۞ اي الحديث لتعرف مصطلح اهله **كَابْنِ** اي
كلتا علوم الحديث لأبي عمرو ابن **الصَّلَاح** او **كَذَا النظم الْمُخْتَصر** ۞ فيه نقاصه
مع زيادة كما مر فان كلا منهما جدير بأن تحصل به المعاونة وعليك بشدة الحرص
على السماع وملازمة الشيوخ وبلا بتدأ باستماع الامهات من كتب اهل الحديث **وَبِا**
الصَّحِيحَيْنِ للبخاري ومسلم منهما **ابْدَأْ** بتون التوكيد الخفيفة وابدأ باولهما
لشدة اعتنائه باستنباط الاحكام **ثُمَّ** بعدهما بكتب **السُّنَن** ۞ المراعى فيها الاتصال
غالبا وابدأ منها بسنن ابي داود لكثرة احاديث الاحكام فيها ثم بسنن النسائي لتحريه
في كيفية المشي في العلل ثم بسنن الترمذي لاعتنائه ببيان ما فيها من صحة وحسن وغيرها
وَ ابدأ بعدها بسنن الحافظ **الْبَيْهَقِي** بالاسكان للامر باستيعابه اكثر احاديث الاحكام
ضَبْطًا لمشكلها **وَفَهْمًا** لخفي معانيها **ثُمَّ** بعد حفظه **ذَاكِرْ** ۞ **بِهِ** الطلبة
ثم مع نفسك وكرره على قلبك اذ المذاكرة تثبت على ثبوت المحفوظ وعن علي رضي الله
عنه قال تذاكروا هذا الحديث لا تفعلوا ايدرس وعن ابن مسعود قال تذاكروا
الحديث فان حياته مذاكرته وعن الخليل ابن احمد قال اذاكر بعلمك تذكر ما عندك
وتستفيد ما ليس عندك **وَالْإِتْقَانُ** بالدراج وبالنصب بقوله **اصحبن** مع
المذاكرة عن عبد الرحمن بن مهدي قال الحفظ الاتقان **وَبَادِرْ** ۞ **إِذَا تَأَهَّلْتَ**
لمعرفة التأليف **إِلَى التَّأْلِيف** ۞ وهو لكونه مطلق الضم اعم من التصنيف وهو جعل
كل صنف على حدة ومن الانتقاء وهو التقاط ما يحتاجه من الكتب واعم من التخريج
وهو ذكر الحديث الاحاديث من بطون المكتب وسببها فيها من مروياته او مرويات
شيخه او اقرانه كما سيأتي وكثيرا ما يطلق كل منها على المبيضة وباعتنائك بالتاليف
تَظْهَر في الحديث وتقف على غوامضه **وَتُذْكَر** بذلك بين العلماء الى آخر الدهور

والصغير

وَالصَّغِير ۞ اي البخاري فانه كما قال الخطيب يرتبي ان يجيء بعده على هذه الكتب
كلها **وَ** من خيرها ايضا **الْجَرْح وَالتَّعْدِيل** للمرازي ۞ ابي الفرج عبد الرحمن ابن
ابي حاتم **وَ** كذا بما اقتضته حاجة من **كُتُب الْمُؤْتَلِف** والمختلف النوع **الْمَشْهُور**
بين المحدثين الآتي مع غيره في محله **وَالْإِكْمَال مِنْهَا الْإِكْمَال لِلْأَمِيرِ** ۞ ابي نصر علي بن
هبة الله بن علي ابن ماكولا الامير لقبه **وَاحْفَظْهُ** اي الحديث **بِالتَّدْرِيجِ**
قليلا قليلا مع الايام والليالي فذلك ادعى لتحصيله وعدم نسيانه ولا تاخذ
مالا تطيقه لخبر خذوا من العمل ما تطيقون وعن النخعي قال كنت آتي الاعمش
ومنصور افاسمع اربعة احاديث او خمسة ثم انصرف كراهية ان تكثر وتملني
وعن الزهري قال من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديث وحديثان
وعنه ايضا قال ان هذا العلم ان اخذته بالمكاثرة له غلبك ولكن خذه مع
الايام والليالي اخذا رفيقا تظفر به **ثُمَّ** بعد حفظه **ذَاكِرْ** ۞ **بِهِ** الطلبة
ثم مع نفسك وكرره على قلبك اذ المذاكرة تثبت على ثبوت المحفوظ وعن علي رضي الله
عنه قال تذاكروا هذا الحديث لا تفعلوا ايدرس وعن ابن مسعود قال تذاكروا
الحديث فان حياته مذاكرته وعن الخليل ابن احمد قال اذاكر بعلمك تذكر ما عندك
وتستفيد ما ليس عندك **وَالْإِتْقَانُ** بالدراج وبالنصب بقوله **اصحبن** مع
المذاكرة عن عبد الرحمن بن مهدي قال الحفظ الاتقان **وَبَادِرْ** ۞ **إِذَا تَأَهَّلْتَ**
لمعرفة التأليف **إِلَى التَّأْلِيف** ۞ وهو لكونه مطلق الضم اعم من التصنيف وهو جعل
كل صنف على حدة ومن الانتقاء وهو التقاط ما يحتاجه من الكتب واعم من التخريج
وهو ذكر الحديث الاحاديث من بطون المكتب وسببها فيها من مروياته او مرويات
شيخه او اقرانه كما سيأتي وكثيرا ما يطلق كل منها على المبيضة وباعتنائك بالتاليف
تَظْهَر في الحديث وتقف على غوامضه **وَتُذْكَر** بذلك بين العلماء الى آخر الدهور

وهو اي التالف الواقع في التصنيف في الحديث طريقتان معروفتان
من العلما الاولى جمعه اي التصنيف ابوابا اي على الابواب في الاحكام
الفقهية ونحوها او جمعه مسندا اي على المسانيد تفرده انت صحابيا
اي للصحابة واحدا فواحدا وان اختلفت انواع احاديثه كمسند الامام احمد وغيره
تماما وكمسند عبيد الله ابن موسى العبسي وابي بكر ابن ابي شيبة وهذه هي الطريقة
الثانية واهلها منهم من يرتب اسما الصحابة على حروف المعجم كالطبراني في
معجمه الكبير ومنهم من يرتب على القبايل فيقدم بني هاشم ثم الاقرب فالاقرب
الى النبي صلى الله عليه وسلم نسبا ومنهم من يرتب على السابقة في الاسلام فيقدم
العشرة ثم اهل بدر ثم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح
ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر سنا كالسايب بن يزيد وابي الطفيل ثم النسا
ويبدأ منهن بامهات المؤمنين قال الخطيب وهي احب الينا وقال ابن الصلاح
انها احسن والاولى اسهل اي ثم الثانية وجمعه اي الحديث في الطريقتين
معللا اي على العلل بان يجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث
يتضح ارسال ما يكون متصلا او وقف ما يكون مرفوعا او غير ذلك كما مر في بابه
ففي الابواب كما فعل ابن ابي حاتم في المسانيد كما فعل الحافظ ابو يوسف يعقوب
ابن شيبة السدوسي اعلى اي جمعه على العلل في الطريقتين اعلى رتبة منه
فيهما بدونه اذ معرفة العلل اجل انواع الحديث حتى قال ابن مهدي لان
اعرف علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي
ولكن مسند يعقوب ما كمله كما اراده الناظم قال الخطيب والذي ظهر
من مسند يعقوب مسند العشرة العباس وابن مسعود وعمار وعتبة بن عبد وان
وبعض الموالي قال الازهري وسمعت الشيوخ يقولون انه لم يتم مسند معلل

فقد من طرق

قلة ومن طرق التصنيف ايضا جمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته
ويجمع اسانيده اما مستوعبا او مقيدا بكتب مخصوصة وجمعوا ايضا ابوابا
مخصوصة كل منها مفردا بالتاليف ككتاب رفع اليدين وكتاب القرا خلف الامام للبخاري
وكتاب التصديق بالنظر لله للاجري او بالدرج جمعوا شيوخا مخصوصين كل منهم على
انفراده كالاسماعيلي في حديث الاعمش والنسائي في حديث الفضيل بن عياض او بالدرج
جمعوا تراجما مخصوصة كمالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
او جمعوا طرقا لحديث واحد كطرق حديث قبض العلم للطحاوي وغيره وطرق حديث
من كذب علي متعمدا للطبراني وغيره وقدر اوه اي الجمع كراهة للجمع اي التاليف
لذي اي صاحب تقصير عن مرتبته فعن ابن المديني اذا رايت المحدث اول ما يكتب
يجمع حديث الغسل وحديث من كذب علي فاكتبه على قفاه لا يفلح وكد الجمع
بالدرج لما صنف اي ركراهة اخراجه للناس بلا تخبر وتهذيب وتكرير للنظر
فيه لانه يورث غالبا ندما وتغييرا وذما

العالي والنازل

من السند وما معهما مما يأتي خصيصة فاضلة من خصايص هذه الامة قال ابن المبارك
الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وعنه قال مثل الذي يطلب امر دينه
بلا اسناد كمثل الذي يريد ان يسطح بلا سلم وعن الثوري قال الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن
معه سلاح فبأي شيء يقاتل وطلب العلو في سند او قدم سماع المراد ويعد وفاته
سنة عن مسلم وعن محمد ابن اسلم الطوسي قال القرب الاسناد قرب وقال القربة الى الله عز وجل وقال
الحاكم ان طلب العلو سنة صحيحة محتجا في ذلك بخبر انس في مجيء ضمام ابن ثعلبة الى النبي صلى الله
عليه وسلم ليسمع منه مشافهة ما سمعه من رسوله اليه اذ لو كان طلب العلو غير مستحب لانكر عليه
صلى الله عليه وسلم سؤاله عما اخبر به رسوله عنه ولامره بالاقتصار على خبر رسوله عنه لكن هذه

نظر لجواز ان يكون انما جاءه وسأله لانه لم يصدق رسوله او لانه اراد الاستثبات
لا العلو وقد فضل بعض من اهل النظر النزول اي طلبه اذ على الراوي
ان يجتهد في معرفة جرح من يروي عنه وتعديله والاجتهاد في احوال رواة
النازل اكثر فكان التراب فيه اوفر وهو اي هذا القول رد اي مردود لضعفه و
ضعف
حجته قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها فالمراعاة
المعنى المقصود من الرواة وهو الصحة اولى وايده الناظم بانه بمثابة من يتصدق المسجد
لصلات الجماعة فيسلك طريقة بعيدة لتكثر الخطا وان اداه سلوكها الى فوات الجماعة
التي هي المقصود وذلك ان المقصود من الحديث المتوصل الى صحته وبعد لوهم وكلما
كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطا والخلل وكلما قصر السند كان اسلم اللهم
الا ان يكون رجال السند النازل اوثق واحفظ او افقه ونحو ذلك كما سيأتي في آخر
الباب وقسموا اي قسم طائفة من المحدثين كابي الفضل ابن طاهر وابن الصلاح
العلو اقساما خمسة وان اختلف كلام هذين في ماهية بعضها وترجع
الثلاثة الاول منها الى علو مسافة وهو قلة العدد والاخيران الى علو صفة في
الراوي او شيخه فالاول منها علو مطلق وهو ما قبه قرب من الرسول
صلى الله عليه وسلم بالنظر لسائر الاسانيد لو اسناد آخر فاكثر لذلك الحديث
بعينه وهو اي هذا القسم الافضل والاجل ان صح الاسناد بالقرب لان
القرب مع ضعف الاسناد لا اعتباريه والثاني منها علو نسبي وهو
قسم القرب من الامام من ائمة الحديث وان كثر العدد الى النبي صلى الله عليه وسلم
او لم يكن الامام من ارباب الكتب الستة كالاعمش وابن جريج والاوزاعي وشعبة
والثوري مع صحة الاسناد اليه ايضا والثالث منها علو نسبي ايضا لكن
مقيد بنسبة للكتب الستة مثلا العجيحين والسنن الاربعة اذ

ينزل متن من طريقها اخذ اي نقل اذا لو رويناه الحديث من طريق كتاب
من الكتب الستة يقع انزل مما لو رويناه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا
ايضا كحديث ابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى عليه السلام كان عليه جبة
صوف الحديث فانا لو رويناه من جزء ابن عرفة عن خلف بن خليفة يكون
اعلى مما لو رويناه من طريق الترمذي عن علي بن حجر عن خلف فهذا مع كونه
علوا نسبيا علو مطلق اذ لا يقع هذا الحديث اليوم اعلا من روايته من هذا الطريق
وسمي ابن دقيق العيد هذا القسم علوا لتنزيل وفيه نفع لموافقا والابدال والمساواة
والمصافحا كما قال فان يكن لي المخرج في شيخه اي شيخ احد الائمة الستة
قد وافقه كحديث يرويه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد عن
انس مرفوعا فاذا رويناه من جزء الانصاري يقع موافقة للبخاري في شيخه
مع علو بدرجة كما في هذا وقد يكون باكثر فهو بضمها الموافقة
لانها قد اتفقا في الانصاري او ان يكن قد وافقه في شيخ شيخه كذاك
اي مع علو بدرجة فاكثر كحديث ابن مسعود السابق فهو البدل لوقوعه
من طريق راو بدل الراوي الذي روى عنه احد الستة وقد يسمونه موافقة مقيدة
فيقال هو موافقة في شيخ شيخ الترمذي مثلا وما ذكر من تقييد الموافقة والبدل
بالعلو ذكره ابن الصلاح لكن خالفه غيره فاطلقوهما بدونه فان علا قيل موافقة
عالية او بدل عال بنية على ذلك الناظم وان يكن اي المخرج ساواه اي احد
الستة عد اقد حصل اي من جهة العدد الحاصل له في السند بان يكون
بين المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع او الصحابي او من قبله في غيره الى
شيخ احد الستة كما بين احد الستة واحد من ذكر من العدد فهو المساواة للكنها
مفقودة الآن وحيث رجحه الاصل اي علا سند احد الستة بالواحد

اي براو واحد على سند المخرج **فهو المصافحة** بمعنى ان المخرج كانه لقي احد الستة وصافحه بذلك الحديث ومع كونه مصافحة له هو مساواة لشيخه فان كانت المساواة لشيخ شيخه كانت المصافحة لشيخه ولشيخ شيخه شيخه كانت لشيخ شيخه وسمي ذلك مصافحة لجريان العادة غالبا بها بين المتلاقيين **ثم** الرابع من الاقسام **علو الاسناد لاجل قدم الوفاة** لاحد راويه بالنسبة لراو آخر متاخر الوفاة عنه شاركه في الرواية عن شيخه فمن سمع سنن ابي داود على الزكي عبد العظيم اعلى ممن سمعه على النجيب الحراني ومن سمعه على النجيب اعلى ممن سمعه على ابن خطيب المزة والمخرج ابن البخاري وان اشترك الاربعة في روايته عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكي على النجيب ووفاة النجيب على من بعده وقضية ذلك انه يكون اعلى اسنادا سواء تقدم سماعه ام اقترن ام تاخر لان متقدم الوفاة يعز وجود الرواة عنه بالنظر لمتاخرها فيرغب في تحصيل مروياته لكن الاحفظ بالقضية المذكورة محله في غير متاخر السماع له اخذا مما ياتي في القسم الخامس ثم هذا في العلو المفاد من تقدم الوفاة مع الالتفات لنسبة شيخ الى شيخ **اما العلو** المفاد من مجرد تقدم وفاة الشيخ **لا مع التفات** اي **لاخر** بالصرف للوزن اي لشيخ اخر فقد اختلف في وقته **فقيل يكون للخمسين** اي من السنين مضت بعد وفاته **او الثلاثين مضت** بعد وفاته **سنينا** اي من السنين **ثم** خامس الاقسام **علو الاسناد لاجل قدم السماع** لاحد راويه بالنسبة لراو آخر شاركه في السماع من شيخه او لراو سمع من رفيق شيخه فالاول اعلى وان تقدمت وفاة الثاني وهذا قد يقع التداخل بينه وبين هذا والقسم الذي قبله بحيث جعلهما ابن طاهر قسما واحدا ثم زاد بدل الساقط العلو الى البخاري ومسلم ومصنفي الكتب المشهورة وجعلي ابن طاهر

هذا قسمين

هذا قسمين احدهما علوا الى البخاري ومسلم وابي داود وابي حاتم وابي زرعة وثانيهما علوا الى كتب مصنفة لاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي فالى وكل حديث عز على المحدث ولم يجده عاليا ولا بد من ابراده في تصنيف او احتاج به فمن اي وجه اورده فهو عال لحزته **وضده** اي العلو **النزول** فتتنوع اقسامه **كالانواع** السابقة للعوفا قسامه خمسة وتفصيلها يدرى من تفصيل اقسام العلو **وحيث ذم النزول** كقول ابن المديني وغيره انه شوم وقول ابن معين انه قرحة في الوجه **فهو ما لم يجبر** بصفة مرجحة فان جبر بها كزيادة الثقة في رجاله على العالي او كونهم احفظ او اضبط او افقه او كونه متصلا بالسماع في العالي حضورا او اجازة او مناولة او تساهل من بعض رواته في الحمل فالنزول حينئذ ليس بذموم ولا موصوف بل فاضل كما صرح به السلفي وغيره قالوا والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق وقد نبه عليه بقوله **والصحة** مع النزول هي **العلو** المعنوي **عند النظر** والعالي عدد اعند فقد الضبط والاتقان علو صوري فكيف عند فقد التوثيق

الغريب والعزيز والمشهور

وما يرد اي بروايته **مطلقا** عن التقييد بامام يجمع حديثه **الراوي انفرد** عن كل احد اما بجمع الطرق كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر وبعضه كحديث زكاة الفطر حيث قيل انه مالك انفرد عن سائر رواته بقوله من المسلمين او ببعض السند كحديث ام زرع اذا اخطا فيه رواية عيسى بن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله عن ابيهما عن عايشة ورواه الطبراني من حديث الدراوردي وغيره عن هشام بدون واسطة اخيه **فهو** اي ما حصل به الانفراد بوجه مما ذكر **الغريب** سمي به لانفراد

رواية عن غيره كالغريب الذى شأنه الانفراد عن وطنه **وأما** ابو عبد الله **ابن مندة فحده** **بالانفراد** عن كل احد برواية شئ مما ذكر **عن امام يجمع** **حديثه** اى من شأنه لجلالته ان يجمع حديثه وان لم يجمع كالزهري وقتادة وكان ابن مندة يسمى الغريب فردا **فان عليه** اى الراوي **من** طريق امام يجمع حديثه **يتبع** راويه **من** راو آخر **واحد** وكذا من **اثنين** ولو فى طبقة واحدة **وهو العزيز** سمى به لقلة وجوده من عز يعز بكسر عين مضارعه او لكونه قوى بمجيئه من طريق اخر من عز يعز بفتحها ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث قال شيخنا وقد ادعى ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين كالوجد اصلا فان اراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقد سلم واما صورة العزيز التى جوزها فموجودة بان لا يروى به اقل من اثنين عن اقل من اثنين اى مع التقييد بما ذكر فى بعض السند **او** ان يتبع راويه عن ذاك الامام من رواه **فوق** اى فوق الاثنين كثلاثة ما لم يبلغ حد التواتر **مشهور** سمى به لشهرته ووضوح امره ويسمى بالمستفيض لانتشاره وشيوعه فى الناس وبعضهم غاير بينهما بان المستفيض يكون من ابتدائه الى انتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك بحيث يشتمل ما اوله منقول عن الواحد فعلم من كلام الناظم ان ما وقع فى سنده راو واحد فغريب او اثنان فاو ثلاثة فعزيز او فوق ذلك فمشهور وقد يكون الحديث عزيزا مشهورا كالحديث نحن الآخرون السابقون يوم القيمة فهو عزيز عن النبى صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة وابو هريرة ومشهور عن ابى هريرة رواه عنه سبعة ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم وطاوس والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى ام برثن **وكل** من الانواع الثلاثة لا ينافى الصحيح والضعيف **قد** يراد اى المحدثون **مندا الصحيح** الشامل للحسن **والضعيف** وان لم يصرح ابن الصلاح بذلك فى العزيز لكن الضعيف فى الغريب اكثر ولهذا كره جمع من الائمة

تتبع الغرائب

تتبع الغرائب **ثم** ان الحديث **قد** **يغرب مطلقا** اى متنا واسنادا وشيخا لحديث انفرد برواية راو واحد **او اسنادا** بالدرج اى يغرب اسنادا **فقد** اى فقط كان بكون متنه معروفا برواية جماعة من الصحابة فينفرد به راو من حديث صحابى آخر فهو من جهته غريب مع ان متنه غير غريب قال ابن الصلاح ومن ذلك غرائب الصحيح فى اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذى يقول فيه الترمذى غريب من هذا الوجه قال وكما أرى هذا النوع يعنى غريب الاسناد فقط ينعكس لا اذا اشتهر الحديث المفرد عمن انفرد به فرواه عنه عدد كثير فانه يصير غريبا مشهورا غريبا متنا لا اسنادا لكن بالنظر الى حد طرفى الاسناد فان اسناده غريب فى طرفه الاول مشهور فى طرفه الاخير كحديث انما الاعمال بالنيات الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد وقد علم من كلام الناظم ان الغريب عند غير ابن مندة قسم مطلق ونسبى وهو على وزان الافراد السابق بيانه فى بابه حتى قيل انه لا فرق بين البابين لكن قال ابن الصلاح وليس كل ما يعد من انواع الافراد معدودا من انواع الغريب كما فى الافراد المضافة الى البلاد اى كاهل البصرة وما ذكره من ان غريب الاسناد لا ينعكس هو بالنظر الى الوجوه الآتية فقسمة تقتضى العكس ومن ثم قال ابو الفتح الازدى فيما شرحه من الترمذى الغريب اقسام غريب سندا ومتنا وسندا لا متنا وغريب بعض السند وغريب بعض المتن ولم يمثل للثانى لعدم وجوده

كذلك المشهور ايضا قسموا الى كما قسموا الغريب الى مطلق ونسبى فمثلوا المشهور ايضا **لذى شهرة مطلقة** بين المحدثين وغيرهم **كحديث المسلم من سلم** الحديث اى من سلم المسلمون من لسانه ويده **و** للمشهور **المقصور شهرته على** بعض **المحدثين من مشهوره** **فنوته** اى من نحو حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت **بعد الركوع شهرا** يدعو على رعل وذكوان فقد رواه عن انس جمع ثم عن التابعين جمع منهم سليمان التيمى عن ابى مجلز هم عن التيمى جمع بحيث اشتهر بين المحدثين اما غيرهم فقد يستغربونه لكون الغالب على رواية التيمى عن انس كونها بلا واسطة وهذا

الحديث بواسطة الى مجلز وينقسم ايضا باعتبار اخر الى متواتر وغيره كما اشار اليه بقوله **ومنه** اى من المشهور **دوانواتر** وكل متواتر مشهور ولا ينعكس وان غلب المشهور فى غير المتواتر والمتواتر ما يكون **مستفرا** اه اى متتبعا **فى جميع طبقاته** بان يرويه جمع عن جمع غير محصورين فى عدد معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون حدا تحيل العادة معه تواطئهم على الكذب **كمائتين** اى كحديث **من كذب** اه على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فقد اعتنى بجمع طرقه جمع من الحفاظ **فوق ستين** صحابيا باثنين **رووه** بل فوق تسعين **والعجب** اه **باذا** اى من ان **من رواته لعشره** اه بفتح اللام المشهود لهم بالجنة وانه **خص بالامرين** اجتماع ازيد من ستين صحابيا على روايته وكون العشرة منهم **فيما ذكره** اه **الشيخ** ابن الصلاح **عن بعضهم** فلم يخص بالامرين معه غيره **قلت بلى** اه قد خص بهما معه **مسح الخفاف** اى حديثه فقد رواه جمع فوق ستين صحابيا منهم العشرة بل روى من طريق الحسن البصري انه قال حدثنى سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين وجعله ابن عبد البر متواترا **او** ايضا **فابو القاسم ابن مندة** والحاكم وغيرهما **الى** اه **عشرتهم** باسكان الشين اى الصحابة **رفع اليدين** اى حديثه **لتسعة** اه بل خصه الحاكم بذلك ايضا وجعله ابن الجوزي متواترا وبالجملة فحديث من كذب اكثر ورودا عن الصحابة كما نبه عليه ابن الصلاح حتى قال ابو موسى المديني انهم نحو المائة بل **ونيفوا** اى زادوا **عن مائة** منهم باثنين فى حديث **من كذبا** اه بالف الاطلاق

غريب الفاظ الحديث

هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضة والمشتبهة وتتأكد العناية به لمن يروم بالمعنى **والنضر** ابن شميل المازني **او** ابو عبيدة **معمر** بمنع صرفه للوزن ابن المثنى وقع **خلف** ايهما **اول** اه **من صنف** فى الاسلام **الغريب فيما قالوا**

اى رواة الاخبار

اى رواة الاخبار فجزم الحاكم بانهما وغيره بانيهما ثم صنف فيه عبد الملك بن قريب الاصمعي عصريي معمر **ثم تلى** الجميع **ابو عبيد** القاسم بن سلام بعد المائتين **واقتفى** اثره وحذى حذوه ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري بفتح الدال **القتبي** نسبة لجده فزاد عليه مواضع وتتبعه فى مواضع وصنف فيه ايضا جماعة كابى اسحق ابرهيم بن اسحق الحربي **ثم** بعدهم ابو سليمان **حمد** بن محمد بن ابرهيم الخطابي **صنفا** كتابه قرأ على القتبي ونبه على اغلبه له وصنف فيه ايضا جماعة منهم قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي وعبد الغافر الفارسي وابو الفرج ابن الجوزي وابو عبيد احمد بن محمد الهروي **فاعن به** اى بعلم الغريب اى جعله فى عنايتك حفظا وتدبرا **ولا تخض** فيه رجما **بالظن** اه فقد قال الامام احمد حين سئل عن حرف من غريب الحديث سلوا اصحاب الغريب فانى اكره ان اتكلم فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي عن حديث الحارث يسقيه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب المزيق **ولا تقل غير اهل الفن** اه اى الغريب فى النقل عنه **وخير ما فسرته** اى الغريب به ما كان **بالمعنى الوارد** اه فى بعض الروايات مفسرا لذلك الغريب **كالدخ** بضم الدال اشهر من فتحها وبالمعجمة فانه جاء فى رواية اخرى ما يقتضى تفسيره **بالدخان** مع انه لغة فيه حكاها الجوهري وغيره فى القصة المشهورة **لابن الصايد** اه ابى عمارة عبد الله ويقال له بن صياد ايضا اخرجها الشيخان عن ابن عمر الله صلى الله عليه وسلم لما قال له خبأت لك خبيئا فما هو قال هو الدخ **كذاك** اى كون معناه الدخان ثبت **عند الترمذي** بالاسكان وصححه وكذا عند ابى داود قال اخبأ خبأه يعنى النبي صلى الله عليه وسلم يوم تأتى السماء بدخان مبين وحكى ابو موسى المديني ان السر فى امتحانه له بهذه الاية الاشارة الى ان عيسى عليه السلام يقتل الدجال

بجبل الدخان كما جاء في رواية الامام احمد فاراد التعريض له بذلك لانه كان يظن
انه الدجال ٥ والحاكم ٥ فسره الجماع اي به وهو كما قال الائمة واهم ٥ في ذلك
ولفظه سالت الاوباعن تفسيره الدخ فقال يدخلها ويزعجها اي يجامعها وهم
فيه ايضا الخطابي فسره بانه نبت يكون بين التخيل وقال الا معنى للدخان هنا لانه لا يجيء
الا ان يريد بخيالات اضمرت

المسلسل

من الاحاديث باعتبار الرواة او الاسانيد مسلسل الحديث ما توارد ٥
اي تتشارك فيه الرواة واحدا فواحدا ٥ حالا اي على حال لهم قوليا كان
الحال كقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل من رواته اني احبك فقل او وفعليا كقول
ابي هريرة شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت
الحديث فانه مسلسل بتشبيك كل منهم بيده من رواه عنه وقد يجتمعان كما
في حديث انس لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره
قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر الى آخره فانه مسلسل
بقبض كل منهم على لحيته مع قوله آمنت الى آخره او وصفا اي او ما توارد فيه رواته
على وصف لهم قوليا كان الوصف وهو مقارب لحالهم القولي بل مماثل له كالمسلسل بقراءة
سورة الصف او فعليا كالمسلسل بالقراءة وبالحفاظ وبالفقهاء وبالمحدثين وبرواية
الابناء على الاباء او وصف سند ٥ بالتدريج اي ما توارد فيه رواته على وصف سند
بما يرجع الى التحمل اما في صيغ الاداء كقولهم اي الرواة سمعت فلانا او نحوه كحدثنا
واخبرنا فان فلانا حدث ما وقع منها لهم فصار الحديث بذلك مسلسلا بان جعل الحاكم منه ان
يكون الفاظ الاداء من جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت

وقال بعضهم

وقال بعضهم اخبرنا وقال بعضهم حدثنا لكن الاكثر على اختصاصه بالمتواردة في صيغة
واحدة واما فيما يتعلق بزمن الرواية كالمسلسل بقبض الاطفار يوم الخميس او بمكانها كا
المسلسل باجابة الدعاء في الملتزم او بتاريخها كاكون الراوي آخر من يروي عن شيخه الى غير ذلك
من انواع المسلسل التي لا تنحصر كما قال ابن الصلاح وقسمه اي وتقسيم المسلسل الى انواع ثمان
كما فعله الحاكم انما هي مثل ٥ له ولم يرد الحصر فيها كما فهمه ابن الصلاح عنه وكلامه موذن
بانه انما ذكر من انواعه ما يدل على الاتصال قال ابن الصلاح ومن فضيلته اشتماله على
مزيد الضبط من الرواة قال خير المسلسل ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس
ولكن قلما يسلم المسلسل ضعفا اي من ضعف يحصل ٥ في وصفه لا في اصل المتن
ومنه ذو نقص للتسلسل يقطع السلسلة ٥ في اوله او وسطه او آخره كالولية
اي كحديث عبد الله بن عمرو ابن العاص المرحوم برحمهم الله الرحمن المسلسل بالاولية
فانه انما صح تسلسله الى صفيان بن عيينه وانقطع فيمن فوقه وبعض من الرواة
وصله ٥ اي تسلسله ولم يصح قال شيخنا من اصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل
بقراءة سورة الصف

الناسخ والمنسوخ

من الحديث والنسخ لغة الازالة والتحويل واصطلاحا رفع الشارع الحكم السابق
من ٥ احكامه بحكم منها بلاحق والمراد برفعه قطع تعلقه بالمكلفين لانه قديم
لا يرفع وخرج به بيان المجمل والشرط ونحوهما وبالشارع قول الصحابي مثلا آخر كذا ناسخ لكذا فليس
بنسخ وان لم يحصل التكليف بالحكم المشار اليه الا باخباره لمن لم يكن بلغه قبل وبالسابق
من احكامه رفع الاباحة الاصلية ويحكم منها الرفع بالموت والنوم والغفلة والجنون وبلا حق
انتهاء الحكم بانتهاء وقته كخبر انكم لاقوا العدو غدا او الفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم
بعد ذلك اليوم ليس بنسخ وانما المامور به موقت وقد انقضى وقته بعد مضي

اليوم المأمور بافطاره **وهو** اى المنسوخ **ثمن** بكسر الميم وفتحها والكسر هنا النسبا حقيق
لجلالة الشرع **ان يعتنى به** بتشديد النون وعوضه **وكان** الامام **الشافعي** رحمه الله **ذا** اى صاحب **علم**
اتقانا واستنباطا وتورعا وتنزيها وقد قال الامام احمد ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي **ثم بنص الشارع** صلى
الله عليه وسلم على نسخ احد الخبرين بالاخر كقوله هذا ناسخ لهذا او قوله كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها **او** بنص **صاحب** من اصحابه عليه كقول جابر كان آخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار **او** بان **عرف التاريخ** بان
عرف تاخر تاريخ احدهما عن الآخر وتعذر الجمع بينهما كخبر شداد بن اوس ورفوعا افطر الحاجم
والمحجوم ذكر الشافعي انه منسوخ بخبر ابي عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
وصائم فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق خبر
شداد انه ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان **او** بان **اجمع** تركا اى على ترك العمل
بمضمون الخبر **بان** اى ظهر بكل من هذه المذكورات **نسخ** الحكم لكن محل الثاني منها
عند الاصوليين اذا اخبر الصحابي بان هذا متاخر او ذكر مستنده فان قال هذا ناسخ
لم يثبت به النسخ جوازا ان يقوله عن اجتهاد بناء على ان قوله ليس بحجة قال الناظم
وما قاله المحدثون اوضح واشهر اذ النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والرأي وانما يصار
اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان يحكم احد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير
ان يعرف تاخر الناسخ عنه وفي كلام ابن فهي ما يوافق المحدثين انتهى **والرابع**
ليس على اطلاقه في ان الاجماع ناسخ **بل رد** اى جمهور المحدثين والاصوليين
دلالة الاجماع على وجود ناسخ غيره بمعنى انه يستدل بالاجماع على وجود خبر
يقع به النسخ **لا** انه **ينسخ به** لانه لا ينسخ بمجرده اذ لا ينعقد الا بعد
وفاة الرسول وبعدها ارتفع النسخ ولذلك امثلة كحديث معاوية وجابر

وابي هريرة

وابي هريرة وغيرهم في **لقتل** شارب الخمر في **المرة الرابعة** بسبب **شربه**
فقد حكى الترمذي في اخر جامعه الاجماع على ترك العمل به وان خالف فيه ابن حزم بناء على
خلاف الظاهرية لا يقدح في الاجماع ومن حكى الاجماع ايضا النووي وقال المتولي بالقتل قول
باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث الوارد فيه منسوخ اما حديث لا يحل
دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث واما بانه الاجماع دل على نسخه انتهى ومع ذلك ورد ناسخ
كما قاله الترمذي من حديثي جابر وقبيصة ابن ذويب انه صلى الله عليه وسلم بعد ما امر
بقتل من شرب الخمر في الرابعة اتي برجل قد شرب فيها فضربه ولم يقتله

التصحيف

الواقع في المشتبه وما يقاربه وهو فن مهم **و** ابو احمد **العسكري** المزيد على ابن الصلاح
و ابو الحسن **الدارقطني** باسكان ياء كليهما لما مر **صنفا** **فيما له بعض الرواة صحفا**
والتصحيف يقع اما **في المتن** كما وقع لابي بكر **الصولي** فانه لما املا حديث من صام
رمضان واتبعه **ستا** من شوال **غيره** ذلك **شيئا** بحجة ومثناة تحتية وكقول ابي موسى
محمد ابن المثنى في حديث اوشاة تنعر بالمثنة وانما هو بالياء التحتية **او في الاسناد**
كابن ابي **لعتبة** بن **الندر** بنون مهملة مشددة حيث **صحف فيه** محمد ابن جرير
الطبري قاله بالف الاطلاق **بدر** بالباء الموحدة **ونقط ذا** اى وبالذال المعجمة
وكقول يحيى بن معين العوام بن مراجم بزاي مهملة وانما هو بمراة وجيم **وكذا اطلقوا** ايضا
الذين صنفوا في هذا الفن **التصحيف فيما ظهرا** اى على ما ظهرت حروفه من غير اشتباه
في الخط بغيرها وانما غلط فيه الناسخ او الراوي بابدال او نقص او زيادة **كقوله** يعني ابن
لهيعة في حديث زيد بن ثابت **احتجم** النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد **مكان احتجر**
بابدال الراء ميما كما روى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى
سأريكم دار الفاسقين قال مصر وقد استعظمها ابو زرعة الرازي واستقبحه وذكر انه في تفسير

سعيد عن قتادة مصيرهم وبحديث ابي سعيد في خطبة العيد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل
الناس وهم جلوس حيث ابدل بعضهم رجليه براحلته والصواب رجليه فاطلقوا على مثل
ذلك تصحيفا واذا لم يشتبه وكذا واصل حيث ابدل اسمه بعاصم وابدل الاحدب
اقبه ايضا باحول بصرفه للوزن لقب عاصم وذلك بان يكون الحديث لواصل الاحدب
فيبدل بعاصم الاحول كما في حديث شعبة عن واصل الاحدب عن ابي وابل عن ابن مسعود
ايّ الذنب اعظم حيث ابدل بعاصم الاحول او عكسه بان يكون الحديث لعاصم الاحول فيبدل
بواصل الاحدب وضابط ذلك ان يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب بوزن اسم آخر
ولقبه او اسم آخر واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا ونطقا فيشتبه ذلك على السمع
تصحيف بالنصب بلقبوا سمع في المتن او الاسناد لقبوه اي كل ما اطلقوا
عليه مما لا يشتبه بغيره في الخط تصحيفا لقبوه تصحيف السمع ثم ما مر هو تصحيف
في اللفظ وقد صحف المعنى فخطأ ابو موسى محمد بن المثنى امام عنزة احد
شيوخ الائمة الستة حيث ظن القبيل مرخم القبيلة بحديث العنزة
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها فقال يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى
النبي صلى الله عليه وسلم الينا ذكره الدارقطني فصحف ابن المثنى معنى لفظ العنزة وبعضهم
صحف معناه ولفظه معا حيث ظن سكون نونه ثم رواه بالمعنى فقال شاة
فاخطأ وخاب في ظنونه اذ العنزة بفتح النون وهي الحربة تنصب
بين يديه ومن امثلة تصحيف المعنى فقط ما رواه الخطابي عن شيوخه بالحديث انه
لما روي حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال انما ذاك ربعي بن سنة ما
حلقت راسي قبل الصلاة فهم منه حلق الراس وانما المراد تحليق الناس حلقا

مختلف الحديث

اي معرفته وهو من اهم الانواع وقد تكلم فيه الائمة الجامعون بين الفقه والحديث واول
من تكلم فيه الشافعي رضي الله في كتابه اختلاف الحديث من كتاب الام ثم صنف فيه ابو محمد
ابن قتيبة ومحمد بن جرير الطبري وغيرهما واعلم ان متن الحديث الصالح للحجية
ان نافاه ظاهرا متن آخر مثله وامكن الجمع بينهما بما يرفع المنافاة فلا
تنافر اي منافاة بينهما بل يصار اليه ويعمل بهما فهو واجب من اهمال احدهما كمتن لا يورد
بكسر الراء ممرض على مصح المساوي بمتن فر من المجذوم فرارك من الاسد المشار اليه
بعد مع متن لا عدوى ولا طيرة اذا الثالث مناف للاولين فزعم جماعة نسخهما
به والحق الجمع بينهما كما ذكره بقوله فالنفي للمعروي في الثالث انما هو للطبع اي لما
كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكماء من ان الجذام والبرص ونحوهما تعدي
بطبعها ولهذا قال في الحديث فمن اعدى الاول اي اعداه الله هو الذي ابتدأه في الثاني
كما ابتداه في الاولى والنهي والامر في حديث لا يورد وفر من المجذوم
عن فرارك من الاسد للخوف من المخالطة التي جعلها الله سببا عاديا للاعداء
وقد يتخلف عن سببه كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه
وانما هي اسباب عادية وقد وجدنا من خالط المضاف شيئا مما ذكر ولم يتاثر به ووجدنا من احترز
عن ذلك لا احترازا لما لم يكن واخذ به ومرض في الحديث من مرض الرجل اذا اصاب ما يشينه مرض
ومصح اذا اصاب ما يشينه مرض ثم صح منه اولا اي وان لم يمكن الجمع بينهما فان نسخ بدا اي ظهر
فاعمل به اي بمقتضاه اولا اي ولم يرد نسخ فرجح لاحد المتنين بوجه من وجوه الترجيحات
المتعلقة بالمتن او باسناده كاكون احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة او مناولة
وكثرة الرواة او وصفاتهم واعمل بعد التطرق الى الترجيحات بالاشبه اي بالارجح منهما فان لم تجد
مرجحا فتوقف عن العمل بشيء منهما حتى يظهر الارجح وقد ذكرت في باب الاصول كالاصل مع زيادة ما

ما هو اقعد مما ذكر هنا في هذه المسئلة

خفي الارسال والمزيد في الاسناد

هذان من اهم الانواع وليس المراد هنا بالارسال اسقاط الصحابي من السند كما هو المشهور في حد المرسل بل مطلق الانقطاع وهو نوعان ظاهر وهو ان يروي الشخص عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه ارساله باتصاله وخفي وهو الانقطاع بين راويين متعاصرين لم يلتقيا او التقيا ولم يثبت بينهما سماع اصلا او لذلك الحديث ويعرف بما ذكره بقوله **وعدم السماع** للراوي من المروي عنه وان تلاقيا **وعدم** **اللقاء** بينهما وقد تعاصرا كان اخبر الراوي عن نفسه بذلك او جزم امام باتفاقهما لم يتلاقيا **يدريه** اي يظهر وكل من عدم السماع وعدم اللقاء **الارسال** **ذو الخفاء** وكذا يظهره **زيادة اسم راوٍ في السند** بين راويين يظن الاتصال بينهما على رواية اخرى حذف منها ذلك الاسم **ان كان حذفه** منها **بعن** او قال ونحوها مما لا يقتضي الاتصال **فيه** اي في السند الناقص **وزيد** فيه فتكون هذه الرواية معللة بالاسناد الزايد لان الزيادة من الثقة مقبولة وسمي هذا النوع بالخفي لخفائه على كثير لاجتماع الروايتين في عصر واحد وهو اشبه بروايات المدلسين **وان** كان حذف الزايد من السند الناقص **بتحديث** او اخبار او سماع او نحوها مما يقتضي الاتصال **اتى** ورواية الاتقن **فالحكم له** اي للسند الناقص لان مع رواية حينيذ زيادة وهي اثبات سماعه منه مع كونه اتقن وهذا هو النوع المسمى بالمزيد في متصل الاسانيد والزيادة حينيذ غلط من راويها او سهو اذ المدار على ذلك على غلبة الظن هذا كله **مع احتمال كونه** اي الراوي **قد حمله** اي الحديث **عن كل** من الراويين اذ لا مانع من ان يسمعه من واحد عن آخر ثم يسمعه من الآخر **الا** بالترجيح **حيث ما زيد** هذا الراوي اي الا ان توجد قرينة تدل على ان

من زيد في هذ

من زيد في هذه الرواية **وقع** منه **وهما** ممن زاده فيزول بذلك الاحتمال فيكون الحكم للناقص قطعا وان لم يات بتحديث ونحوه **وفي ذين** النوعين اي الارسال الخفي والمزيد في متصل الاسناد **الخطيب قد جمع** تصنيفين مفردين سمى الاول بالتفصيل لمبهم المراسيل والثاني بتمييز المزيد في متصل الاسانيد قال الناظم وفي كثير مما ذكره فيه نظر والصواب ما ذكره ابن الصلاح واقتصرت عليه من التفصيل بين ان يؤتى في السند الناقص بما لا يقتضي الاتصال وان يؤتى فيه بما يقتضيه

معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم

هي فن مهم وفايدته عظيمة لمعرفة المرسل والحكم لهم بالعدالة وغيرها وفيه تصانيف كثيرة والصحابي لغة من صحب غيره ما ينطلق عليه اسم الصحبة وان قلت واصطلاحا ما ذكره بقوله **رآى لنبي** صلى الله عليه وسلم قبل وفاته حالة كونه **مسلما** مميزا ولو بلا مجالسة ومكالمة انسيا او جنيا **ذو صحبة** اكتفاء بمجرد الرؤية لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم فيظهر اثر نوره في قلب الرائي وعلى جوارحه وجرى تبعا لابن الصلاح في التعبير بالرؤية على الغالب والا فالاولى كما قال التعبير بلقي اي لميد خل نحو ابن ام مكتوم ثم قال والعبارة السالمة من الاعتراض ان يقال الصحابي من لقي النبي مسلما ثم مات على الاسلام ليخرج من ارتد وان عاد كافرا كابن خطل وربيعة بن امية قال في دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر كبير كقرة بن هبيرة والاشعث ابن قيس قال شيخنا والصحيح دخوله فيهم لاطباق المحدثين على عد الاشعث بن قيس ونحوه منهم اما من رجع الى الاسلام في حياته كعبد الله ابن ابي سرح فلا مانع من دخوله فيهم بدخوله الثاني في الاسلام قال الناظم وقولهم من رأى النبي هل المراد انه راه في حال نبوته او عمم ثم ذكر ما يدل على ان المراد الاول وخرج

بقبول توبته من رآه بعدها وبالمسلم الكافر ولو اسلم بعد وبالمميز غيره وان رآه كعبيد الله بن عدي بن الخيار الذي احضر اليه غير مميز وقيل انما يكون من ذكر صحابيا ان طالت عرفا صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق التتبع والاخذ عنه وبه جزم ابن الصباغ في العدة وهذا القول ليثمثيت بضم التحتية وتشديد الموحدة المفتوحة اي لم يقوّ عند المحدثين والاصوليين وقيل انما يكون صحابيا من اقام مع النبي صلى الله عليه وسلم عاما او اكثر وغزى معه غزوة او اكثر وذا القول لابن المسيب سعيد بكسر الياء وفتحها وهو الاشهر والاول الما نقل عنه انه كان يكره الفتح ويقول سيب الله من سيبني عزا ابن الصلاح متوقفا في صحته عنه قال الشارح ولا يصح عنه نفي الاسناد اليه فهو بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث وقيل التحابي من راه مسلما بالغا عاقلا وقيل من نادر الشرف وهو مسلم وان لم يره ثم بين ما تعرف به الصحبة فقال وتعرف الصحبة اما باشتهار بها قاصر عن التواتر ويسمى استفاضة على رأي كحكاية ابن محصن وضمام بن ثعلبة او بالتدريج توائر بها كابي بكر وعمر وعثمان وعلي او قول اي اخبار صاحب اخبر به من يحكم لقوله فلان له صحبة او ضمنا كقوله كنت انا وفلان عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد علم اسلام فلان في تلك الحالة ولكن يعرف بقول احاد ثقات التابعين ولو قد ادعاها اي الصحبة بنفسه وهو قبل دعواه اياها عدل قبلا قوله لان مقامه يمنعه الكذب قال الناظم ولا بد من ان يكون ما ادعاه مما يقتضيه الظاهر لما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح ارأيتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها احد قاله في سنة وفاته قال وقد اشترط الاصوليين في قبول ذلك منه معرفة معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم وقبل لا يقبل قوله بذلك لكونه متهما بدعوى رتبة يثبتها لنفسه

ثم بين

ثم بين مرتبتهم فقال وهم كلهم باتفاق اهل السنة على ما حكاه ابن عبد البر عدول وان دخلوا في الفتنة نظرا الى ما اشتهر عنهم من الما ثر الجميلة ولقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه رواه الشيخان وقوله صلى الله عليه وسلم الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله يوشك ان ياخذه رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه وقيل لا يحكم بعدالة من دخلا منهم في فتنة وقعت من حين مقتل عثمان رضي الله عنه كالجمل وصفين لان البحث عنها لان احد الفريقين فاسق وقيل يقبل الداخل فيها اذا انفرد لان الاصل العدالة وشككنا في ضدها ولا يقبل مع مخالفه لتحقق ابطال احدهما من غير تعيين وقيل القول بالعدالة مختص بمن اشتهر منهم ومن عداهم كسائر الناس والتصحيح الاول تحسينا للظن بهم وحملا على دخول في الفتنة على الاجتهاد ولا التفات الى ما يذكره اهل السير فان اكثره لم يصح وما صح فله تاويل صحيح وما احسن قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله

• تلك دماء طهر الله منها سيوفنا • فلا نخضب بها لسنتنا •

قال ابن الانباري وليس المراد بعد التهم بثبوت عصمتهم واستحالة المعصية منهم بل قبول رواياتهم من غير بحث عن عدالتهم وطلب تزكيتهم ثم بين المكثرين منهم رواية وفتوى فقال والمكثرون منهم رواية وهم من زاد حديثهم على الف ستة وهم انس هو ابن مالك وابن عمر عبد الله وعايشة الصديقة بنت الصديق والبحر عبد الله بن عباس سمي بحرا لسعة علمه وجابر هو ابن عبد الله وابو هريرة وهو اكثرهم على الستة رواية لانه روي خمسة آلاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعين حديثا ثم ابن عمر لانه روي الفين وستمائة وثلاثين ثم انس لانه روي الفين وستة وثمانين ثم عايشة لانها روت الفين ومائتين وعشرة ثم ابن عباس

لانه روى الفا وستماية وستين ثم جابر لانه روى الفا وخمسماية واربعين وزاد الناظم سابعا
وهو ابو سعيد الخدري لانه روى الفا وماية وسبعين وانما كان ابو هريرة اكثرهم لقوله كما في
الصحيحين قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه فقال ابسط رداءك فبسطته
فغرف بيديه ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعد والمكثرون منهم فتوى سبعة عمر وعلي وابن مسعود
وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعايشة والبحر ابن عباس في الحقيقة اكثر الصحابة فتوى
لان النبي صلى الله عليه وسلم دعى له بقوله اللهم علمه الكتاب وفي لفظ اللهم فقهه في الدين وعلمه
التاويل وفي آخر اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب ثم بين العبادلة منهم فقال وهو اي البحر
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وابن عمر اه عبد الله وابن الزبير عبد الله وابن عمرو
ابن العاص عبد الله قد جراه عليهم بالشهرة العبادلة وليس من جرى عليه ذلك
معهم ابن مسعود عبد الله لتقدم موته عليهم ولا من شاكله اه في التسمية بعبد الله
فاذا اجتمعت الاربعة على شيء قيل هذا قول العبادلة وبعضهم زاد عليهم وبعضهم نقص
منهم ثم بين من كان له من الصحابة اتباع واصحاب يقولون برايه فقال وهو ابن عود وزيد
هو ابن ثابت وابن عباس لهم اه دون غيرهم من الصحابة في الفقه اتباع يروون في
علمهم وفتياهم قولهم اه ثم بين الذين انتهى اليهم العلم من اكابر الصحابة فقال وقال مسروق
بن الاجدع الكوفي انتهى العلم اي وصل علم الصحابة الى ستة انفس اصحاب للنبي
صلى الله عليه وسلم ايضا كبار نبلا اه اعني فضلا زيد هو ابن ثابت و وابي الدرداء وعنهم
مع ابي اه بن كعب وعمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود مع علي اه ابن ابي طالب ثم انتهى
علم الستة لذين اي لعلي وابن مسعود كذا رواه بعضهم عن مسروق ولكن البعض ممن
رواه عنه ايضا وهو الشعبي جعل ابا موسى الاشعري عن ابي الدرداء لقصر المؤذن
بدله اه الوقف بلغة ربيعة ولا يقدح في انتهاء علم الستة الى علي وابن مسعود تاخر وفاة
كل من زيد وابي موسى عنهما اذ لا مانع من انتهاء علم شخص الى اخر مع بقاء الاول كما افاده

الناظم

الناظم قال شيخنا ولا ادري بمعنى ان عمدة اهل الكوفة في معرفة علم الصحابة عليهما ثم بين عدم
انحصارهم فقال والعدد لا يحصرهم لتفرقهم بالبلدان والتواجي فقد صح قول كعب
بن مالك في قصة تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ اي ديوان
وظهر اه يعني شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم على ما روي عن ابي زرعة الرازي سبعون الفا
بتبوك قالهم وحضر معه الحج اربعون الفا وقبض اه صلى الله عليه وسلم عن ذين
اي الزيادتين المذكورتين في قصة تبوك وحجة الوداع اي مقدارهما وهو مايتا الف وعشرة الاف
مع زيادة اربع الاف اي فذلك مايتا الف واربعة عشر الفا تنضي بكسر النون وتشديد
الضاد المعجمة اي تتيسر يقال خذ ما نضى لك من ذين اي تيسر حكاه الجوهري والنضي والناض
حقيقة في النقدين والمستعير للصحابة لرواجهم في النقد وسلامتهم من الزيف بعد التهم
قال الناظم واسقطت الهاء من اربع للضرورة وان كان الالف مذكرا انتهى وصحح استاطها
تشبيها للرجال بالدراهم قال صاحب القاموس الالف من العدد مذكر ولو انث
باعتبار الدراهم جاز ونقله الجوهري فقال وقال ابن السكيت لو قلت هذه الف بمعنى
بمعنى هذه الدراهم الف لجاز ثم بين تفاوتهم في الفضيلة اجمالا ثم تفصيلا فقال وهم
باعتبار سبقهم الى الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة طباق ان يرد تعديد
اي عدها قيل اي قال الحاكم في علوم الحديث اثنتا عشرة طبقة فالاولى من تقدم
اسلامه بمكة كالخلفاء الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة من هاجر الى الحبشة
الرابعة اصحاب العقبة الاولى الخامسة النقباء العقبة الثانية والكثرهم من الانصار السادسة
المهاجرون الذين وصلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم بقباء قبل ان يدخل المدينة السابعة
اهل بدر الثامنة من هاجر بين بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان
العاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة الحادي عشر مسلمة الفتح الثانية عشر
صبيان والطفال رآه النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وحجة الوداع وغيرهما او تزيد

اي قال ابن الصلاح وبعضهم زاد على اثنتي عشرة وقال ابن سعد انهم خمسة طبقات فقال
الاولى البدريون الثانية من اسلم قديما ممن هاجر عامتهم الى الحبشة وشهدوا اصلا ثم
بعدهما الثالثة من شهد الخندق فما بعدهم الرابعة مسيلة الفتح فما بعدها الخامسة
الصبيان والاطفال ممن لم يغز **والافضل** منهم مطلقا باجماع اهل السنة **ابو بكر**
الصديق سمي به لمبادرته الى تصديق النبي صلى الله عليه وسلم قبل غيره **ثم** يليه **عمر**
بن الخطاب رضي الله عنه باجماع اهل السنة ايضا **وبعده** اي عمرا **عثمان** بن عفان رضي الله عنه
وهو الاكثر اي قول الاكثر من اهل السنة فترتيبهم في الافضلية كترتيبهم
في الخلافة **او علي** هو ابن ابي طالب رضي الله عنه **قبله** ايضاح لي قبل عثمان **خلف** اي
خلاف **حكي** والى قول لا اكثر ذهب الشافعي رحمه الله واحمد بن حنبل رحمه الله كما رواه
البيهقي عنهما وهو المشهور عن مالك والثوري وكافة ائمة الحديث والفقه وكثير
من المتكلمين كما قال القاضي عياض واليه ذهب ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر
الباقلاني لكنهما اختلفا في التفضيل بين الصحابة اهو قطعي الدليل او ظنيه فالذي
مال اليه الاشعري الاول والباقلاني الثاني **قلت وقول الوقف** عن تفضيل
احد الاخرين على الآخر **جا** بالقصر للوزن **عن جلك** لكن حكى عنه القاضي عياض قولا
بالرجوع عن الوقف الى تفضيل عثمان قال القرطبي وهو الاصح ان شاء الله وتقدم انه
المشهور عنه **في** على الخلفاء الاربعة **الستة الباقون** من العشرة الذين بشرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وهم **طلحة والزبير وسعد وسعيد**
وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة ابن الجراح رضي الله عنهم **فيليهم الطائفة**
البدرية اي الذين شهدوا بدرا وهم ثلاثمائة وبضعة عشر **فيليهم**
احد اي اهل احد الذين شهدوا هاوكانوا الفا **فيليهم البيعة الرضية**
اي اهل بيعة الرضوان بالحديبية التي نزل فيها قوله تعالى لقد رضي الله عن

المؤمنين

المؤمنين الاية وكانوا الفا واربعمائة **قال** ابن الصلاح **وفضل السابقين** الاولين
من المهاجرين والانصار **قد ورد** في القرآن بقوله تعالى والسابقون الاولون
من المهاجرين والانصار الاية وقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح
وقاتل الاية وقوله تعالى والسابقون السابقون الاية وقد اختلف فيهم **فقيل** اي
قال الشعبي وغيره **هم** اي الذين شهدوا بيعة الرضوان **وقيل** اي وقال محمد
بن كعب القرظي وغيره **بدري** اي اهل بدر **وقد قيل** اي قال ابو موسى الاشعري
وغيره **بل اهل** بالدرج **القبلتين** الذين صلوا اليهما مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم بين من اولهم اسلاما فقال **واختلف** في **ايهم** بضم الميم **اسلم**
قبل وقيل الباقين **من سلف** فاعل اختلف اي واختلف السلف من الصحابة
والتابعين ممن بعدهم في اي الصحابة اول اسلاما **قيل** اي فقال ابن عباس وغيره
اولهم اسلاما **ابو بكر** رضي الله عنه لقوله كما في الترمذي الست اول من اسلم ولقوله
صلى الله عليه وسلم لعمرو بن عبسة لما سأله من معك على هذا الامر حر وعبد يعني ابا بكر
وبلالا رواه مسلم **وقيل** اي وقال جابر بن عبد الله وغيره **بل** اولهم اسلاما **علي** بن
ابي طالب رضي الله عنه لقوله على المنبر لقد صليت قبل ان يصلي الناس بسبع
ورد عي **اجماعه** اي الاجماع على هذا القول وهو الحاكم **لم يقبل** منه بل استنكر منه
كما قاله ابن الصلاح **وقيل** احد قال معمر عن الزهري اولهم اسلاما **زيد** هو ابن حارثة
وادعى حالة كونه **وفاقا** اي موافقا لغيره كقتادة وابن اسحق **بعض** كالثعلبي
على ام المؤمنين **خديجة** في انها اول الناس اسلاما **اتفاقا** منصوب ادعى
قال الثعلبي والخلاف انما هو فيمن اسلم بعدها وهذا القول قال المزني انه الصواب
عند جماعة من المحققين وقال ابن اسحق اول من آمن خديجة ثم علي وهو ابن عشر
ثم زيد ثم ابو بكر فاظهر اسلامه ودعى الى الله تعالى فاسلم بدعائه عثمان والزبير

الصديق ح

وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة فكان هو وهؤلاء الستة الثمانية اسبق
الناس الى الاسلام وقيل اولهم اسلاما بلال الخير مسلم السابق قال ابن الصلاح للجمع بين الاقوال والاربع
ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر رضي الله عنه ومن الصبيان علي رضي الله عنه ومن
الناس خديجة رضي الله عنها ومن الموالي زيد رضي الله عنه ومن العبيد بلال انتهى وحكى هذا
عن ابي حنيفة رحمه الله وفي المسئلة اقوال آخر تم بين من آخرهم موتا فقال **ومات منهم**
آخرا مطلقا **بغير مريه** ☜ بكسر الميم اشهر من ضمها اي شك **ابو الطفيل** عامر بن واثلة
الليثي مات عام مايه ☜ من الهجرة لقوله كما في مسلم رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما على وجه الارض رجل راه غيري وقيل مات سنة اثنتين او سبع او عشر
ومايه وكان مولده بمكة وقيل بالكوفة فهو آخر من مات بمكة او بالكوفة ايضا والاخر هم
موتا مقيدا بالنواحي **قبله** اي قبل ابي الطفيل **اما السائب** بن يزيد **بالمدينة**
النبوية او سهل بها وهو ابن سعد الساعدي **او** بالدرج **جابر** وهو ابن
عبد الله اي فهو آخرهم موتا بها او بنبا **او** بالدرج **بمكة** ☜ بالصرف للوزن
والجمهور على الاول قال الناظم كذا اقتصر ابن الصلاح على ان آخرهم موتا بالمدينة احد
الثلاثة وقد تاخر عن الثلاثة موتا بها محمود بن الربيع وتوفي سنة تسع وتسعين
بتقديم التاء فيها ومحمود بن لبيد الاشهلي وتوفي سنة خمس وستين وتسعين **وقيل**
الاخر بالدرج موتا **بها** اي بمكة **ابن عمر** اه عبد الله وكلامه ومن جابر على القول
بانه مات بمكة تماما يكون آخرهم موتا بمكة **ان لا** اي اذا لم يكن **ابو الطفيل فيها**
قبرا ☜ لكن المعتمد انه قبرها والمراد مات بها وتوفي السائب سنة ثمانين
او اثنتين او ست او ثمان وثمانين او احدى وتسعين اقوال وسهل سنة
ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين وجابر سنة اثنتين او ثلاث او اربع او
اثنتين او تسع وتسعين والمشهور خامسها وابن عمر سنة اثنتين او ثلاث او اربع وتسعين

والمشهور ثانيها

والمشهور ثانيها **وانس بن مالك** آخرهم موتا **بالبصرة** ☜ بفتح الموحدة اشهر
من ضمها وكسرها وتوفي سنة تسعين او احدى او اثنتين او ثلاث وتسعين ورجح
النووي وغيره آخرها **وابن ابي اوفى** عبد الله الاسلمي **قضى** اي مات **اخرا بالكوفة**
سنة ست او سبع او ثمان وثمانين **واما** آخرهم موتا في **الشام فهو اما ابن بسر**
بضم الموحدة ثم بسين مهملة عبد الله المازني **او** بالدرج ابو امامه صدي بن
عجلان **ذو با هله** ☜ اي الباهلي **خلف** اي خلاف والصحيح الاول وتوفي الاول
سنة ثمان وثمانين وهو المشهور او ست وتسعين او سنة مايه والثاني سنة
احدى او ست وثمانين ثم اشار الى طريقة اخرى سلكها ابو زكريا ابن مندة في
آخرهم موتا بنواحي الشام وهي دمشق وحمص والجزيرة وفلسطين فقال **وقيل ان**
آخرهم موتا **بدمشق** وقيل بالقدس وقيل بحمص **واثله** ☜ ابن الاسقع
وتوفي سنة ثلاث او خمس او ست وثمانين **وان في حمص ابن بسر** السابق
قبضاه ☜ آخرهم **وان بالجزيرة** التي بين دجلة والفرات **العرس** بضم العين
ابن عميرة بفتحها الكندي **قضى** ☜ آخرهم وقيل آخرهم موتا بها وابصة ابن معبد
وان آخرهم موتا **بفلسطين** بكسر الفاء وفتح اللام وسكون المهملة ناحية كبيرة
وراء الاردن من ارض الشام فيها عدة مدن كالقدس والرملة وعسقلان والمراد هنا القدس
ابو اليي ☜ بالتصغير عبد الله ويقال له ابن ام حرام واختلف في اسم ابيه فقيل
عمرو بن قيس وقيل اياس وقيل كعب وقيل انما مات بدمشق **واما** آخرهم موتا
في **مصر فابن الحارث** عبد الله **بن جزيي** ☜ بابدال الهمزة ياء ثم اشباعها
للوزن فانه جزء وهو الرديد بالتصغير وقيل انما مات بسفط العدد وعرف
اليوم بسفط ابي تراب بالغربية وقيل مات بالجامه وتوفي سنة خمس وست
او سبع او ثمان او تسع وثمانين والمشهور ثانيها **وقيض الهرماس** بكسرها ابن زياد

الباهلي آخرهم **بالْيَمَامَة** وعن عكرمة ابن عمار انه لقيه سنة اثنتين ومايه فمن قال
اما فيها او فيما بعدها فان صح ذلك اشكل بما مر من ان آخرهم موتا مطلقا ابو الطفيل وانه
مات سنة مايه **وَقِيلَ** قبله سنة ثلاث وستّ وخمسين **رُوَيْفِعُ** هو ابن
ثابت الانصاري **بِبَرْقَةَ** بالصرف للوزن من بلاد المغرب **وَقِيلَ** قبض في **اوْ بِقَيْلَةَ**
بكسر الهمزة وبالصرف للوزن من بلاد المغرب ايضا وقيل قبض بانطابلس وقيل بالشام
وَ قبض **سَلَمَةُ** بن عمرو بن الاكوع الاسلمي سنة اربع وسبعين وقيل اربع وستين
بَادِيًا اي بالبادية فهو آخرهم موتا بها **اوْ بِطَيْبَةَ** اي المدينة **المُكَرَّمَة**
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح قال الناظم وآخرهم موتا بخراسان بُرَيْدَة بن
الحُصَيب وبالرَّيِّ اي بر آءٍ مضمومة ثم خاء معجمة مشدّدة مفتوحة وقيل
ساكنة ثم جيم من اعمال سجستان العَوّام بن خالد بهوذة وباصبهان النابغة
الجعدي وبالطايف عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وعنهم اجمعين

مَعْرِفَةُ التَّابِعِين

وَالتَّابِعُ الاكثر استعمالا التابعي هو **اللَّاقِي** ولو غير مميز **لِمَنْ قَدْ صَحِبَا**
اي للصحابي ولو كانا اعميين واحدا كان الصحابي او اكثر سمع منه اللاقي ام لا
وَ لِلْخَطِيبِ حَدَّهُ التَّابِعِي اَنْ يَصْحَبَا الصحابيَّ فلا يكفي اللُّقِيّ والاول اصحّ
وممن صحّح بتصحيحه ابن الصلاح والنووي ثم بين تفاوتهم فقال **وَهُمْ طِبَاقٌ**
ثلاث كما في الطبقات لمسلم وكما فيها لابن سعد وربما بلغ بها اربعا **وَقِيلَ** اي قال
الحاكم **خَمْسَ عَشْرَةَ** طبقة آخرهم من لقي انس ابن مالك من اهل البصرة ومن
لقي عبد الله ابن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السايب بن يزيد من اهل المدينة
اَوْ هُمْ رُوَاةُ كُلِّ العَشَرَهْ المشهود لهم بالجنة اي الذين سمعوا منهم
وَقَيْسٌ هو ابن ابي حازم **الْفَزَارِيُّ** اي انفرد منهم **بِهَذَا الوَصْفِ** اي برواياته

عن كلهم

عن كلهم كما نص عليه عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وابن حبان **وَ** لكن **قِيلَ** اي
ابو داود وغيره انه **لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَوْفٍ** عبد الرحمن احدهم **وَ** اما **قَوْلُ**
مَنْ عَدَّ مَعَ قَيْسٍ فِيمَنْ سمع من العشرة **سَعِيدًا** هو ابن المسيب وهو الحاكم **فَغَلَطْ**
لان سعيدا انما ولد في خلافة عمر فكيف يسمع من ابي بكر مع انه لم يسمع من بعض لقيتهم
ايضا **بَلْ قِيلَ** انه **لَمْ يَسْمَعْ** من جميعهم **سِوَى سَعْدٍ** هو ابن ابي وقاص **فَقَطْ**
تكملة وتاكيد ثم بيّن الخلاف في فضل التابعين فقال **لَكِنَّهُ** اي سعيد بن المسيب
اَفْضَلُ من سائر التابعين **عِنْدَ** الامام **اَحْمَدَ** وابن المديني وغيرهما **وَعَنْهُ** اي
وعن احمد قول آخر انّ افضلهم **قَيْسٌ** السابق **وَسِوَاهُ** اي وغيره وهو ابو عثمان
النهدي ومسروق ابن الاجدع **وَرَدَّا** بالف الاطلاق **وَفَضَّلَ الْحَسَنَ** البصري **اَهْلَ**
البَصْرَةِ وَ فضل **الْغَرِّي** بفتح الغاف والراء وسكون الياء **اَيْبَسًا اَهْلَ الْكُوفَةِ**
بالدرج وفضل سعيد بن المسيب اهل المدينة واستحسن ابن الصلاح قول اهل الكوفة
وقال الناظم انه صحيح بل الصواب لحديث مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له أويس الحديث قال
فهذا الحديث قاطع للنزاع واما تفضيل احمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث
او لم يصح عنده او اراد بالافضلية في العلم لا الخيرية عند الله هذا حكم ذكور التابعين **وَ**
اما الحكم **فِي نِسَاءِ التَّابِعِينْ** فيقال فيه **الْاَبْدَالْ** باسكان الباء يعني اولهن في التفضيل عند
ايا س بن معاوية **حَفْصَةُ** بنت سيرين وحدها وعند ابي بكر ابن ابي اود حفصة
مَعْ عَمْرَةْ بنت عبد الرحمن **وَمَعْ ثَالِثَةٍ** لبست كهما **اُمُّ الدَّرْدَاءْ** يعني الصغرى واسمها
هجيمة ويقال جهيمة لا الكبرى فتلك صحابية واسمها خيرة **وَفِي الْكِبَارِ** اي
الكبار كبار التابعين **الْفُقَهَا السَّبْعَهْ** من اهل المدينة النبوية الذين كانوا ينتهي
اليهم افتاؤهم الاول **خَارِجَةُ** بن زيد الانصاري والثاني **الْقَاسِمُ** بن محمد بن ابي بكر الصدّيق

هذا التفصيل وهذا ابن الصلاح حكاه ابن عيينة عن حنيف واستحسنه لكن قال الناظم بل الصواب الصحيح الذي اليه اهل الكوفة ما ذهب

ثم الثالث **عُرْوَةُ** بن الزبير بن العوام الاسدي ثم الرابع **سُلَيْمَانُ** بن يسار الهلالي والخامس **عُبَيْدُ اللّٰهِ** ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود والسادس **سَعِيدُ** بن المسيب **وَالسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهٍ** فهو اما **أَبُو سَلَمَةَ** بالصرف للموزن بن عبد الرحمن بن عوف وعليه الاكثر **أَوْ سَالِمٌ** ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب **أَوْ أَبُو بَكْرٍ** ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام القرشي **خِلَافٌ** فيه **قَائِمٌ** بمعنى قويم اي قوي وبلغ بهم يحيى بن سعيد اثنى عشر فقصر وزاد فقال فقهاء المدينة اثنا عشر سعيد ابن المسيب وابو سلمة والقاسم بن محمد وسالم وحمزة وزيد وعبيد الله وبلال ابنا عبد الله بن عمر وابان بن عثمان بن عفان وقبيصة بن ذؤيب وخارجة وسليمان ابنا زيد بن ثابت **وَ أَمَّا الْمُدْرَكُونَ جَاهِلِيَّةً** اي ما قبل البعثة مع زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة لهم **فَسِتَّةٌ** هم مع كونهم تابعين **مُخَضْرَمُونَ** بالمعجمتين وبفتح الراء اشهر من كسرها وما حكاه الحاكم عن بعض مشايخه من ان اشتقاقه من ان اهل الجاهلية ممن اسلم ولم يهاجر كانوا يخضرمون آذان الابل اي يقطعونها لتكون علامة لاسلامهم ان اغير عليهم او حوربوا محتملهما فالفتح من اجل انهم خضرموا اي قطعوا عن نظرائهم بما ذكر فهم مفعولون والكسر من اجل انهم خضرموا آذان الابل فهم فاعلون وقال صاحب المحكم رجل مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام وشاعر مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام وقال ابن حبان الرجل اذا كان له في الكفر ستون سنة وفي الاسلام ستون سنة يدعى مخضرما ومقتضى عدم اشتراطهما ما في الصحبة ان حكيم بن حزام وشبهه مخضرم وليس كذلك في الاصطلاح لان المخضرم هو المتردد بين الطبقتين لا بد ري من اينتهما هو وهذا هو مدلول الخضرمة لغة فقد قال ابو احمد الحاكم مخضرم ناقص الحسب وقيل الدعي وقيل من لا يعرف ابواه وقيل ابوه ابيض وهو اسود وقيل ابن ولد ته السراري وقال هو ايضا والجوهري لحم مخضرم لا يدري من ذكر هو ام انثى فكذلك المخضرمون متردد ون بين الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم اللقي وهم كثير **كَسُوَيْدٍ** هو ابن غفلة **فِي أُمَمٍ** اي جماعة كابي عمرو سعيد بن اياس

الشيباني وشريح بن هانئ ويسير او اسير بن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون الاودي والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي وقد بلغ بهم مسلم بن الحجاج عشرين ومغلطاي ازيد من مائة **وَقَدْ يُعَدُّ فِي الطَّبَاقِ التَّابِعُ** في تابعي التابعين **إِذْ يَكُونُ الشَّائِعُ** اي لكون الغالب عليه والشايع عنه **الْحَمْلَ عَنْهُمْ** اي عن التابعين **كَأَبِي الزِّنَادِ** عبد الله بن ذكوان وكهشام بن عروة وموسى بن عقبة فانهم تابعيون مع انهم معدودون عند اكثر الناس في اتباع التابعين **وَالْعَكْسُ جَاءَ** ايضا وهو عد بعض اصحاب الطباق في التابعين بعض تابعي التابعين كابرهيم بن سويد النخعي وسعيد وواصل ابني عبد الرحمن البصري وزاد قوله **وَهُوَ** اي العكس **ذُو فَسَادِ** بمعنى اشد فسادا من الذي قبله ويمكن تقرير كلامه بما يشمل القسمين بان يقال وهو اي ما ذكر من القسمين ذو فساد **وَقَدْ يُعَدُّ** في الطباق ايضا **تَابِعِيًّا صَاحِبُ** بان يعد في التابعين بعض الصحابة غلطا او لكون الصحابي من صغار الصحابة يقارب التابعين في تاخر روايته او جلها عن الصحابة والاول كما لنعمان وسويد ابني **مُقَرِّنٍ** المزني فانهما صحابيان معروفان من جملة المهاجرين كما سيأتي في نوع الاخوة والاخوات مع ان الحاكم عدهما غلطا في الاخوة من التابعين **وَ** الثاني وهو من زيادته **كَمَنْ يُقَارِبُ** التابعين في طبقتهم لاجل ان روايته وجلها عن الصحابة كما تقرر فقد عد مسلم وابن سعد في التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد وجاء عكسه ايضا وهو عد بعض التابعين في الصحابة كعبد الرحمن ابن عائذ الاشعري فقد عده محمد بن الربيع الجيزي في الصحابة مع انه تابعي فابدة قال البلقيني اول التابعين موتا ابو زيد معمر بن زيد قيل بخراسان وقيل بآذربيجان سنة ثلاث بن وآخرهم موتا خلف بن خليفة سنة ثمان ومائة

الْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ [٣] اي رواياتهم

وهي نوع لطيف ومن فوايده معرفته لامن من ظن الانقلاب وتنزيل اهل العلم منازلهم

عملاً بخبر ابي داود من حديث عايشة انزلوا الناس منازلهم والاصل فيه رواية
النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته خير الجساسة عن تميم الداري كما في مسلم وذلك
على ضرب ذكرها ثلاثة فقال **وقد روي الكبير عن ذي الصغر** ٠
بضم الصاد واسكان الغين اي عن الصغير **طبقة وسنا** وهما متلازمان غالبا اي امّا
ان يكون الكبير روي عن اصغر منه في الطبقة والسن كرواية كل من الزهري ويحيى
بن سعيد الانصاري عن تلميذهما الامام مالك ابن انس وكرواية ابي القاسم عبيد الله
بن احمد الازهري عن تلميذ الحافظ ابي بكر الخطيب وكان اذ ذاك شابا **او** بالدرج
روي عن اصغر منه **في القدر** ٠ دون السن كرواية مالك وابن ابي ذيب عن شيخهما
عبد الله بن دينار ونشباهه **او** روي عن اصغر منه **فيهما** اي في القدر والسن الملازم
للطبقة غالبا كما مر كرواية كثير من الحفاظ والعلماء عن تلامذتهم كعبد الغني
بن سعيد عن محمد بن علي الصوري **ومنه** اي من الضرب الثالث من رواية الاكابر
عن الاصاغر **اخذ الصحب** ٠ اي الصحابة **عن تابع لهم** كرواية **عدة**
منهم فيهم العبادلة الاربعة وعمر وعلي وانس ومعاوية وابو هريرة **عن**
كعب الاحبار

رواية الاقران

باذ يروى الشخص عن قرينه وهي نوع لطيف ومن فوايده معرفته لامن ظن
الزيادة في السند **والقرنا** بالقصر للوزن **من استووا** اولو تقريبا **في السند**
يعني في الاخذ عن الشيوخ **وفي السن** لكن **غالبا** اذ قد يكتفى بالتساوي في السند
وان تفاوتوا في السن **وقسمين اعدد** ٠ اي واعدد رواية الاقران قسمين
وابدل منهما **مدبجا** بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة وآخره جيم **وهو**
اذا كل من القرينين **اخذ** ٠ **عن آخر** بصرفه للوزن اي عن الاخر سمي بذلك

اخذا من

اخذا من ديباجتي الوجه وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما **وغيره** بالنصب عطفا على
مدبجا اي مدبجا وغير مدبج وهو **انفراد فذ** ٠ بفاء ودال معجمة اي انفراد احد
القرينين بالرواية عن الآخر سواء كان المدبج بواسطة ام بدونها مثالهما كما افاده شيخنا
ان يروي الليث عن يزيد ابن الهادي عن مالك ويروي مالك عن يزيد عن الليث ومثاله
بدونها رواية كل من ابي هريرة وعايشة عن الآخر ومثال غير المدبج رواية الاعمش عن التيمي
وهما قرينان وقد يجتمع جماعة من الاقران في مسلسلة كرواية احمد عن ابي خيثمة زهير بن
حرب عن ابن معين عن علي ابن المديني عن عبيد الله بن معاذ الحديث ابي مسلمة عن عايشة
كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تاخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة فالخمسة كما
قال الخطيب اقران

الاخوة والاخوات

من الرواة والعلماء ومعرفتهم نوع لطيف ومن فوايدها الامن من ظن الغلط وظن
من ليس باخ اخا للاشتراك في اسم الاب كاحمد بن اشكاب وعلي ابن اشكاب
ومحمد بن اشكاب **وافردوا** اي ايمة الحديث كابن المديني ومسلم وابي داود والنسايي
الاخوة من الرواة والعلماء **بالتصنيف** ٠ وله امثلة في الاثنين فالكثر **فذوا**
ثلاثة من الصحابة سهل وعباد وعثمان **بنو حنيف** ٠ بالتصغير **واربعة**
من التابعين سهيل ومحمد وصالح وعبد الله الملقب عبادا **ابوهم** ذكوان ابو صالح
السمان ٠ وبقي له الزيادات **وذو خمسة** سفين وادم وعمران ومحمد وابرهيم
بنو عيينة **واجلهم علما سفين** ٠ قال الناظم وافتصر ابن الصلاح على كونهم
خمسة لكونهم هم الذين رووا والا فقد عدهم غير واحد عشرة **وذو ستة نحو** مهد
وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة **بني سيرينا** ٠ على المشهور ومنهم
من زاد في عددهم على ستة **واجمعوا ثلثة** ٠ بالنصب بالحالية اي واجتمع الاخوة

حالة كونهم ثلاثة من هؤلاء الستة في اسناد حديث واحد **يَرْوُونَا** اي يروي بعضهم عن بعض وذلك فيما رواه الدارقطني في كتاب العلل من رواية هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن انس عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا قال ابن الصلاح وهذه عزيزة بل افاد ابن طاهر الحافظ رواية محمد بن سيرين بهذا الحديث عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس فقد اجتمع اخوة اربعة في اسناد واحد وهذا اعز من الكل

وَ ذُو سَبْعَةٍ النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله **بَنُو مُقَرِّنٍ** المزني **وَهُمْ** صحابيون **مُهَاجِرُونَ لَيْسَ فِيهِمْ** اي في الصحابة ممن حاز هذه المكرمة من الاخوة **عَدَدُهُمْ** اي سبعة وعد هؤلاء السبعة هو المشهور وحكى الطبري وغيره انهم عشرة **وَالْإِخْوَانِ** من الصحابة وغيرهم **جُمْلَةً كَعُتْبَةَ** بالصرف لمناسبة القافية **أَخِي عبد الله ابن مَسْعُودٍ وَهُمَا ذُو صُحْبَةٍ** للنبي صلى الله عليه وسلم ولموسى وعبد الله ابني عُبَيْدَه الربذي وبينهما في العمر ثمانون سنة وهو غريب قال ابن الصلاح ولا نطول بما زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه في غرضنا هنا قال الناظم والكثر والاكثر ما ابيت من الاخوة المشهور بين عشرة بنو العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام وكانوا اصغرهم ومنهم بنو عبد الله بن ابي طلحة وقد سماهم ابن عبد البر وغيره عشرة وسماهم ابن الجوزي اثني عشر القاسم وعمير وزيد واسمعيل ويعقوب واسحق ومحمد وعبد الله وابرهيم وعمر ويحيى وعمارة قال ابو نعيم وكلهم حمل عنهم العلم

رِوَايَةُ الْأَبِ عَنِ الْابْنِ وَعَكْسُهُ

فهما نوعان مهمان

فهما نوعان مهمان ومن فوايد معرفة اولهما الامن من ظن تحريف نشا عنه كون الابن ابا وبدا بالاول فقال **وَصَنَّفُوا** اي ايمة الحديث كالخطيب **فِيمَا عَنِ ابْنٍ أَخَذَا أَبُ** اي فيما اخذه الاب عن ابنه ابي اوبنته **كَرِوَايَةِ عَبَّاسٍ** عم النبي صلى الله عليه وسلم **عَنِ ابْنِهِ الْفَضْلِ** لحديث الجمع بين الصلاتين بمزدلفة وكرواية ايضا عن ابنه عبد الله فقد قال ابن الجوزي انه روي عنه حديثا **وَكَذَا** روي **وَايِلٌ** بغير تنوين ابن داود **عَنْ بَكْرٍ** بغير تنوين ايضا **ابْنِهِ** ثمانية احاديث منها في السنن الاربعة وصحيح بن حبان مارواه بكر ابنه عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر **وَ** كذا روى سليمان بن طرخان **التَّيْمِيُّ عَنِ ابْنِهِ مُعْتَمِرٍ** حديثين وقد روي الخطيب من رواية معتمر قال حدثني ابي قال حدثتني انت عني عن ايوب عن الحسن انه قال وتح كلمة رحمة قال ابن الصلاح وهذا طريق يجمع انواعا اي رواية الآباء عن الابناء وعكسه والاكابر عن الاصاغر والمدبج والتحديث بعد النسيان وغيرها **فِي قَوْمٍ** آخرين رووا عن ابنائهم كانس بن مالك روى عن ابنه غير مسمى حديثا وذكريا ابن ابي زايدة روى عن ابنه يحيى حديثا ويونس بن ابي اسحق روى عن ابنه اسرائيل حديثا قال ابن الصلاح والكثر ما رويناه لاب عن ابنه مارويناه في كتاب الخطيب عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابنه ابي جعفر محمد بن حفص ستة عشر حديثا ونحو ذلك **أَمَّا أَبُو بَكْرٍ** الذي روى **عَنِ الْمَرْأَةِ** المعبر عنها في رواياتها بالحميراء لقب ام المؤمنين **عَايِشَةَ** بالصرف للوزن **حَدِيثَ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ** شفاء من كل داء **فَإِنَّهُ لِابْنٍ** بلام الابتداء **أَبِي عَتِيقٍ** محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه واسمه عبد الله وعايشة عمة ابيه **وَغَلَّطَ الْوَاصِفُ** له **بِالصِّدِّيقِ** اي عايشة مع ان ابن الجوزي ذكر ان ابا بكر الصديق اباها روي عنها حديثين وان ام رومان امها روت عنها حديثين ثم بان

الناظم النوع الثاني فقال **وَعَكْسُهُ** وهو رواية الابناء عن الآباء **صَنَّفَ فِيهِ** الحافظ ابو نصر
عبيد الله **الوَائِلِيْ** نسبة لبكر بن وائل كتابا **وَهْوَ** اي هذا النوع **مُعَارٍ** اي مغاير **لِلْجَدِيدِ**
اي ولد الابن **التَّالِي** رواية عن ابيه عن جده كما قال ابن الصلاح حدثني ابو المظفر
ابن السمعاني عن ابي نصر عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي سمعت ابا القاسم منصور بن محمد
العلوي يقول الاسناد بعضه عوالٍ وبعضه معالٍ يقول الرجل حدثني ابي عن جدي من
المعالي **وَمِنْ أَهَمِّهِ** اي هذا النوع **إِذَا مَا ابِهِمَا** ه **الأَبُ** فلم يسم **أَوْ** سمي **ايهِمَ جَدٌّ وَذَا**
النوع بحسب هذا **قِسْمَانِ** ه **فَقِسْمَيْنِ** احدهما ما تكون الرواية فيه **عَنْ أَبٍ فَقَطْ** اي
دون جد نحو رواية **أَبِي** ه **العُشَرَاءِ** بالقصر للوزن الدارمي **عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ** ه
صلى الله عليه وسلم في طرق الحديث **وَاسْمُهُمَا** اي ابي العشراء وابيه **عَلَى الشَّهِيرِ** من الاقوال
فَاعْلَمْ ه **انَّهُ اسَامَةُ بْنُ مَالِكِ ابْنِ قِهْطِمِ** ه بهاء وقيل بحاء مهملة بدلها وهو بكسر القاف
والطاء وفتحهما وبفتح الاول وكسر الثاني وعكسه وقيل في اسمهما عطارد بن برز بر بزاي ساكنة
او مفتوحة وقيل بلام بدلها ثم زاي وقيل سبار بن بلز بن مسعود وقيل غير ذلك
وَ القِسْمُ الثَّانِي بحذف اليا **انْ يَزِيدَ** الراوي **فِيهِ** اي في السند **بَعْدَهُ** ه اي بعد الاب
كَبِهْزٍ أَوْ عَمْرٍو بالدرج **أَبَا** آخر يكون جدا **أَوْ** يزيد **جَدَّهُ** ه اي جد الاب وفي البيت كما قال
الناظم لف ونشر وتقديم وتاخير تقديره والثاني ان يزيد بعده الاب ابا كبهز بن حكيم وجدا
كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وكعمر وابن شعيب عن ابيه عن جده
نسختان كبيرة وصغيرة وقد اختلف في الاحتجاج بكل منهما **وَالأَكْثَرُ** من المحدثين
احْتَجُّوا بِالحَدِيثِ عَمْرٍو حَمَلَهُ ه **لَهُ** اي لجده في الاطلاق **عَلَى الجَدِّ الكَبِيرِ الأَعْلَى** ه علوا
نسبيا وهو عبد الله دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك فقد قال
البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا
يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري فمن

المتأخر

المتأخر بعدهم وقال مرة اجتمع علي وابن معين واحمد وابو خيثمة وشيوخ من اهل العلم
يتذاكرون حديث عمرو بن شعيب فتثبتوه وذكروه انه حجة وخالف آخرون فضعفه
بعضهم مطلقا وبعضهم في روايته عن ابيه عن جده دون ما اذا افضى بجده فقال عن جده
عبد الله وبعضهم فصل بين ان يستوعب ذكر آبائه كان يقول الراوي عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه فهو حجة وان يقتصر على قوله عن ابيه عن جده فلا او عمرو
ثقة في نفسه وانما ضعف من قبل ان حديثه منقطع لان شعيبا لم يسمع من عبد الله ولا من
ابن جده محمد لا صحبة له قال الناظم قد صح سماعه من عبد الله ثم هذا النوع قد تنقل فيه
الآباء وقد تكثر كما نبه عليه بقوله **وَسَلْسَلَ الآبَا** بالقصر ابو الفرج عبد الوهاب بن عبد
العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة
بن عبد الله **التَّمِيمِي** الحنبلي **فَعَدَّ** ه من جملة ما رواه وابنه **عَنْ تِسْعَةٍ** كل منهم
روى عن ابيه فيما رواه الخطيب قال حدثنا عبد الوهاب من لفظه سمعت ابي ابا الحسن
عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا بكر الحارث يقول سمعت ابي اسدا يقول سمعت ابي الليث
يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي سفين يقول سمعت ابي يزيد
يقول سمعت ابي أكينة يقول سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد سئل عن الخنان للمنان
فقال الخنان هو الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال
قُلْتُ كذا اقتضى ابن الصلاح على هذا العدد **وَلَكِنْ فَوْقَ ذَا العَدَدِ وَرَدْ** ه
فقد ورد باثني عشر ابا واربعة عشر ومثل الاول بما رواه رزق الله بن عبد الوهاب التميمي عن
ابيه عبد العزيز بسنده السابق الى أكينة عن ابيه الهشيم عن ابيه عبد الله قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم
الرحمة ومثل الثاني رواه الحسين بن علي ابن ابي طالب بسلخ عن ابيه علي عن ابيه ابي
طالب الحسن عن ابيه عبيد الله عن ابيه محمد عن ابيه عبيد الله عن ابيه علي عن ابيه

الحسن عن ابيه الحسين عن ابيه جعفر عن ابيه عبيد الله عن ابيه الحسين عن ابيه علي عن ابيه الحسين عن ابيه علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة فايدة يلتحق برواية الرجل عن ابيه عن جده رواية المراة عن امها عن جدتها ومنها ما رواه ابو داود عن بندار عن عبد المجيد ابن عبد الواحد عن ام جنوب بنت نميلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق اي عالم يسبق اليه مسلم فهو له

السابق واللاحق

معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر بحيث يكون بين وفاتيهما امد بعيد نوع لطيف ومن فوايده الامن من سقوط شيء من اسناد المتاخر وتقريره حلاوة على الاسناد في القلوب وصنفوا ائمة الحديث كالخطيب والذهبي في سابق ولاحق وهو اي هذا النوع اشتراك بين راويين سابق موتا كزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولاحق ذي تدارك السابق كابن دويد بدالين مهملتين زكريا المذحجي فانهما رويا عن مالك بن انس سبع وثلثون سنة وقرن اي مايه سنة وافى اي تام هو تاكيد اخر لابن دويد اي اخرت وفاته عن وفاة الزهري بماية وسبع وثلاثين سنة او اكثر فانه توفي سنة نيف وستين ومايتين وتوفي الزهري سنة اربع وعشرين ومايه قال التاج كذا امثل ابنا الصلاح تبعا للخطيب البغدادي بابن دويد وهو وان روي عن مالك لكنه كذاب كان يضع الحديث والصواب ان آخر الرواة عن مالك كما قاله المزي احمد بن اسمعيل السهمي وان لم تبلغ المدة بينه وبين الزهري تلك المدة فان السهمي توفي سنة تسع وخمسين ومايتين فيكون بينه وبين الزهري مايه وخمس وثلثون سنة والسهمي وان كان ضعيفا ايضا فقد شهد له ابو مصعب انه كان يحضر معهم العرض على ملك

وكالجعفي

وكالجعفي محمد بن اسمعيل البخاري وابي الحسين احمد بن ابي نصر محمد الخفافي نسبة لعمل الخفاف او بيعها فانهما رويا عن ابي العباس محمد بن اسحق السراج وبين وفاتيهما مايه سنة وسبعة وثلثون سنة او اكثر لان الجعفي توفي في شوال سنة ست وخمسين ومايتين والخفاف في ثاني عشر شهر ربيع الاول سنة ثلاث واربع او خمس وسبعين وثلثمايه

من لم يرو عنه الا راو واحد

ومسلم صنف في المنفردات والوحدان وهو من انفرد عنه بالرواية راو واحد لا ثاني له تاكيد كعامر ابن شهر الهمداني او بالدرج كوهب هو ابن خنبش بمعجمة اوله وبمعجمة آخره بوزن جعفر الطائي وهما صحابيان وعداده في اهل الكوفة وعنه اي عن كل منهما انفرد بالرواية عامر ابن شراحيل الشعبي فيما ذكره مسلم وغيره وغلط ابو عبد الله الحاكم من جمع حيث زعما جازما في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل وتبعه صاحبه البيهقي بان هذا النوع اي نوع من لم يرو عنه الا واحد ليس فيهما اي في الصحيحين والتغليط حق ففي الصحيح للبخاري ومسلم اخرج المسيب بالموحدة ابن حزن وهو صحابي كما سياتي كما بينه ابي اخرجا حديثه في وفاة ابي طالب مع انه لم يرو عنه غير ابنه سعيد فيما قاله مسلم وابو الفتح الازدي واخرج الجعفي وهو البخاري لابن ثعلبا بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام وهو صحابي واسمه عمرو حديث اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي منه انه لم يرو عنه غير الحسن البصري فيما قاله مسلم والحاكم وغيرهما

من اي معرفة من ذكر من الرواة بنعوت متعددة

ومن فوايدها الامن من توهم الواحد اثنين فاكثر واشتباه الضعيف بالثقة وعكسه

واعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك بان تعرف ما يلتبس فيه الامر كثيرا

لاسيما على غير ذوى المعرفة والحفظ **مِنْ خِلَّةٍ** بفتح المعجمة اى خصلة **يُعْنَى** بضم اليا وقد تفتح اي يهتم **بِهَا الْمُدَلِّسُ** من الرواة اى اكثر ما يقع ذلك منه والا فقد فعله البخارى وغيره ممن ليس بمدلس وبين الخلة بقوله **مِنْ لُغَةِ رَاوٍ** واحد **بِنُعُوتٍ** من اسماء او كنى او القاب او نسب حيث يكون ذلك الراوى ضعيفا او صغير السن او الفاعل له مقلا من الشيوخ كما مر فى قسم تدليس الشيوخ ثم قد يكون ذلك من راو واحد بان يعرفه بنعت مرة وبآخر أخرى وقد يكون من جماعة بان يعرفه كل منهم بغير ما عرفه الاخر به ومثاله فى الضعفاء **نَحْوَ مَا** فعل **فَعَلَ** من جمع **فِي الْكَلْبِيِّ** نسبة لكلب بن وبرة **حَتَّى أَبْهَمَا** الامر فيه على كثير ما فعل بالكلبي **مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ** بن بشر الكوفى **الْعَلَّامَةُ** فى الانساب احد الضعفاء والكذابين حيث **سَمَّاهُ حَمَّادًا** بدل محمد **أَبُو أُسَامَةَ** حماد بن اسامة فى روايته عنه **وَبِأَبِي النَّضْرِ** بمعجمة **ابْنِ إِسْحَقَ** محمد صاحب المغازى **ذَكَرَهُ** الكلبي فى روايته عنه مرة وذكره فى رواية اخرى باسمه **وَبِأَبِي سَعِيدٍ** ايضا **عَطِيَّةَ** بن سعد ابن جنادة **الْعَوْفِي** بالاسكان لما مر نسبة لعوف ابن سعد بن ذبيان **شَهَرَهُ** الكلبي لاخذه عنه التفسير مع انها ليست كنية له حتى ان الخطيب روى من طريق سفيان الثورى انه سمع الكلبي يقول كنانى ابى عطية يا سعيد قال اعنى الخطيب وانما فعل ذلك ليوهم الناس انه يروي عن ابى سعيد الخدرى قال الناظم ومما دلس به الكلبي مما لم ينكره ابن الصلاح تكنيته بابي هشام وكان له ابن يسمى هشاما فكناه بذلك القاسم بن الوليد الهمدانى فى روايته عنه

أَفْرَادُ الْعَلَمِ

اي معرفة افراد العلم بفتح العين واللام ما يجعل علامة على الراوي من اسم وكنية ولقب **وَاعْنَ** اى اجعل من عنايتك واهتمامك **بِالْأَفْرَادِ** اي الافراد التى لا يكون منها فى الصحابة فمن بعدهم خير منها **سَمَّا**

بتثليث المسين لغات فى الاسم وهو ما وضع علما على معين **أَوْ لَقَبَا** وهو ما دل على رفعة المسمى او ضعته **أَوْ كُنْيَةً** وهو ما صدر بأب او ام اي اهتم بمعرفة الافراد من الاسماء والالقاب والكنى ممن افراد الاسماء **نَحْوُ أُبَيٍّ** موحدة مصغرا ابن كعب **بْنِ لَيَّا** بلام موحدة ايضا بوزن فتى وهو صحابي من بنى اسد وهو وابوه فردان ومن افراد الالقاب ما ذكره بقوله **أَوْ نَحْوُ مُنْدِلٍ** لقب لابن على العنزي واسمه **عَمْرٍو وَكَسْرُ النُّونِ** **فِي الْيَمِّ** اي ونونه على كسر ميمه قال ابن الصلاح ويقولونه كثيرا بفتحها زاد الناظم حكاية عن خط محمد بن ناصر الحافظ انه الصواب ومن افراد الكنى ما ذكره بقوله **أَوْ نَحْوُ أَبِي مُقَيْدٍ** بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وآخره دال مهملة واسمه **حَفْصُ** بن غيلان الدمشقى وبما تقرر علم ان او فى كلامه بمعنى الواو

الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى

اي معرفتها **وَاعْنَ** اي اجعل من عنايتك اهتمامك **بِالْأَسْمَا** بالمد للوزن وبالقصر للامر **وَالْكُنَى** اي بمعرفة الاسماء اذ ذوي الكنى ومعرفة الكنى اذ ذوي الاسماء وذلك نوع مهم وفوايده الامن من ظن تعدد الراوي الواحد المسمى فى موضع والمكنى فى آخر قال ابن الصلاح ولم يزل اهل العلم بالحديث يعتنون به ويتطارحونه فيما بينهم ويتقصون من جهله **وَقَدْ قَسَّمَهُ** بالتخفيف **الشَّيْخُ** ابن الصلاح **ذَا النَّوْعَ لِتِسْعٍ** من الاقسام بضم من عرف باسمه دون كنيته الى من عرف بكنيته دون اسمه **أَوْ** بالدرج **عَشْرِ قِسَمْ** اي اقسام باقراد كل من هذين بقسم القسم الاول من العشرة قسمان احدهما **مَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ انْفِرَادَا** اى ليس له كنية غير كنيته التى هى اسمه **نَحْوُ أَبِي بِلَالٍ** الاشعري فقال اسمى كنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش راوي قراءة عاصم وقد اختلف فى اسمه على احد عشر قولا فعلى ما قاله هو اسمه كنيته وهو ما صححه ابن الصلاح وغيره وصحح ابو زرعة ان اسمه شعبة وجرى عليه الشاطبي وغيره من القراء وثانيهما ما ذكره بقوله **أَوْ** بالدرج

قد زاد ة على الكنية التي هي اسمه كنية اخرى نحو ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
الانصاري قد كني ة ابا محمد بخلف في تكنيته فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد
وقيل بل اسمه كنيته وهو ابو بكر فاقطن ة بضم الطاء هذا الخلاف والقسم الثاني من العشرة
من يكنى ولا اسم له ندري اي ولا ندري اكنيته اسمه كالاول او له اسم ولم نقف عليه
نحو ابي شيبة وهو الخدري بدال مهملة اخو ابي سعيد المشهور صحابي قال ابو زرعة
وغيره لا يعرف اسمه مات في حصار القسطنطينية ودفن هناك والقسم الثالث من لقب
بكنيته كما قال ثم كني الالقاب بان شبهت بها في رفعة المسمى وضعته مع ان
لصاحبها كنية غيرها والقسم الرابع كنى التعدد ة بان تتعدد كنيته فالثالث
نحو ابي الشيخ فهو لقب الحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر الاصبهاني ابي محمد ة ونحو ابي
تراب لقب لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه وكنيته ابو الحسن والرابع نحو عبد الملك
ابن عبد العزيز بن ابن جريج بابي الوليد ة وابي خالد كني بالتشديد كل من مثاليه
للتعدد يد الاول لتعدد الكنى للملقب باحدها والثاني لتعددها فقط على ان ذلك
تكملة ثم الخامس ذوو الخلف كنا بالنصب على التمييز اي من اختلف في
كناهم فاجتمع لكل منهم بالاختلاف كنيتان فاكثر وعلما بالغ الاطلاق بلا اخلاف
اسماؤهم كاسامة ابن زيد بن حارثة الحب ابن الحب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا خلاف في اسمه واختلف في كنيته اهي ابو خارجة او ابو زيد او ابو عبد الله او ابو محمد
والسادس عكسه وهو من اختلف في اسمائهم دون كناهم كابي هريرة الدوسي فانه
لا خلاف في تكنيته بها واختلف في اسمه واسم ابيه على اكثر من عشرين قولا اصحها كما قال
الرافعي والنووي عبد الرحمن بن صخر وهو اول من كني بها روي عنه انما كنيت بها لاني وجدت
اولاد هرة وحشيبة فحملتها في كمي فقيل ما هذه فقلت هرة فبقيت فانت ابو هريرة
قيل وكان يكني قبلها بالاسود والسابع من اختلف فيهما اي في اسمائهم وكناهم

كسفينة

كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسفينة لقبه وبه اشتهر واسمه
عمير وصالح او مهران او مهران وغير ذلك اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن او ابو البختري
قولان والثامن عكسه وهو من لم يختلف في اسمه ولا كنيته كائمة المذاهب
الاربعة ابي حنيفة النعمان وابا عبد الله مالك ومحمد ابن ادريس الشافعي واحمد
والتاسع ذو اشتهار باسم ة بضم السين لغة في الاسم غير لغة القصر فيه فيعرب
بالحركات الظاهرة اي من اشتهر باسمه دون كنيته كطلحة بن عبيد الله كنيته ابو محمد
والعاشر عكسه وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه حتى قال ابو الضحى وفي نسخة نسخة كابي الضحى والعكس
والعكس كابي الضحى كنية لمسلم ة بن صبيح بضم المهملة

الالقاب

اي معرفتها واعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك بالالقاب بالدرج اي بمعرفة
القاب المحدثين والعلماء ومن ذكر معهم فربما جعل ة الواحد اثنين حيث
يجيء مرة باسمه واخرى بلقبه الذي فيها عطل اي من معرفتها عطل ة اي خلل ظنه ان
الالقاب اسامي وقد وقع ذلك لجماعة من اكابر الحفاظ كعلي ابن المديني فرقوا
بين عبد الله ابن ابي صالح الراوي سهيل وبين عباد بن ابي صالح وجعلوهما اثنين وليس
عباد بابي لعبد الله بل هو لقبه وذلك نحو الضعيف لقب لعبد الله بن محمد
الطرسوسي اي ضعيف بجسمه اي فيه لا في حديثه كما قاله الحافظ عبد الغني
بن سعيد المصري وقال النسائي لقب به لكثرة عبادته اي كان العبادة اضعفته
وقال ابن حبان لقب به لانقطاعه وضبطه اي من باب الاضداد كما قيل لمسلم بن
خالد الزنجي مع انه كان اشقر ونحو من ة ضل الطريق وهو معاوية بن عبد
الكريم لقب بالضال اسم فاعل من ضل في الطريق لانه ضل في طريق مكة قال
الحافظ عبد الغني رجلان بنيلان لزمهما لقبان قيل حان معاوية الضال وانما

ضل في طريق مكة وعبد الله الضعيف وانما كان ضعيفا في جسمه **ولن** ٭ يجوز من الالقاب **ما يكرهه الملقب** ٭ به الا اذا لم يعرف الا به كما مر في اداب المحدث روي الحاكم وغيره خبر ما من رجل فخر رجلا بكلمة يشينه بها الا جسه الله يوم القيمة في طينة الخبال حتى يخرج منها **ورب ما كان لبعض** من الالقاب **سبب** يعرف الا فكها لها اسبابا **كغندر** بفتح الدال وضمها **محمد بن جعفر** البصري لقب به لكونه كان يكثر الشغب على ابن جريج حين قدم البصرة وحدث بحديث عن الحسن البصري فانكره وشغب عليه فقال له ابن جريج اسكت يا غندر ثم كان بعد جماعة يلقب كل منهم غندرا واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا **وكابي علي صالح** هو ابن محمد ابن عمرو البغدادي الملقب **جزرة** بجيم ثم زاي ثم راء مفتوحات **المشتهر** ٭ بالحفظ والضبط والثقة لكونه حكى عن نفسه انه صحف بذلك خزرة بمعجمة ثم راء ثم زاي في حديث عبد الله ابن بسر انه كان يرقى بخزرة اذ نسيل بعد الفراغ من السماع على عمرو بن زرارة من اين سمعت فقال من حديث الجزرة وكان في حداثته قال فبقيت علي

طينة الخبال صديد اهل النار

قال في الصحاح الشغب بالاسكان تهييج الشر

المؤتلف والمختلف

اي معرفتهما وهي فن مهم يحتاج اليه في دفع معرة التصحيف **واعن** اي اجعل من عنايتك اهتمامك **بمعرفة ما صورته** من الاسماء والالقاب والانساب ونحوها **مؤتلف** ٭ اي متفق **خطا ولكن لفظه مختلف** ٭ وهذا الفن لا يدخله القياس كما قبله ولا بعده شيء يدل عليه والتصانيف فيه كثيرة واكملها بالنسبة لما قبله كتاب الاكمال للامير ابي نصر ابن ماكولا وهذا الفن قسمان احدهما وهو الاكثر لا ضابط له يرجع اليه لكثرته وانما يعرف بالنقل والحفظ كأسيد وأسيد وحيان وحيان وما بينهما ما ينضبط لقلة احد المشتبهين ثم تارة يراد فيه التعميم بان يقال ليس لهم فلان الا كذا والا باقي كذا وتارة يراد فيه التخصيص بالصحيحين او الوطا بان يقال ليس في الكتب الثلاثة فلان الا كذا فمن الاول ان هذين **نحو سلام كله فثقل**

اي لاهمه **لا** اي لا عبد الله **ابن سلام** الصحابي **الحبر** بكسر المهملة افصح من فتحها الذي اشتهر عليه الحديث اي العالم فهو مخفف الا بسلام **والا المعتزلي** ٭ **اباعلي الجبائي** محمد بن عبد الوهاب بن سلام **فهو** ايضا **خف** اي مخفف **الجد** ٭ اي اسمه **وهو** اي التخفيف **الاصح في** سلام **ابي** اي والد محمد بن سلام بن الفرج **البيكندي** بكسر الموحدة البخاري شيخ الامام البخاري ومقابل الاصح انه بالتشديد والاول هو المنقول عن محمد بن سلام نفسه **والا** ابا رافع اليهودي سلام **ابن ابي الحقيق** بالتصغير فهو بالتخفيف على الصحيح فيه **والا** سلام **ابن مشكم** ٭ بنت ثلثيت الميم وفتح الكاف كان حمارا في الجاهلية فهو بالتخفيف على ما حكاه ابن الصلاح عن جماعة ثم قال **والاشهر** المعروف **التشديد فيه فاعلم** ٭ ذلك واعترضه في ذلك شيخنا كغيره بانه ورد في الشعر الذي هو ديوان العرب مخففا وساق اشعارا فان قلت تخفيفه في الاشعار للضرورة قلت خلاف الاصل لا سيما مع تكرره **واما سلام ابن محمد بن ناهض** المقدسي **فخفف** اي مخفف بالحذف والاهاء فيه **او زده هاء** ليبقى سلامه **فلذا فيه اختلف** ٭ بين الاخذين عنه فقاله بالهاء الطبراني وبدونها ابو طاهر احمد بن نصر الحافظ فالخلاف انما هو في اثباتها وحذفها لا في التخفيف والتشديد واقتصر ابن الصلاح على هذه الستة وزاد عليه الناظم ثلاثة بقوله **قلت وللحبر وهو عبد الله ابن سلام** الصحابي **ابن اخت** اسمه سلام **خفف** لاهمه ايضا **كذا** اي مثل سلام في التخفيف سلام **جد** سعد بن جعفر بن سلام **السيدي** بفتح المهملة نسبة للبيدة اخت المستنجد لانه كان يكفلها **وكذا** يخفف سلام جد ابي نصر محمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد بن موسى بن سلام **النسفي** ٭ بفتح النون نسبة لنسف بكسرها وفتحت للنسب كالتمري كذا قاله الناظم وغيره وكلام القاموس يقتضي فتح نون نسف في النسبة ومن ذلك عمارة كما ذكره بقوله **عين ابي** بالتصغير **بن عمارة** العجلي **اكسر** قال ابن الصلاح ومنهم من ضمها قال ما عداه بالضم قطعا قال الناظم وبرد عليه عمارة بالفتح والتشديد وهو اسم جماعة من النساء كعمارة بنت عبد الوهاب الخصيبية وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي ٭

ومن الرجال كريز بد وعبد الله وعجاب بنى ثعلبة بن حرمة بن اصرم بن عمرو بن عمارة معدودون
فى الصحابة وعدّ جماعة من الفريقين ومن ذلك كريز كله مصغر و لكن فى خزاعة كُرَيْزَة
كطلحة بن عبيد الله بن كريز تابعى ومن ذلك حرام كما قال وفى قُرَيْشٍ اَبْدًا حِرَامٌ بكسر المهملة
وبالزاى وفتح حاء ابدًا فى الانصار بالدرج بَرَا بالقصر للوزن فقل حَرَامٌ ولد كما قال الناظم
ضبط ما فى هاتين القبيلتين بحفظ ولا فقده وفتح حرام بالزاى فى خزاعة وبنى عامر بن صعصعة
وغيرهما وفتح حرام بالراء فى بنى خشعم وجذام وغيرهم بلا لهم حَرَّام بضم المعجمة وتشديد الراء
وحرّام بفتح المعجمة وتشديد الزاى وذلك كله مبيّن فى المطولات ومن ذلك عِيسَى فالذى فى الشام
عَنْسِىُّ بَنُوْنٍ ثم مهملة نسبة لعنس حيّ من اليمن كعمير بن هانئ تابعى وَعِبْسِى بَبَاءٍ موحّدة
بالقصر فِى كُوْفَةٍ بالصرف نسبة فى الاكثر لعبس غطفان كعبيد الله بن موسى و عِيْشِى
بِالشِّيْنِ المعجمة وَاُلْيَا التحتية بالقصر للوزن نسبة لعايشة بنت طلحة احد العشرة كعبيد الله
بن محمد بن جعفر ولبنى عايشة بنت قيم الله كعبد الرحمن بن المبارك غَلَبًا اى الغالب ان
الثالث الذى بالشين المعجمة فِى بِصْرَةٍ بالصرف للوزن على ان حاذكرى كل من الشام
والكوفة غالب ايضا كما يفيده كلام ابن الصلاح ومن ذلك ابو عبيدة وكله بالضم مصغرًا كما قال
وَالْهَمْ اى وليس للرواة مِنْ اُكْتَنَى اَبَا عُبَيْدَةَ بِفَتْحٍ لعينه مكبّرًا ومن ذلك السفر
بفاء وساكنة فى غير الكنى ومفتوحة فى الكنى كما قال وَالْكُنَى فِى السَّفْرِ بِالْفَتْحِ للفاء قال
ابن الصلاح ومن المغاربة من سكنها فى ابى السفر سعيد بن يحمد قال وذلك خطأ حاكاه الدارقطنى
عن بعض المحدثين قال الناظم وكلهم فى الاسماء والكنى سَفْرٌ بفاء ساكنة كسفر بن حبيب العنوى
وكابى السفر يحيى بن يزداد ولهم ايضا بفتح المعجمة والقاف حَيٌّ من تميم ينسب اليهم الشقريون
ومن ذلك عَسَلٌ كما قال وَمَالَهُمْ احد ليس للرواة عَسَلٌ بفتح المهملتين اِلَّا ابْنَ ذَكْوَانَ
الاخبارى البصرى وَاما عِسْلٌ بكسر اوله وسكون ثانيه بِمُجْمَلٍ بضم الجيم وفتح الميم ابى ملك
ومن ذلك عَثَّامٌ كما قال وَالْعَامِرِىُّ الكوفى ابْنِ عَلِىٍّ بالسكون واسمه عَثَّامٌ بمهملة

ثم مثلثة

ثم مثلثة مشددة وكذا حفيده المشارك له فى اسمه واسم ابيه عَثَّامِ بن على بن عثّام بن على
كما شمله كلام الناظم وَاما غَيْرَةُ اى غير من ذكر كعثام بن اوس الصحابى وعبيد بن غنام الكوفى
فَالنُّوْنُ المشددة وَالاَجَامِرَةُ للعين واجبان فيه ومن ذلك قمير كما قال وَزَوْجِ مَسْرُوْقٍ هو
ابن الاجدع اسمها قُمَيْرٌ مكبرا بنت عمرو وَصَغَّرُوْاهُ اى المحدثون سِوَاهُ ضَمًّا اى بضم اوله والثانى
كوند ضمًا اى مضموما اوله كزهير بن محمد بن قمير الشامى وقوله ضما ايضاح لِصَغَّرُوا ومن ذلك
مسور كما قال وَلَهُمْ مُسَوَّرٌ بضم الميم ثم مهملة مفتوحة ثم واو مشددة مفتوحة اثنان احدهما
ابن يزيد الكاهلى المالكى صحابى وَثَانِيهِمَا ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ اليربوعى وَمَا سِوَى ذَيْنِ الاثنين
مُسَوَّرٌ بكسر الميم ثم مهملة ساكنة فيما حكى عند ابن الصلاح وغيره ومن ذلك الحمال كما قال وَصَفُوا
الْحَمَّالَ بحاء مهملة ثم ميم مشددة اى به فِى الرُّوَاةِ للحديث هَرُوْنَ بن عبد الله بن مروان
البغدادى كان يزار ثم ترهد وصار يحمل الشيئ بالاجرة ويأكل منها فسمّى لذلك حمالًا وَالْغَيْرُ
اى وغير هرون بِجِيْمٍ بدل الحاء اَيْ فِى كمحمد بن مهران ابى جعفر الرازى وأسيد بن زيد الجمال
الهاشمى ومن ذلك الخيّاط كما قال وَوَصَفُوا خَيَّاطًا بمهملة ثم تحتانية او بالدرج خَبَّاطًا
بمعجمة ثم موحّدة اى بكل منهما عِيْسَى ابن ابى عيسى وَمُسْلِمًا ابن ابى مسلم وَكَذَا وصفوا كلًا
منهما خَيَّاطًا بمعجمة ثم تحتيه اى به فوصف كل منهما بوصف من هذه الثلاثة صحيح لانه كان
يبيع الخيطة والخيّط ويخيط الثياب ومن ذلك السلمى كما قال وَالسُّلَمِىُّ مفعول اُفْتَحْ اى فتح سين
ولام السلمى فِى الاَنْصَارِ بالدرج كجابر بن عبد الله نسبة لبنى سلمة بفتح السين وكسر اللام وفتحت
فى النسب كتمرى وصدفى وبابهما كما قال السمعانى وهذه النسبة عند النحويين قال واصحاب
الحديث يكسرون اللام وعليه اقتصر ابن باطيش فى مشتبهه النسبة وجعل المفتوح اللام نسبة الى
بنى عم اعماه وَمَنْ يَكْسِرْ لَامَهُ اى السلمى وهم اكثر المحدثين كَاصْلِهِ المنسوب اليه فقد لَحَنَ
وما ذكره ضابط لما فى الانصار خاصة والا فلهم فى غيرهم بالفتح ايضا جماعة ويشتبه ذلك كله
بالسلمى بضم السين وفتح اللام نسبة الى بنى سُلَيم كعباس بن مرداس بالسلمى بفتح السين وسكون اللام

نسبة الى بعض اجداد المنتسب به على خلاف الناظم ومن هنا اخذ فى بيان القسم الثانى وهو
لمالك فى موطايه ولهما اى البخارى ومسلم فى صحيحيهما من التراجم فيهما بشار كما قال بشار ابو حدة
ثم معجمة افرد بالدرج اى فرد بهذا الضبط بشارا آب اى والد بندار بهما اى البخارى
ومسلم فليس فى صحيحيهما الا هذا الاسم وهو محمد ابن بشار بن عثمان شيخهما وبندار لقب له
قال الذهبى بشار نادر فى التابعين معدوم فى الصحابة ولهما اى البخارى ومسلم ايضا سيار
بمهملة ثم ياء تحتية مشددة اثنان هما سيار ابن ابى سيار اى بالدرج ابو الحكم الواسطى
و سيار ابن سلامة بالصرف للوزن ابو المنهال الرياحى وما عدا الثلاثة بسيار بالياء
التحتية قبل الالف بعد السين المخففة وهو جمرة اى كبشير فى الكتب الثلاثة كسليمان وعطا ابنى
يسار ومنها بسر كما قال وابن سعيد المدنى فى اسمه بسر بموحدة مضمومة ثم سين مهملة
وبمنع الصرف للوزن مثل بسر ابن ابى بسر المازنى نسبة لمازن بن منصور بن عكرمة فيهما
بموحدة ثم مهملة وهو والد عبد الله ولم يذكره ابن الصلاح كما لا ذكر له فى شئ من الكتب الثلاثة
وان رقم له المزى علامة مسلم بحيث قلده الناظم فهو سهو كما نبه عليه شيخنا كالناظم نفسه فى نكته
و مثل بسر ابن عبيد الله الحضرمى و بسر ابن محجن الديلى وحديثه فى الموطا دون الصحيحين
وفيه خلف فقال الجمهور انه بالمهملة وقال غيرهم انه بالمعجمة وما عدا الاربعة او الثلاثة مما فى
الكتب الثلاثة هو بكسر الموحدة ثم شين معجمة قال الناظم وقد تشتبه هذه الترجمة بابى السمح كعب
بن عمرو وهو بتحتية ثم مهملة مفتوحتين وحديثه فى صحيح مسلم لكنه ملازم لأداة التفريع غالبا فيما
يخلط القسمين الاولين ومنها بشير كما قال وبشيرا بموحدة مضمومة ثم معجمة اعجمه فى اولين
بشير ابن يسار المدنى حديثه فى الصحيحين والموطا وبشير ابن كعب العدوى حديثه فى
الصحيحين دون الموطا فاعجم شين هذا بن واضمم الموحدة منهما كما قررته واما نافل ابن بشير
فهو وان كان مثلهما لم يخرج له شئ من الكتب الثلاثة وان زعم صاحب الكمال ان مسلما اخرج له فهو وهم
من عبد الغنى المقدسى و بسير بتحتية مضمومة ثم مهملة مفتوحة ابن عمرو وهو الاكثر وابن

جابر بهما اختلف

جابر بهما اختلف فى اسمه هو فقيل بسير كما ذكر او بالدرج أسير بهمزة بدل التحتية
والنون بدل التحتية فى ابى والد قطن بادغام نونه فى نون ما بعده فاسمه بسير
وحديثه فى صحيح مسلم وما عدا الاربعة مما فى الكتب الثلاثة فبشير بموحدة مفتوحة ثم معجمة
مكسورة كبشير ابن ابى مسعود وبشير بن نهيك ومنها بريد كما قال وجد على بالاسكان للوزن
ابن هاشم بريد بفتح الموحدة وآخره مكسورة وحديثه فى مسلم وابن عبد الله حفيد
ابى بردة ابن ابى موسى الاشعرى بالاسكان للوزن واسمه بريد بالتصغير وهو بريد
بن عبد الله ابن ابى بردة ابن ابى موسى وحديثه فى الصحيحين وهما اى البخارى ومسلم من ذلك
محمد بن عمرة بن البرند السابى بمهملة نسبة لسامة بن لؤى البصرى فالامير
ابو نصر بن ماكولا كسرة اى بكسر الموحدة والراء منه وبعدهما نون ساكنة وكى فتحهما
وما عدا الثلاثة مما فى الكتب الثلاثة فبزيد بفتح التحتية وزاى مكسورة كبزيد بن هرون ومنها
البرا كما قال و ذو كنية بمعشر والعالية اى فابو معشر يوسف بن يزيد وابو العالية
زياد او كلثوم ابن فيروز وحديثهما فى الصحيحين كل منهما براء اشدد آخرها وعن عداهما
مما فى الكتب الثلاثة قال ابرا بالتخفيف كالبرا ابن عازب ومنها جارية كما قال وبجيم وتحتية جارية
بن قدامة بالصرف للوزن وما حديث له فى الكتب الثلاثة نعم وقع ذكره فى اثناء من البخارى
فى اثناء قصة قال فيها فلما كان يوم حرق ابن الحضرمى حين حرقه جارية ابن قدامة كذاك
والد يزيد بن جارية الانصارى وحديثه فى الموطا والبخارى قلت وكذاك اثنان
الاسود ابن العلا بن جارية الثقفى وحديثه فى مسلم وابن ابى سفيان مولى بن
اسيد بن جارية الثقفى واسمه عمرو وحديثه فى الصحيحين فحذ ذا وذا الى الاثنين
سيان تثنيته سبى ايجى مثلان فاسم كل منهما جارية الا انه فى الثانى الجد الاعلى كما يعرف
وما عدا المذكور بن مما فى الكتب الثلاثة فحارثة بمهملة ومثلثة كزيد بن حارثة الحب
وحارثة بن وهب الخزاعى ومنها حازم كما قال و محمد بن حازم ابا معوية الضرير بالمهملة

اي لا تهمل حاآه بل اعجمها وما عداه مما في الكتب الثلاثة فحازم بالاهمال كما في حازم الاعرج وجرير بن حازم ومنها حراش كما قال **والدربي** وهو **حراش اهمل** ۞ بالدرج اي حاؤه وما عداه مما في الكتب الثلاثة فحراش بالمعجمة خايد كشهاب ابن خراش وكهمز خداش بمعجمة ثم دال مهملة ادخله ابن حاكولا في ذلك وحديثه في مسلم لكن قال الذهبي انه لا يلبس قال الناظم فلهذا لم استدركه على ابن الصلاح ومنها حرير كما قال **كذا** اي وحراش بالاهمال الحاء **حرير** بفتحها وبراي آخره وبغير تنوين للوزن ابن عثمان الحمصي **الرحبي** بمهملتين مفتوحتين وبالاسكان نسبة الى رحبة بطن من حمير وحديثه في البخاري **وابو حرير كنية** ۞ لعبد الله ابن الحسين الازدي البصري **قد علقت** روايته في البخاري وما عداهما مما في الكتب الثلاثة فجرير بجيم مفتوحة وراءين مهملتين كجرير ابن عبد الله البجلي وجرير بن حازم **ولهمز** من قد يستغبه بذلك وهو **ابن حدير** بحاء ودال مهملتين مصغرا **عدة** ۞ كعمران وحديثه في مسلم وزيد وزياد ابني حدير وهما في المغازي من البخاري ذكر فقط ومنها حصين كما قال **وحصين** بالتصغير **اعجمه** بالدرج اي اعجم ضاده مع اهمال حاآه وهو ابن المنذر بن الحارث بن وعلة البصري كنيته ابو محمد ولقبه **ابو ساسانا** ۞ بمهملتين وحديثه في مسلم وهو فرد لا يعرف عينه كما قاله المزي وغيره **وافتح ابا** اي حاء أبي **حصين** باهمالها مع الصاد اي بالدرج **عثمانا** ۞ ابن عاصم الاسدي وحديثه في الصحيحين وما عداهما مما في الكتب الثلاثة فحصين باهمال حايه وصاده مصغرا واما والد اسيد بن حضير بمهملة ثم معجمة وبالواو بدل النون مصغرا الاشهلي المخرج له في الكتب الثلاثة فلا يلبس غالبا قاله الناظم ومنها حبان كما قال **كذا حبان بن منقذ** بموحدة مشددة اي فتح حآه قاله ذكر في الموطا **وافتح** ايضا **من** ۞ **ولده** وهو ابنه واسع وحفيده حبان ابن واسع وابن عم حفيده محمد ابن يحيى بن حبان بن منقذ وحديث الثاني في مسلم والاخيرين في الكتب الثلاثة **وافتح** من غير المذكورين ايضا **ابن هلال** حبان اباهلي وحديثه في الصحيحين

واكسرن

واكسرن بالنون الخفيفة **ابن عطية** فهو حبان بكسر الحاء المهملة ذكر في البخاري في قصة حاطب ابن ابي بلتعة **مع حبان ابن موسى** السلمي المروزي روى عنه البخاري في صحيحيهما وهو حبان غير منسوب عن عبد الله ابن المبارك **ومع من رمى سعدا** هو ابن معاذ الانصاري فاسم الرامي حبان بن العرقة له ذكر في الصحيحين في حديث عايشة ان سعد بن معاذ رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة بكسر الراء وقيل بفتحها لقب امه لقبت بذلك لطيب ريحها واسمها قلابة بنت سعيد بضم السين بن سهم واما اسم ابيه فقيس او ابو قيس **فنال** اي سبب رميه سعدا **بوسا** ۞ اي عذابا شديدا واما عدا المذكور بن مما في الكتب الثلاثة فحبان بفتح المهملة وتشديد التحتية وقد يشتبه بذلك جبار بجيم مفتوحة وموحدة مشددة وغيار بخاء معجمة مكسورة ثم تحتية وآخرهما راء فالاول جبار بن صخر له ذكر في مسلم والثاني عبيد الله بن عدي بن الخيار حديثه في الصحيحين ومنها خبيب كما قال **وخبيبا اعجم** بالدرج اي اعجم خاآه مصغرا **في ابن عبد الرحمن** ۞ الانصاري حديثه في الكتب الثلاثة ومثله جده خبيب ابن يساف الا انه لا رواية له في الثلاثة **واعجم** خاآه ايضا في **ابن عدي** له ذكر في البخاري في حديث ابي هريرة في سرية عاصم ابن ثابت الانصاري وقتل رضي الله عنه وهو القايل ۞ ولست ابالي حين اقتل مسلما ۞ علي اي جنب كان لله مصرعي ۞ **وهو** اي خبيب بالاعجام والتصغير **كنية** خبر قوله **كان** ۞ اي كان ابو خبيب كنية **لابن الزبير** عبد الله الكنى باسم ولده خبيب ولا ذكر لولده في الكتب الثلاثة وما عدا هؤلاء الثلاثة في الكتب الثلاثة فخبيب بفتح المهملة مكبرا ومنها رياح كما قال **ورياح** بمنع صرفه للوزن وبنصبه بقوله **اكسر** **يا** بالقصر مع ياء تحتية **ابا زياد** القيسي اي اكسر راء رياح والد زياد حديثه في مسلم ويكنى ابا رياح باسم ابيه والاكثر على ان كنيته ابو قيس وبه صرح مسلم في صحيحه في المغازي **بخلاف** في ضبط اسمه **حكيا** عن تاريخ البخاري حيث ذكر فيه مع مامر انه بفتح الراء بموحدة وما عداه في الكتب

الثلاثة فرباح بالفتح وبموحدة كرباح ابن ابى معروف وعطا ابن ابى رباح وزيد بن رباح حديث الاول فى مسلم والثانى فى الثلاثة والثالث فى الموطا والبخارى ومنها حكيم كما قال **وَاضْمُمْ حَكِيمًا** اى حاءه مصغرًا **فِي ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ** بن قيس ابن مخرمة القرشى المصرى حديثه فى مسلم **قَدْ** اى فيه الضم فقط ويسمى الحكيم ايضا بالتعريف كما وقع فى بعض طرق حديثه **وَكَذَا** يضم **زُرَيْنٌ** بتقديم الراء **ابْنُ حَكِيمٍ** ابو حكيم بالضم ايضا الايلى والى ايلة احمر ابن عبد العزيز وذكر ابن الحذاء انه كان حاكمًا بالمدينة له ذكر فى الحدود من الموطا فى قصة وله ذكر فى البخارى فى قصة فى باب الجمعة فى القرى والمدن وله ابن اسمه حكيم ايضا كجده وماعداهما فى الكتب الثلاثة فحكيم بفتح الحا مكبرا ومنها زبيد كما قال **وَانْفَرَدَ** من بين الاسماء على المعتمد **زُبَيْدٌ** بباء بن تحتيتين **ابْنُ الصَّلْتِ** بن معدى كرب الكندى له ذكر فى الموطا **وَاضْمُمْ وَاكْسِرْ** زائيه ففيه الوجهان وماعداه فى الكتب الثلاثة فزبيد بضم الزاى ثم بموحدة ثم تحتية كزبيد اليامى وابو زبيد عبثر ابن القاسم ومنها سليم كما قال

كبر **وَفِي ابْنِ حَيَّانَ** بفتح المهملة وتشديد التحتية الهذلى **سَلِيمٍ كَيْسَرٍ** حديثه فى الصحيحين وماعداه مصغرا كسليم ابن اسود المحاربى وسليم بن حضر وسليم ابن جبير وذكر ابن الصلاح بعد هذا سلام وسلما ولا يشتبه لزيادة الالف ومنها سريج كما قال **وَابْنُ أَبِي سُرَيْجٍ** واسمه **أَحْمَدُ** بالدرج بن عمر ابن ابى سريج الصباح روى عنه البخارى فى صحيحه **أَيْنَسَا** اى له اسوة فى كونه بمهملة وجيم **بِسُرَيْجٍ وَلِدِ النُّعْمَانِ** ابن مروان **وَبِسُرَيْجٍ ابْنِ يُونُسَا** بالف لا طلاق ابن ابرهيم البغدادى حديث كل منهما فى الصحيحين وسمع من الثانى مسلم دون البخارى وماعدا الثلاثة مما فى الكتب الثلاثة فسريج بمهملة وحاء مهملة ومنها سلمة كما قال **عَمْرٌو** الحرمى امام قومه واختلف فى صحبته **مَعَ الْقَبِيلَهْ** وهى الواحدة من قبايل العرب الذين هم بنو اب واحد فى الانصار وكل من عمرو والقبيلة **ابْنُ سَلَمَهْ** بكسر اللام **وَاخْتُ** كلا من كسرها وفتحها **بِعَبْدِ** اى فى عبد **الْخَالِقِ بْنِ سَلَمَهْ** الشيبانى فى حديثه

فى مسلم وما

فى مسلم وماعدا ذلك فبالفتح فقط ومنها عبيدة كما قال **وَالدُّعَامِ** الباهلى له ذكر فى البخارى فى كتاب الاحكام فى قصة **وَكَذَا** ابن عمرو ابن قيس بن عمرو **السَّلْمَانِي** بسكون اللام وهو المناسب هنا وفتحها نسبة الى سلمان بطن من مراد وهو ابن يشكر ابن ناجية بن مراد حد بينه فى الصحيحين **وَكَذَا ابْنِ حُمَيْدٍ** هو ابن صهيب الكوفى حديثه فى البخارى **وَلَدْ** بالاسكان بنية الوقف **سُفْيَانْ** ابن الحارث الخضرمى حديثه فى الموطا ومسلم **كُلُّهُمْ** بضم اللام اى كل من الاربعة **عُبَيْدَهْ** بالفتح **مُكَبَّرٌ** وماعداهم فى الكتب الثلاثة مصغر كعبيدة ابن الحارث بن عبد المطلب وعبيدة ابن مغيث وسعد بن عبيدة ومنها عبيد وهو بالفتح مكبر لكن ليس هو عند ارباب الكتب الثلاثة فيها بل **عُبَيْدٌ عِنْدَهُمْ** فيها **مُصَغَّرٌ** فقط ومنها عبادة بتخفيف الموحدة كما قال **وَافْتَحْ عَبَّادَةَ أَبَا** اى والد **مُحَمَّدٍ** الواسطى شيخ البخارى وماعداه فى الكتب الثلاثة فبالضم كعبادة بن الصامت وحفيده عبادة بن الوليد ومنها عباد كما قال **وَاضْمُمْ** مع التخفيف **أَبَا** اى والد **قَيْسٍ عُبَادَا** القيسى الضبعى البصرى وحديثه فى الصحيحين **وَافْرُدِ** اى افرده بالضبط المذكور عن سابر من فى الكتب الثلاثة اذ ماعداه فيها بالفتح والتشديد كعباد بن تميم المازنى وعباد بن عبد الله بن الزبير واما ما وقع عند ابى عبد الله محمد بن مطرف ابن المرابط فى الموطا من عباد بن الوليد بن عبادة فقال القاضى عياض انه خطأ وانما هو عبادة ومنها عَبَدَهْ كما قال **وَعَامِرٌ** الكوفى البجلى نسبة الى بجيلة حى من اليمن **وَبَحَالَهْ** بالفتح التميمى ثم العنبرى البصرى روى الاول مسلم فى مقدمته عن ابن مسعود قوله ان الشيطان ليتمثل فى صورة الرجل فيأتى القوم فيحدثهم الحديث والثانى البخارى فى الجزية قوله كنت كاتبا لجزء من معويه فجاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة الحديث **ابْنُ عَبَدَهْ** **كُلٌّ** اى كل منهما اسم ابيه عبدة بفتحتين **وَبَعْضٌ** من المحدثين **بِالسُّكُونِ** للباقى الاسمين **قَيَّدَهْ** ويقال فى الثانى عبد ايضا وماعداهما فى الكتب الثلاثة فعبدة بالسكون قطعا كعبدة

بن سليمان الكلاعي وعبدة بن ابي لبابة ومنها **عُقَيْل** بضم العين وفتح القاف اي ابن عقيل **القَيْل** بفتح القبيلة المعروفة لها ذكر في مسلم **وعقيل ابن خالد** الايلي حديثه في الصحيحين **وكذا ابوا** اي والد **يحيى** الحراني المصري روى مسلم له وما عدا الثلاثة فبفتح العين وكسر القاف كعقيل ابن ابي طالب له ذكر في الصحيحين ومنها واقد كما قال **وقاف واقد** لهما اي ولا باب الكتب الثلاثة واقد بالقاف كواقد بن عبد الله بن عمر وابن ابن أخيه واقد بن محمد بن زيد وليس لهم واقد بالفاء ومنها الايلي كما قال **كذا لهم الايلي** بفتح الهمزة وسكون التحتية نسبة الى ايلة كهم او ابن سعد الايلي ويونس ابن يزيد الايلي **لا الأيلي** بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام نسبة الى ايلة بلدة بقرب البصرة فليس للثلاثة احد منسوب اليها **قال** ابن الصلاح **سوى شيبان** ابن فروخ من شيوخ مسلم فهو ايلي بالموحدة ومنها البزاز كما قال **والزا** المهملة آخرا بالقصر للوزن **فاجعل بزارا** نسبة للبز بزخ دهنه ويباع فهو اسم لمن يخرج دهن البزر ويبيعه **وانسب اليه ابن صباح حسن** بالوقف بلغة ربيعة من شيوخ البخاري **وابن هشام خلقا** من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح ولا نعلم في الصحيحين بالزا المهملة غيرهما يعني ممن ينتمي منسوبا والا فيحيى بن محمد بن السكن احد شيوخ البخاري وبشير بن ثابت الذي استشهد به البخاري قد نسبا لذلك لكن لم يقعا في البخاري منسوبين وما عدا ابن صباح وابن هشام في الصحيحين فبزاي مكررة كمحمد بن الصباح البزاز ومحمد بن عبد الرحيم البزاز ومنها النضري كما قال **ثم انسبن** بالنون والصاد المهملة **سالما** هو ابن عبد الله **وعبد الواحد** ابن عبد الله بن كعب **ومالك ابن الاوس** ابن الحدثان اي انسب كلا منهم **نضريا** نسبة الى النضر القبيلة نضر بن معوية بن بكر حيث ما **يرد** في الرواية روى للاول مسلم وللثاني البخاري وللثالث الثلاثة وما عداهم في الكتب الثلاثة فبصري بالموحدة ومنها التوزي كما قال **والتوزي** بالاسكان وبفتح الفوقية وتشديد الواو المفتوحة وبزاي

نسبة الى توز

نسبة الى توز ويقال توج بالجيم بلدة بفارس هو **محمد بن الصلت** ابو يعلى البصري حديثه في البخاري وما عداه فبمثلثة وواو ساكنة وراء كابي يعلى منذر بن يعلى الثوري وحديثه في الصحيحين وهو شديد الالتباس بالمال لاشتراكهما في الكنية ومنها الجريري كما قال **وفي الجريري** بالاسكان **ضم جيم** نسبة لجرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة **يأتي في اثنين** فقط **عباس** هو ابن فروخ **وسعيد** هو ابن اياس حديث كل منهما في الصحيحين ويرد ثانيهما مقترانا به على النسبة في مسلم من روايته عن ابي نضرة وعن حيان بن عمير وغيرهما واما حيان هذا وابان بن تغلب وابن نسبا لذلك وروى لهما مسلم فليردا في صحيحه منسوبين بل باسمهما فقط **وجحاه** مهملة بالقصر **يحيى ابن بشر** هو ابن كثير ابو زكريا **الحريري** بالاسكان **فجحاه** حاوه ونفرد مسلم بالرواية عنه والقول بانه شيخ البخاري ايضا وهم كما قاله المنذري فشيخ البخاري انما هو يحيى بن بشر البلخي وهم يحيى بن ايوب الجريري بجيم مفتوحة وراء مكررة نسبة لجده جرير البجلي وهو وان استشهد به البخاري في كتاب الادب من صحيحه لم يذكره منسوبا بل باسمه واسم ابيه فقط ومنها الخزاعي كما قال **وانسب** من في الكتب الثلاثة **حزاميا** بكسر المهملة وبزاي كابرهيم بن المنذر والضحاك بن عثمان فحيث وقع ذلك في الكتب الثلاثة فهو بالزاي قاله ابن الصلاح وزاد عليه الناظم **سوى من ابهما** اسمه في حديث مسلم **فاختلفوا** في ضبطه فضبطه الاكثر بفتح المهملة وبالراء والطبري بكسرها وبالزاي وابن ماهان بجيم مضمومة وذال معجمة وذكر ابو علي الجياني في ذلك من ينسب الى بني حرام من الانصار كجابر بن عبد الله ولم يذكره الناظم كابن الصلاح قال لانه لم يذكر منسوبا بل باسمه فقط قال ولم اذكر فيه الجذامي بضم الجيم وبالمعجمة كعروة بن نعامة الجذامي لانه قد لا يلبس ومنها الحارثي كما قال **والحارثي** بمهملة وراء مكسورة ثم مثلثة **لهما** اي البخاري ومسلم وهو جميع ما فيهما من هذا لان الحارثي صحابي له رواية عند مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة **وسعد** هو ابن نوفل ابو عبد الله **الجاري** بجيم ثم ياء نسبة بعد الراء نسبة لجاره

وقيل لمجارٍ مَرْقاءُ السفن بساحل المدينة من أَرْقأتُ السفينة اى قربتها من الشط فذلك الموضع يسمى مَرْقاءً وجارٌ وسعد هذا مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعامله على الجار مَرْقاءُ السفن فقط اى ليس لهم الجارى غير سعد وحديثه فى الموطا وذكر ابن على الجيانى مع ذلك الخارفى بالخاء المعجمة وبالفاء بدل التاء كعبد الله بن مُرَّة الخارفى وقد لا يلبس ومنهما هذان كما قال

وَفِى النَّسَبِ الى قبيله **هَمْدَانُ** باسكان الميم واهمال الدال وهو جميع ما فى الكتب الثلاثة وان كان فيها من عوص مدينة همدان بالفتح والاعجام ببلاد الجبل الا انه غير منسوب **وَهُوَ** اى المنسوب الى همدان بالاسكان والاهمال موجود فى الرواة **مُطْلَقًا** عن التقييد بالكتب الثلاثة **قَدِمًا** اى قديما **غَلَبَ** على المضبوط بالفتح والاعجام اى اكثر منه كما صرح به ابن حاكولا حيث قال والهمدانى فى المتقدمين بسكون الميم اكثر وبفتحها فى المتاخرين اكثر ونحوه قول الذهبى والصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة واكثر المتاخرين من المدينة قال ولا يمكن استيعاب هؤلاء ولا هؤلاء ومن خرج عن الغالب وسكن من المتاخرين ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة وابو الفضل محمد بن محمد بن عطاف وجعفر بن على وعلى بن عبد الصمد السخاوى وعبد الحكم بن حاتم

المُتَّفِقُ وَالمُفْتَرِقُ

اى معرفتهما وهى فن مهم ومن فوائده الامن من الملبس فربما يظن المتعدد واحدا عكس ما مر فى الالقاب وربما يكون احد المتفقين ثقة والاخر ضعيفا فيضعف ما هو صحيح او بعكس **وَهُمَا** اى المحدثين **المُتَّفِقُ وَالمُفْتَرِقُ** من الاسماء والانساب ونحوها وهو **مَا لَفْظُهُ وَخَطُّهُ مُتَّفِقٌ لَكِنْ مُسَمَّيَاتُهُ لِعِدَّةٍ** اى متعددة فهو بها مفترق وهو من قبيل المشترك اللفظى والمهم منه من يشتبه امره لتعاصر واشتراك فى شيوخ اورواة وهو ثمانية اقسام اولها ان يتفق اسماؤهم واسماء آبائهم **نَحْوُ ابْنِ أَحْمَدَ الخَلِيلِ سِتَّةٌ** من الرجال على ما ذكره ابن الصلاح والاصح المزيد كما قال الناظم وسيأتى بيانه

الاول ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الازدى البصرى النحوى صاحب العروض

وهو اول من

٢ الخليل بن احمد ع

وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب العين فى اللغة والثانى الخليل بن احمد بن ابنز الزرقى وينقال السلمى وهو بصرى ايضا وهو متاخر عن الاول يروى عن المستنير ابن اخضر والثالث بصرى ايضا قيل يروى عن عكرمه وقيل عن بعض اصحاب عكرمة والرابع ابو سعيد الخليل ابن احمد بن محمد بن الخليل السجزى الحنفى قاضى سمرقند يروى عن ابن خزيمة وغيره والخامس ابو سعيد الخليل بن احمد بن محمد البستى المهلبى الشافعى الفاضى ذكر ابن الصلاح انه سمع من الذى قبله ومن احمد ابن المظفر العلوى ومن غيرهما حدث عنه البيهقى والسادس ابو سعيد الخليل بن احمد بن عبد الله ابن احمد البستى الشافعى ذكره الحميدى فى تاريخ الاندلس روى عن ابى محمد بن النحاس بمصر وابن حامد الاسفرايينى وغيرهما ومن الزاهد على البستة البغدادى روى عن بسار بن حاتم وابن طاهر الخليل بن احمد بن على الجوسقى البصرى روى عنه الحافظ ابن النجار وغيره وابو القاسم المصرى الشاعر روى عنه ابو القاسم ابن الطحان **وَ** ثانيها ان تتفق اسماؤهم واسماء آبائهم واجدادهم ومنه **احْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَجَدُّهُ** ٭ **حَمْدَانُ وَهُمْ أَرْبَعَةٌ** متعاصرون فى طبقة واحدة **لَعَدَّهُ** ٭ اى المسمى بذلك فالاول ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان البغدادى يروى عن عبد الله بن احمد بن حنبل والثانى ابو بكر احمد بن جعفر ابن حمدان بن عيسى السفطى البصرى يروى عن عبد الله بن احمد ابن ابو هيم الدورقى وغيره والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينورى روى عن جمع منهم عبد الله بن محمد بن سنان الرومى نسبة لشيخه روح لاكثاره عنه وروى عنه على بن القاسم بن شاذان الرازى وغيره والرابع ابو الحسن احمد بن جعفر ابن حمدان الطرسوسى يروى عن عبد الله بن جابر وغيره قال الناظم ومن غرايب الاتفاق فى ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا فى سنة واحدة وكلاهما فى عشر المايه وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الانبارى وابو عمرو محمد ابن جعفر بن محمد بن مطر النيسابورى وابو بكر محمد بن جعفر ابن محمد ابن كنانة البغدادى ماتوا فى سنة ستين وثلثمايه وقال الشهاآن تتفق

الكنية والنسبة معًا كما ذكره بقوله **وَهُمْ** اى المحدثين فى امثلته **الْجَوْنِيُّ** بالاسكان وبفتح الجيم **أَبُو عِمْرَانَ** وهو **اثْنَانِ** بصريان فالاول عبد الملك بن حبيب تابعى مشهور **وَالْآخَرُ** بكسر الخاء والمتاخر منهما فى الطبقة **مِنْ بَغْدَادَ** بنون لغة فى بغداد واسمه موسى ابن سهل بن عبد الحميد دوبى عن الربيع بن سليمان وطبقته ومن امثلته ايضًا ابو عمر الرضى **اثْنَانِ** ورابعها ان يتفق كالاسم واسم الاب والنسبة كما ذكره بقوله **كَذَا** اى من المتفق والمفترق مما هو قريب من الثالث **مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ** اثنان متقاربان فى الطبقة و **هُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ** فالاول القاضى ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصارى البصرى والثانى ابو سبرة محمد بن عبد الله بن زياد الانصارى ضعيف وقد اشتركا فى الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمى ومالك بن دينار وقرة بن خالد وابى ذلك اشار بقوله **ذَوَا اشْتِبَاهٍ** ولاشتراكهما واشتباه الامر بينهما فى ذلك اقتصر ابن الصلاح تبعا للخطيب عليهما والاولهما مشاركون فى الاسم واسم الاب والنسبة لكن بعضهم متقدم عليهما وبعضهم متاخر عنهما نبه على ذلك المنظم وخامسها ان يتفق كناهم واسمائهم ابائهم كما ذكره بقوله **ثُمَّ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ** بياء تحتية وشين معجمة **هُمْ** اى المحدثين منه **ثَلَاثَةٌ قَدْ بَيَّنُوا مَحَلَّهُمْ** اى بينوهم فى محلهم فالاول ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدى الكوفى راوى قراءة عاصم وقدمت فى الكنى بيان الخلاف فى اسمه والصحيح منه والثانى ابو بكر بن عياش الحمصى يروى عن عثمان بن نشاك الشامى والثالث ابو بكر بن عياش السلمى مولاهم واسمه حبيب يروى عن جعفر بن برقان ويسامونهما ان يتفق اسماؤهم وكنى ابائهم عكس الخامس كما ذكره بقوله **وَصَالِحٌ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ** اى كل منهم **ابْنُ أَبِي صَالِحٍ اتِّبَاعُ** بالدال **هُمْ** فالاول ابو محمد صالح بن ابى صالح المدنى مولى التوءمة بنت امية بن خلف الجمحى يروى عن ابى هريرة وابن عباس وغيرهما من الصحابة والثانى صالح ابن ابى صالح ذكوان

السمان يروى

السمان يروى عن انس والثالث صالح بن ابى صالح السدوسى يروى عن على وعايشة والرابع صالح ابن ابى صالح مهران المخزومى الكوفى يروى عن ابى هريرة وهم خامس اسديّ يروى عن الشعبيّ ذكره لتاظم قال واما المزيد ذكره ابن الصلاح كالخطيب لكونه متاخر الطبقة عن الاربعة وايضا فسماه بعضهم صالح بن صالح الاسدى قال البخارى والاواصح وسابعها ان يتفق اسما وهم وكناهم وانسبتهم كما ذكره بقوله **وَسَابِعُهَا مِنْهُ** اى من المتفق والمفترق **مَا الِاتِّفَاقُ فِيهِ فِي اسْمٍ** او كنية او نسبة **فَقَطْ** فيقع فى السند منهم واحد باسمه او كنيته او نسبته فقط مهملا من ذكر ابيه او غيره مما يميز به عن المشارك له فيما يرويه فيلتبس **وَيُشْكِلُ** الامر فيه والخطيب فيه كتابٌ مفيدٌ سماه المكمل فى بيان المهمل **كَخَوِّ حَمَّادٍ إِذَا مَا رَايَةٌ يُهْمِلُ** من ذكر نسبة او غيرها ويتميز ذلك عند المحدثين بحسب من اطلقه **فَإِنْ يَكُ** سليمان **ابْنُ حَرْبٍ أَوْ** بالدال **عَارِمِ** - بهملتين وبغير تنوين لقب محمد بن الفضل السدوسى شيخ البخارى **قَدْ** اطلقه **فَهُوَ** حماد **ابْنُ زَيْدٍ أَوْ إِنْ وَرَدْ** حماد مطلقا اما **عَنِ** ابى سلمة موسى بن اسمعيل **التَّبُوذَكِي** بفتح الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة **أَوْ** عن **عَفَّانَ** بن مسلم الصفار **أَوْ** عن **حَجَّاجٍ ابْنِ مِنْهَالِ** وعن **هُدْبَةَ** بن خالد **فَذَاكَ** المطلق **هُوَ الثَّانِي** اى حماد بن سلمة المطوعى ذكره ووصف بالثانى لتاخره عن ابن زيد فى الذكر باسم لا اشارة ولا فهو اقدم وفاة منه ومثل ابن الصلاح ايضا لذلك بما اذا اطلق عبد الله ثم حكى عن سلمة ابن سليمان انه قال اذا قيل فى السند عبد الله بمكة فهو ابن الزبير او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة فابن مسعود او بالبصرة فابن عباس او بخراسان فابن المبارك ثم نقل عن الخليلى القزوينى ما يخالف بعض ذلك ومثل لاتفاق الكنية بابى حمزة بحاء وزاى عن ابن عباس اذا اطلق ثم ذكر عن بعض الحفاظ ان شعبة اذا اطلقه عن ابن عباس فهو نصر ابن عمران الضبعى وهو بجيم وعين كان يروى عن ستة يروون عن ابن عباس كلهم بحاء وزاى لانه اذا روى

عن واحد منهم بيّنه **وثامنها مِنْهُ** اي من فن المتفق والمفترق **مَا** الاتفاق فيه **فِي نِسْبٍ** لفظا والافتراق فيه ان ما تنسب اليه احدهما غير ما تنسب اليه الاخر ولا بد الفضل محمد ابن طاهر المقدسي فيه تصنيف حسن **كَالْحَنَفِيِّ** حيث يكون المنسوب اليه **قَبِيلًا** بالترخيم اي قبيلة وهم بنو احنيفه منهم ابو بكر عبد الكبير وابو علي عبيد الله ابنا عبد الحميد الحنفي رويا لهما الشيخان **أَوْ** بالدرج حيث يكون المنسوب اليه **مَذْهَبًا** وهو مذهب ابي حنيفة النعمان ابن ثابت والمنسوب الى هذا كثير وانت فيه مخيّر بين ان تقول حنفي بلا الف قبل الفا **أَوْ** بالدرج **يَالِيًا** بالقصر للوزن قبلها **صِفَةٌ** اي انسب لتكون مميزا لهذا عن المنسوب للقبيلة وكالاهلي نسبة الى أهل طبرستان وأهل جيحون شهر بالنسبة اليها عبد الله بن حماد الاهلي احد شيوخ البخاري وهاذكره الغساني ثم القاضي عياض من انه منسوب الى أهل طبرستان قال ابن الصلاح انه خطأ

تلخيص المتشابه

من فوايده الامن من التصحيف وظن الاثنين واحدا **وَهُمَا** اي المحدثين **قِسْمٌ آخَرُ مِنَ النَّوْعَيْنِ** السابقين **مُرَكَّبٌ** وهو اما **مُتَّفِقُ اللَّفْظَيْنِ** نطقا وخطا **فِي اسْمٍ** مفترق في المسميين **لَكِنْ** بالتشديد **أَبَاهُ** اي اب المتفق اسما **أَيْهُمَا اخْتَلَفَا** نطقا مع الاتفاق خطا **أَوْ عَكْسُهُ** بان يتفق الاسمان خطا ومختلفا نطقا ويتفق اسما ابويهما نطقا وخطا **أَوْ نَحْوُهُ** اي ماذكره كان يتفق الاسمان والكنيتان نطقا وخطا وتختلف نسبتهما نطقا او تتفق النسبة نطقا وخطا وتختلف الاسمان والكنيتان نطقا **وَ قَدْ صُنِّفَا فِيهِ الْخَطِيبُ** البغدادي كتابا مفيدا سماه تلخيص المتشابه فاول هذا الاقسام **نَحْوُ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ** بفتح الميم وموسى بن علي بضمها فالاول اجماعة كلهم متاخرون منهم ابو عيسى الختّلي الذي روى عنه ابو علي الصوّاف وليس في الكتب الستة ولا في تاريخ البخاري منهم احد والثاني موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري امير مصر فالمشهور فيه الضم وعليه اهل العراق لكن الذي صححه البخاري وصاحب

المشارق الفتح

المشارق الفتح وعليه اهل مصر وكان هو وابوه بكر هان الضم ويقول كل منهما لا اجعل قاتله في حل واختلف في سبب ضمه فقيل لان بني امية كانت اذا سمعت بمولود باسمه علي بالفتح قتلوه فقال ابوه هو علي يعني بالضم وقيل كان اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عُلَبًا لبغضهم عليًّا رضي الله عنه وثاني الاقسام سُرَيج بضم مهملة وجيم وشريح بمعجمة وحاء مهملة وكل منهما ابن النعمان فالاول شيخ البخاري وهو بغدادي واسم جده مروان والثاني كوفي تابعي وثالثهما محمد بن عبد الله اثنان احدهما مُخَرِّمي بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم من بغداد واسم جده المبارك والآخر مَخْرَمي بفتح الميم واسكان المعجمة وفتح الراء وقال ابن ماكولا لعله من ولد مَخْرَمة بن نوفل وهو مكي يروي عن الشافعي وراويهما ابو عمرو الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتية ثم موحدة والمسيبي كذلك لكنه بمهملة فالاول جماعة كوفيون منهم سعد بن اياس الآخر شامي اسمه زرعة وكل منهما تابعي مُخَضْرَم **وَخَامِسُهَا نَحْوُ حَنَّانَ** بفتح المهملة والنون المخففة ومنع صرفه للوزن وحيّان بفتح المهملة وتشديد التحتية **الْأَسَدِيِّ** كل منهما فالاول نسبة لبني اسد بن شريك بضم المعجمة بصري يروي عن ابي عثمان النهدي حديثا مرسلا واثنان تابعيان احدهما كوفي يكنى ابا الهياج واسم ابيه حصين حديثه في مسلم وثانيهما شامي يعرف بابي النضر وساد سها نحو بلي الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم وابو الرحّال بفتح الراء وتشديد المهملة كل منهما انصاري فالاول محمد بن عبد الرحمن مدني حديثه في الصحيحين والثاني محمد ابن خالد وقيل خالد بن محمد وهو تابعي ضعيف ومن نحو ذلك ابن عُفَيْر بالمهملة وابن غُفَيْر بالمعجمة مصريان فالاول سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصري والثاني الحسن بن غفير قال الدارقطني متروك

المشتبه المقلوب

من فوايده الامن من توهم القلب **وَهُمَا** اي المحدثين **الْمُشْتَبِهُ الْمَقْلُوبُ** وهو مركب

من متفق ومختلف بان يكون اسم احد راويين كاسم ابى الاخر خطاً ولفظاً واسم الاخر كاسم
ابا الاول فيقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري في تاريخه ترجمة مسلم بن
الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور وقد صنف فيه
الحافظ الخطيب كتابا حسنا وذلك كابن يزيد الاسود اي كالاسود بن يزيد
النخعي الرباني اي العالم العامل المعلم وهو من كبار التابعين وخال ابرهيم النخعي وكابن
الاسود يزيد اي وكيزيد بن الاسود وهو اثنان احدهما الخزاعي المكي وقيل
الكوفي وقيل المدني صحابي وحديثه في السنن والاخر المحاربي شيخ تابعي مخضرم يكنى ابا الاسود
وقد يقع مع ذلك تقديم وتاخير في بعض حروف الاسم المشتبه كايوب بن سيار وسيار بن
ايوب

من نسب الى غير ابيه

من فوايده دفع توهم المتعدد عند نسبة الراوي الى ابيه وينسبوا المحدثون
الى سوى الاباء وذلك اربعة اقسام من نسب لامه ومن نسب لجدته ومن نسب
لجده ومن نسب لمن تبناه وقد بينتها فقال اما الام كبني عفراء بالصرف للروي
وهم معاذ ومعوذ وقيل عوف بالفا وعفراء امهم وهي بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار
وابوهم الحارث بن رفاعة ابن الحارث من بني النجار ايضا والثلاثة شهدوا بدرا وقتلا بانيهم وثالثهم
بعاودا خرابهم الى ان من عثمان وقيل الى ان من علي وكمالك ابن جماعة فجماعة امه واسم ابيه رباح
وكاسمعيل بن علية فعلية امه واسم ابيه ابرهيم واما الى جدة دنيا او عليا نحو يعلى
ابن منية صحابي فمنية ام ابيه وقيل امه وعليه الاكثر واسم ابي يعلى أمية ابن ابي عبيدة
والقول بان منية ابوه وهم حكاه صاحب المشارق واما الى جد ادنى او اعلى كابن
جريج وجماعات كابن الماجشون وابن ابي ذيب وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل اذ الاول
عبد الملك بن عبد العزيز بن ابن جريج والثاني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون
والثالث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن ابي ذيب والرابع محمد بن عبد الرحمن ابن ابي
ليلى و

ليلى والخامس احمد بن محمد بن حنبل كما مر ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقول الاعرابي انكم ابن عبد المطلب
وقد ينسب الشخص كالمقداد بن الاسود ابن عبد يغوث الى رجل بالتبني
فليس المقداد للاسود اصلا بابني اي ليس بابن له اصلا وانما كان في حجره فنسب اليه
واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي وكالحسن بن دينار احد الضعفاء وقد ينسب الرجل
امه واسم ابيه واصل

المنسوب الى خلاف الظاهر

هذا فن اقرب الشبه مما قبله وينسبوا اي المحدثون بعض الرواة لمكان كانت به
وقعة او لبلد او قبيلة او صنعة او صفة او ولاء او غيرها مما ليس ظاهره الذي يسبق
الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل النسبة فيه لعارض فالاول كالبدري لمن نزل سكن
بدرا عقبة اي كعقبة ابن عمرو بن ابي مسعود الانصاري الخزرجي البدري الصحابي
فانه انما سكن بدرا ولم يشهدها كما قاله جمع لكن عده البخاري في صحيحه فيمن شهدها
والثاني كاسمعيل بن محمد المكي نسب الى مكة لاكثاره التوجه اليها للحج والعمرة والمجاورة لانه
منها والثالث كمن ذكره بقوله كذلك التيمي بالاسكان للموزن ابو المعتمر سليمان ابن
طرخان نسب الى بني تيم لانه نزل تيما اي في تيم لانه منهم وهو مولى لبني مرة كما قاله البخاري
في تاريخه والرابع جمع منهم خالد هو ابن مهران البصري العروف بالحذاء بمهملة مفتوحة
ثم معجمة مشددة وبالمد وصف بالحذا لنسبته الى عمل يحذ النعال حيث جعل
جلوسه عنده لانه كان يحذ هذا فانه ماخذ النعال فقط وقيل سبب وصفه بذلك انه
كان يتولى الحذ على هذا النحو والخامس نحو بن بدا لفقير فانه لم يكن فقيرا وانما كان يتشكل
فقارة ظهره والسادس جمع منهم مقسم بكسر الميم وفتح السين لملازمه مجلس ابن
عباس مولاه وسمي اي وصف بانه مولى ابن عباس للزومه مجلسه مع انه انما كان مولى

لعبد الله بن الحارث بن نوفل

المبهمات

اي معرفة من أبهم ذكره في الحديث او اسناده وفائدتها زوال الجهالة لاسيما المجهالة التي يُرَدُّ معها الحديث حيث يكون الابهام في الاسناد وقد صنّف في ذلك الخطيب وغيره

ومُبهَمُ الرُّواةِ من الرجال والنساء **مَنْ لم يُسَمَّ** من اسمى **كامرأةٍ** سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها **في المَخِيضِ** فقال لها خذي فرصة ممسكة الحديث رواه الشيخان **وهي** كما قال مسلم في رواية **اسماء** واختلف في نسبها فقيل هي بنت يزيد بن السكن الانصارية وقيل بنت شكل وهو الذي في مسلم قال النظم وهو الصواب قال النووي في مبهماته يحتمل ان تكون القصة جرت لمرأتين في مجلسين او مجلسين **وكمن رَقَى سَيِّدَ ذاكَ الحَيِّ راقٍ** اي الراقي هو **ابو** في نسخ ابي اي مسمى بابي **سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** ولفظ الحديث كما في مسلم وغيره ان ناسًا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمرّوا بحيّ من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راقٍ فان سيد الحيّ لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرئ الرجل الحديث **ومِنْهُ** اي المبهم **نحو ابْنِ فُلانٍ** كابن مُرَيْح الانصاري بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة ومجملة هو زيد او عبد الله او يزيد **ومنه نحو عَمَّهُ** اي عمر فلان كزياد بن علاقة عن عمّه هو قطبة بن مالك وكرافع ابن خديج بن رافع عن بعض عمومته هو ظهير بن رافع **ومنه نحو عَمَّتِهِ** لحصين بن محصن عن عمّة له هي اسماء **ومنه نحو زَوْجَةِ** لخبر جاءت امرأة رفاعة القرظي هي تميمة بنت وهب بالتكبير وقيل تُمَيْمة بالتصغير وقيل سهيمة **ومنه** زوج فلانة لخبر سُبَيْعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال هو سعد بن خولة **ومنه نحو ابْنِ امِّهِ** لخبر ام هانئ انها قالت يا نبي الله اني اذنبت ذنبا فما تقول هل توبتي مقبولة فقال ما اجرته الحديث هو اخوها علي بن ابي طالب رضي الله عنه **ونحو ابن ام مكتوم** هو عبد الله ابن زايدة او عمرو بن قيس او غير ذلك وزجح البخاري وابن حبان الاول

ونقل ابن عبد

ونقل ابن عبد البر عن الجمهور الثاني

تواريخ الرُّواةِ وِلادَةً وسِنًّا ووَفاةً

والوَفَياتِ رواة وغيرهم فبينهما عموم وخصوص من وجه والتاريخ التعريف بوقت يضبط به ما يراد ضبطه من نحو ولادة ووفاة وفائدته معرفة كذب الكذاب بان والوفيات جمع وفاة وكثيرًا ما يقال فلان المتوفى وهو بفتح الفاء وتجيء كسرها على معنى انه مستوفٍ اجله ويدل له قوله تعالى والذين يُتَوَفَّون منكم بفتح الياء على قراءة نقلت عن علي اي يستوفون آجالهم **ووَضَعُوا التَّارِيخَ** ليختبروا به من جهلوا حاله صدقًا وعدالةً **لمّا كَذَبا ذَوُوهُ** اي صحاة الكذب **حتّى بَدا** اي ظهر به كذبهم **لمّا حُسِبا** ستهم وسن من رموا لقبهم له ومن ثم قال المتوفى لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وقد صنّف في الوفيات جماعة منهم القاضي ابو الحسن عبد الباقي بن قانع البغدادي والقاضي ابو محمد عبد الله بن احمد بن ربيعة بن زبر البغدادي الدمشقي وقد بدأ ببيان سن جماعة مبتدأ منهم بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال **فاسْتَكْمَلَ النَّبِيُّ** صلى الله عليه وسلم **وَ** ابو بكر **الصِّدِّيقُ وكَذا عَلِيُّ** بن ابي طالب **وكَذا** عمر ابن الخطاب **الفارُوقُ** سمي بهما لان الله تعالى فرق به بين الحق والباطل اي استكمل كل منهم **ثَلاثَةَ الأعْوامِ والسِّتِّينا** اي ثلاثة وستين عامًا وهذا ما عليه الجمهور وقيل في النبي صلى الله عليه وسلم انه عاش ستين وقيل خمسا وستين وقيل غير ذلك وقيل في الصديق انه عاش خمسا وستين وقيل اثنين وستين وثلاثة اشهر واثنين وعشرين يومًا وقيل في الفاروق انه عاش ستين وقيل اربعًا وخمسين وقيل خمسا وخمسين وقيل غير ذلك وتوقف شيخنا في تصحيح الاول بل ما الراجح انه عاش سبعًا او ثمانيا وعشرين قال لانه اخبر عن نفسه بذلك وقيل في علي انه عاش ثلاثا او اربعًا وستين وقيل اثنين وستين وقيل سبعًا وخمسين وقيل غير ذلك ثم بين وفيات هؤلاء وغيرهم ممن يأتي فقال **وفي** شهر **رَبِيعٍ** الاول **قَدْ قَضَى** اي مات **النَّبِيُّ** صلى الله عليه وسلم **يَقِينا** اي قطعًا والمعول عليه انه مات في شهر رمضان شاذ ومات يوم الاثنين **سَنَةَ إحْدَى عَشْرَةَ** باسكان الجيم

في لغة من الهجرة والجمهور على انه مات لاثنتين عشرة ليلة خلت من الشهر وقيل مستهل
وقيل لليلتين خلتا منه وقيل في ثانيه واستشكل ما عليه الجمهور من جهة ان الوقفة في
ذي الحجة كانت يوم الجمعة واول ذي الحجة كان يوم الخميس فلا يمكن ان يكون ثاني عشر شهر ربيع من
السنة المذكورة يوم الاثنين لا بتقدير كمال الاشهر الثلاثة ولا بتقدير نقصها ولا نقص بعضها
واجيب بانه يحتمل ان الاشهر كاملة وان رؤية هلال ذي الحجة لاهل مكة ليلة الخميس ولاهل
المدينة ليلة الجمعة فحصلت الوقفة برؤية اهل مكة ثم رجعوا الى المدينة فاخبروا برؤيته
اهلها فكانت اول ذي الحجة الجمعة وآخر المسبت فيلزم ان يكون اول ربيع الخميس فيكون ثاني عشره
الاثنين واختلف ايضا في ابتداء مرضه وفي مدته وفي وقت وفاته من يومه وفي وقت
دفنه فالاول يوم الاثنين وقيل يوم المسبت وقيل يوم الاربعا والثاني ثلاثة عشر يوما وقيل
عشر يوما وقيل اثنا عشر وقيل عشرة ايام والثالث الضحى وفي الصحيحين ما يدل على انه آخر اليوم
وجمع الناظم بينهما بان المراد اول النصف الثاني فهو آخر وقت الضحى وهو من آخر النهار باعتبار انه
من النصف الثاني واستدل له بخبر عما بيته والرابع قيل ساعة وفاته وهي حين الزوال يوم
الاثنين وقيل ليلة الثلاثا وقيل عند الزوال يوم الثلاثا وقيل ليلة الاربعا وقيل يومه
وقبضا اي مات **عام ثلاثة عشرة** من الهجرة **التالي** له صلى الله عليه وسلم في الذكر فيما مر
وفي الولاية والوفاة وهو ابو بكر الصديق **الرضي** اي المرضي في جمادي الاولى وقيل في جمادي
الاخرة وقيل في ربيع الاول لليلة خلت منه **وقضى لثلاث** من السنين من الهجرة **بعد**
عشرين سنة منها في آخر يوم من ذي الحجة **عمر** الفاروق **وعام خمسة بعد ثلاثين** عاما
في ذي الحجه ايضا **غدرة** اي لفرط الحقد **عادي** ابي متعد في الظلم قيل انه جبلة بن الايهم او
سودان بن حمران او رومان اليماني او رومان رجل من بني اسد بن خزيمة او غير ذلك **بعثمان**
بن عفان فقتله عاشر اثنين وثمانين سنة وقيل ثمانين وقيل غير ذلك **كذاك غدر بعلي**
ابن ابي طالب فقتله غيلة **في** شهر رمضان من عام **الاربعين** من الهجرة عبد الرحمن بن ملجم

المرادي ذو

المرادي **ذو الشقاوة الازلي** اي القديم بقول النبي صلى الله عليه وسلم في خبر النسائي لحلي
اشقى الناس الذي عقر الناقة والذي يضربك على هذا ووضع يده على رأسه حتى يخضب
هذه يعني لحيته **وطلحة** بالصرف للوزن بن عبيد الله **مع الزبير** ابن العوام **جمعا** قتلا
في وقعة الجمل **سنة ستة وثلاثين** من الهجرة في يوم واحد **معا** وكانت وقعة الجمل
لعشر خلت من جمادي الاخرة فقيل يوم الخميس وعليه الجمهور وقيل يوم الجمعة وقيل غير ذلك
وقيل كانت في جمادي الاولى وقاتل طلحة مروان بن الحكم ابن ابي العاص وقاتل الزبير عمرو بن
جرموز وسنهما اربع وستون وقيل غير ذلك وفي سن الزبير بضع وخمسون وقيل اربع او اربع
وستون وقيل غير ذلك **وعام خمسة وخمسين** من الهجرة **قضى** اي مات **سعد** هو ابن ابي
وقاص وقيل خمسين وقيل غير ذلك وسنة ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون وقيل
غير ذلك **وقبله** موتا **سعيد** هو ابن زيد **قضى** اي فانه مات **سنة احدى بعد خمسين**
سنة من الهجرة وقيل سنة اثنتين وخمسين وقيل غير ذلك وسنه قيل ثلاث وسبعون
وقيل اربع وسبعون **وفي عام اثنتين وثلاثين ثوى** اي تم **قضى** اي مات **عبد الرحمن**
ابن عوف وقيل احدى وثلاثين وقيل غير ذلك وسنه قيل اثنتان وسبعون وقيل
خمس وسبعون وقيل ثمان وسبعون **و** ابو عبيدة **عامر** بن عبد الله ابن الجراح **الامين** اي امين
هذه الامة **سبقه** اي سبق ابن عوف بالوفاة فانه مات **عام ثماني عشرة** بالصرف
للوزن من الهجرة ووفاته في هذا العام **محققه** والتصريح بهذا من زيادته وسنه
ثمان وخمسون سنة وهؤلاء العشرة الذين بشر وفيا تهم بعد ابنيه صلى الله عليه وسلم هم المشهود
لهم بالجنة ثم بشر وفيات جماعة من الصحابة معمرين فقال **وعاش حسان** بن ثابت
بن المنذر بن حرام الانصاري **وكذا حكيم** بن حزام ابن خويلد وهو ابن اخي خديجة **عشرين**
سنة **بعد مائة** من السنين **تقوم** اي تم **ستون** منها في الاسلام وستون قبله في
الجاهلية **ثم حضرت** بالمدينة الشريفة وفاة كل منهما **سنة اربع وخمسين خلت**

من الهجرة

اي حضنت من الحجرة وقيل في وفاة الاول سنة خمس وقيل سنة اربعين وقيل قبلها وفي وفاة الثاني سنة ستين وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة خمسين قال الزبيريون بكار كان مولد حكيم جوف الكعبة قال شيخنا ولا يعرف ذلك لغيره **وفوق حسان** المذكور من آبائه **ثلاثة** متوالية ثابت ومنذر وحرام **كذا عاشوا** اي مائة وعشرين سنة وقيل عاش كل من الاربعة مائة واربع سنين فقط **وما لغيرهم** اي الاربعة **يعرف** في العرب مثل **ذا** متوالياً قاله ابن الصلاح **قلت** لكن في الصحابة اربعة غير حسان وحكيم منهم قرشيون **حويطب بن عبد العزى** العامري **مع ابن يربوع سعيد يعزي** اي ينسب **هذان مع** بالاسكان **حمتن** بفتح المهملة وسكون الميم وفتح الثون الاولى بلا تنوين المؤرخ بن عوف اخي عبد الرحمن بن عوف **ومع مخرمة ابن كوفل** والدالمسور **كل** من هؤلاء الاربعة **يعزى الى وصف حكيم وحسان** في كون كل منهما صحابيا وعاش مائة وعشرين سنة نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام وتوفي سنة اربع وخمسين **فاجمل** عدد هم بكن ستة **وفي الصحاب** اي الصحابة **ستة** ايضا **قد عمروا** هذا السن لكن لم يعلم كون نصفه في الجاهلية ونصفه في الاسلام لتقدم وفاتهم على المذكورين او تاخرها او لعدم معرفة تاريخها وهم عاصم بن عدي ابن الحدّاء الحلافي في قصة الملاعنة والمنتجع جدّ ناجيه ونافع ابو سليمان العبدي والحجاج العامري وسعد بن جنادة العوفي الانصاري وعدي بن حاتم الطائي **كذاك في المعمرين ذكروا** اي ذكرهم جماعة **منهم** وظمهم البرهان الحلبي في ابيات فقال

منتجع ونافع مع عاصم ٭ وسعد الحجاج وابن حاتم ٭

ثم بين المناظر وفيات اصحاب المذاهب الخمسة فقال **وقبض** اي مات ابو عبد الله سفيان بن سعيد **الثوري** نسبة الى ثور ابن عبد مناة بن أدّ وقيل الى ثور همدان الكوفي كان له مقلدون الى بعد الخمسمائة **عام احدى** ٭ **من بعد سبعين وقرن** اي احدى وستين ومائة في شعبان بالبصرة **غدا** ٭

بالفوا الاطلاق

بالفوا الاطلاق تكملة وهو صفة لستين وقرن اي معدودان ومولده سنة سبع وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين **وبعد** اي وبعد الثوري **في سنة تسع** بتقديم التاء **تلى سبعينا** ٭ بتقديم السين بعد مائة كانت **وفاة** ابي عبد الله **مالك** هو ابن انس التي بالمدينة وقيل فيها قيل توفي في صفر وقيل صبيحة اربع عشرة من شهر ربيع الاول وسنه خمس او سبع او تسع وثمانون سنة وقيل تسعون ومولده سنة ثلاث او احدى او اثنتين وتسعين وقيل غير ذلك **وفي الخمسينا** ٭ **ومائة** من السنين **ابو حنيفة** النعمان ابن ثابت الكوفي رضي الله عنه **قضى** ٭ اي مات ببغداد وقبر بها قيل سنة احدى وقيل ثلاث وخمسين ومائة ومولده سنة ثمانين وقيل سبعون وقيل احدى قيل ثلاث وسبعون سنة **وإمامنا** ابو عبد الله محمد ابن ادريس **الشافعي** رضي الله عنه **بعد قرنين** اي مائتين **مضى** ٭ اي مات **لاربع** من السنين بعدها بمصر فيما آخر يوم من شهر رجب وقيل الليلة الخميس آخر ليلة منه وقيل غير ذلك من هذا الشهر وقيل في شهر ربيع الاول وقبره بالقرافة ظاهر مشهور بزار ومولده سنة خمسين ومائة بغزة وقيل بعسقلان وقيل باليمن فسنه اربع وخمسون وقيل ستة اثنتان وخمسون **ثم قضى** اي مات حالة كونه **مأمونا** ٭ من فتنة الشيطان وغيره ابو عبد الله **احمد** ابن محمد بن حنبل **في سنة احدى وار بعينا** ٭ بعد المائتين على المشهور ببغداد واختلفوا في الشهور وفي اليوم فقيل توفي يوم الجمعة ضحوة لاثنتين عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر وقيل يوم الجمعة لثلاث عشرة بقين منه وقيل يوم الجمعة في شهر ربيع الاول وقيل غير ذلك ومولده في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة فسنه سبع وسبعون سنة وفيهم من عدّ من اصحاب المذاهب الاوزاعي واسحق بن راهويه والليث بن سعد وسفيان بن عيينة وداود بن علي الظاهري ومحمد بن جرير الطبري ثم بين وفيات اصحاب الكتب الخمسة فقال **ثم** ابو عبد الله محمد بن اسمعيل **البخاري** بالاسكان المؤرخ **ليلة الفطر** ليلة السبت وقت صلاة العشاء **لدى** ٭ اي عند سنة **ست وخمسين** ومائتين **بخرتنك** بفتح المهملة

وقيل بكسرها وسكون الراء وفتح التاء الفوقية ثم نون ساكنة قرية من قرى سرقند **رَدِيذ** بفتح المهملة اي ذهب بالوفاة ومولده يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وعشرين وماية فسنه اثنتان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما **و ابو الحسين مُسْلِم** هو ابن الحجاج القشيري النيسابوري **سَنَةَ اِحْدَى** في عشية يوم الاحد لاربع بقين من شهر **رَجَبٍ مِنْ بَعْدِ قُرَيْنٍ** اي مايتين **وَسِتِّينَ** سنة **ذَهَبَ** بالوفاة بنيسابور وسنه خمس وخمسون سنة وقيل ستون وقيل قاربها ويؤيده ان المعروف ان مولده سنة اربع ومايتين **ثُمَّ** في يوم الجمعة سادس عشر شوال **لِخَمْسٍ** من السنين **بَعْدَ سَبْعِينَ** سنة تالي مايتين مات بالبصرة **اَبُوهُ دَاوُدَ** سليمان بن الاشعث السجستاني ومولده سنة ثنتين ومايتين **ثُمَّ** ابو عيسى محمد بن عيسى **اَلتِّرْمِذِيُّ يَعْقُبُهُ** اباداود في الوفاة بنحو اربع سنين فانه مات ليلة الاثنين لثلاث عشرة مضت من شهر رجب **سَنَةَ تِسْعٍ** بتقديم الوقية **بَعْدَهَا** اي بعد التسعين والمايتين وقوله يعقب تكملة وتاكيد **وَ** ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب **ذُو نَسَاءٍ** بفتح النون والسين المهملة من كور نيسابور اي النسائي بالقصر والمد والقياس المنسوب وقد يعتبر به **رَابِعَ قَرْنٍ** لثلاث من السنين **رُفِسَاهُ** ومات بالرفس سنة ثلاث وثلاثمائة في صفر يوم الاثنين وقيل ليلة الاثنين لثلاث عشرة خلت منه والرفس يكون بالارجل وسبب رفسه ان اهل دمشق سالوه عن معوية وما روي من فضائله ليرجحوه بها على علي رضي الله عنهما فاجابهم بقوله لا ارضى معوية رأسا برأس حتى يفضل فما زالوا يركلونه في حضيه اي جانبيه حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة فمات بها مقتولا شهيدا وقيل كان ذلك بالرملة ودفن ببيت المقدس وسنه ثمان وثمانون سنة **وَاَمَّا** ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني فلم يذكره تبعا لابن الصلاح وكانوفاته سنة ثلاث وسبعين ومايتين يوم الثلثا لثمان بقين من شهر رمضان وقيل سنة خمس وسبعين ثم بين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة حسنة فقال **ثُمَّ لِخَمْسٍ وَ ثَمَانِينَ** سنة اي لضمها من القرن الرابع **تَنِّي** اي تتم في يوم

الاربعا الثمان

الاربعا الثمان خلون من ذي القعدة مات **اَلدَّارَقُطْنِي** بالاسكان للوزن ومولده في ذي القعدة سنة ست وثلاثمائة فسنه تسع وسبعون سنة **ثُمَّتَ لِعَهْ** في **ثُمَّ** ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله **اَلْحَاكِمُ** النيسابوري **فِي خَامِسِ قَرْنٍ** في صفر **عَامَ خَمْسَةٍ** مضت منه اي عام خمس واربعمائة **فِي** اي مات بنيسابور ومولده في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلاثمائة **وَبَعْدَهُ** اي الحاكم **بِاَرْبَعٍ** من اربعمائة السنين مات ابو محمد **عَبْدُ الْغَنِيِّ** بن سعيد بن علي الازدي المصري لسبع خلون من صفر سنة تسع و وسنة سبع وسبعون سنه وبعده **فِي الثَّلَاثِينَ** من السنين بعد الاربعمائة بكوة يوم الاثنين العشرين من المحرم مات **اَبُو نُعَيْمٍ** احمد بن عبد الله الاصبهاني ومولده في شهر رجب سنة ست وثلاثين وثلاثمائه **وَلِثَمَانٍ** من السنين اي لضمها مات ابو بكر احمد بن الحسين الشافعي **بَيْهَقِيُّ اَلْقَوْمِ** الحفاظ والفقها **مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ** واربعمائة في نهاشر جماد الاولى سنة ثمان وخمسين بنيسابور ودفن ببيهق كورة بنواحي نيسابور على عشرين فرسخا منها ومولده سنة اربع وثمانين وثلاثمائه **وَبَعْدَ** مضي **خَمْسَةٍ** من وفاة البيهقي مات **خَطِيبُهُمْ** اي القوم ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي الشافعي وابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر **اَلنَّمَرِيُّ** بالاسكان للوزن وفتح النون والميم نسبة الى نمر بكسر الميم كلاهما **فِي سَنَةٍ** واحدة وهي سنة ثلاث وستين واربعمائه فالخطيب في سابع ذي الحجة منها ومولده في جمادى الاخرة سنة احدى او اثنتين وتسعين وثلاثمائة والنمري في سلخ شهر ربيع الاخر منها ومولده يوم الجمعة والامام الخطيب لخمس بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة فسنه خمس وتسعون سنة وخمسة ايام

مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ

وَاعْنَ ايها الجعل من عنا يعنى اهتماما **بِعِلْمِ الْجَرْحِ** اي التجريح **وَالتَّعْدِيلِ** في الرواة ونحوهم **فَاِنَّهُ الرِّقَاةُ** الى محل **الرُّتَبِ** **لِلتَّفْضِيلِ** **بَابُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ** اي الضعيف من الحديث وفي كل منهما تصانيف كثيرة **وَاحْذَرْ** ايها المتصدي لذلك **مِنْ غَرَضٍ** قبيح يحملك على التحامل والاعتداء فذلك شر الامور التي يدخل على المتصدي لذلك **فَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ**

كل منهما خطأ لان من جرح او عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت وذلك في الجرح
اي خطرة بفتح الخاء والطاء من خاطر بنفسه اي اشرف على هلاكها والداخل فيه هالك دنيا
واخرى ولقد احسن ابن دقيق العيد بقوله اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على
شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام ومع ذا اي كون الجرح خطرا فلا بد منه فالنصح
في الدين حق واجب وذلك لحفظ الحقوق من الدماء والاموال والاعراض وسائر الحقوق من نصيحة
لا يعتد غيبة نعم لا يجوز التجريح بشيئين اذا حصل الغرض بواحد ولقد احسن الامام يحيى
ابن سعيد القطان في جوابه لابي بكر بن خلاد حين قال له اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت
حديثهم خصماءك عند الله يوم القيمة وسدد بفتح اوله اي وقف للسداد وهو الصواب والقصد
من القول والعمل بقوله لان يكونوا خصمائي احب من كون خصمي المصطفى صلى الله
عليه وسلم اذ لم اذب بمعجمة مضمومة اي امنع الكذب عن حديثه ثم من المتصدين لذلك
من يشدد في التجريح ومنهم من يتسمح فيه ومنهم من يعتدل فيه ومع ذلك ربما رد
كلام الجارح مع جلالته واما تنه لخالفه كالنسائي بالاسكان وحذف الالف للوزن
في تجريحه لابي جعفر احمد بن صالح المصري بقوله ليس بثقة ولا مأمون قال ابن معين
انه كذاب يتغلسف فانه كما قال ابو يعلى الخليلي ممن اتفق الحفاظ على انه كلامه فيه تحامل
قال ولا يقدح كلام امثاله فيه وقال الذهبي انه اذى نفسه بكلامه فيه والناس كلهم متفقون
على امانته وثقته واحتج به البخاري في صحيحه وقال انه ثقة صدوق ما رابت احدا يتكلم فيه
بحجة كان احمد بن حنبل وغيره ينتهون وكان يحيى بن معين يقول سلوه فانه ثبت وسبب
تجريحه لانه حضر مجلسه فطرده منه فحمله ذلك على تجريحه نقله ابن عدي عن محمد بن هارون البزي
واما ما نقله عن ابن معين فقال ابن حبان انه اشتبه عليه فان الذي جرحه بن معين انما هو احمد
بن صالح الشعوبي المصري شيخ بمكة كما يمنع الحديث ومع ذلك لا يقدح في النسائي ما قاله في احمد
بن صالح فربما كان جرح مخرج اي مخلص يزول به لكن على اليه التسخاحين يجرح

بهمملة قرآء

بهمملة قرآء مفتوحة اي يضيق صدره بسبب ما نالها لان الغلطات لا يدعي العصمة منها فقد
يقع من اهل التقوى فلتات لسان لا انهم مع جلالتهم ووفور دياناتهم يتعمدون القدح
بما يعلمون بطلانه

معرفة من اختلط من الثقات

فائدتها تمييز المقبول من غيره وفي الثقات من الرواة من اخبرا اختلط اي من
اختلط آخر عمره اي فسد عقله بان لم يتنظم اقواله وافعاله فما روي المختلط فيه اي في حال
اختلاطه او ابهم بالدرج والبناء للفاعل امره واشتبه فلم يدر احدث بالحديث قبل
اختلاطه او بعده سقط اي ما رواه مما اعتمد فيه على حفظه بخلاف ما اعتمد فيه على
كتابه وما حدث به قبل اختلاطه وان حدث به ثانيا ويتميز ذلك بالراوي عنه فانه
قد يكون سمع منه قبله فقط او بعده او فيهما مع التمييز ومع عدمه كما بان ذلك التاكم في شرحه
مع تعيين بعض المسامعين والمختلط نحو عطا وهو بضم الهاء ابن السائب الثقفي الكوفي
التابعي احد الثقات وكالجويري مصغرا ابي مسعود سعيد هو ابن اياس البصري احد
الثقات ونحو ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي احد الثقات ثم نحو سعيد
ابن ابي عروبة مهران احد الثقات ولما اختلط طالت مدة اختلاطه فوق العشر سنين
على خلاف فيه ثم نحو الوقاشي بفتح الواو وتخفيف القاف نسبة لاحد اسماء قاش بيت قيس
بن ابي قلابة عبد الملك ابن محمد بن عبد الله الحافظ احد مشيوخ بن خزيمة وكذا حصين
مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي بضم السين الكوفي احد الثقات ابن عمر منصور بن المعتمر قال
الذهلي وقول السلمي من زيادتي وفائدته عدم الاشتباه فان في الكوفيين اربعة كلهم حصين
بن عبد الرحمن ليس فيهم بهذا النسب الا هذا وكذا عاصم بعين وراء مهملتين ابو النعمان
محمد هو ابن الفضل السدوسي البصري احد الثقات وكذا ابو محمد عبد الوهاب ابن عبد المجيد
الثقفي نسبة لثقيف البصري احد الثقات وكذا عبد الرزاق ابن همام احد الثقات

بصنعاء بالقصر لمولد مدينة باليمن فهو مختلط اذ عمي قال احمد اتيناه قبل المائتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد ذهاب بصره فهو ضعيف السماع وقال ايضا كان يلقن بعد ما عمي فيتلقن وكذا شيخ مالك احمد المتقارب بيعة ابن ابو عبد الرحمن ذروح الرأي وصف به لانه كان معروفا بالسنة فاؤلا به فهو ممن اختلط في آخر عمره فيما زعموا على ما حكاه ابن الصلاح قال الناظم لا اعلم احدا تكلم فيه بالاختلاط وقد وثقه جماعة الا ان ابن سعيد لما وثقه قال كانوا يتقونه لموضع الرأي وكذا التوأمي بفتح الفوقية وسكون الواو ثم همزة مفتوحة وهو صالح بن نبهان التابعي احد الثقات ويعرف بمولى التوأمة بنت امية بن خلف الجمحي صحابية سميت بذلك لانها كانت هي واخت لها في بطن واحد وكذا ابو محمد سفيان ابن عيينة احد الثقات مع عبد الرحمن بن عبد الله ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي نسبة لجده احد الثقات واخراهم اي في المتاخرين حكي الحدثون الاختلاط آخر العمر في الحفيد ابن خزيمة وهو ابو بكر محمد بن الفضل بن الحافظ ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة مع احد الثقات ابي احمد محمد بن احمد بن الحسن بن القاسم بن الغطريفي الجرجاني الغطريفي بغين معجمة مكسورة نسبة لجده جده ومع القطيعي بالاسكان للوزن نسبة لقطيعة الدقيق ببغداد ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك المعروف بالثقة والامانة فجميع هؤلاء قد اختلطوا وتركوا على خلاف في بعضهم كما بينه الناظم في شرحه وعلى ما زعمه جماعة في ربيعة الراي كما تقرر

طبقات الرواة

فايدة معرفتها الامن من اتحاد المشتبهين كالمتفقين في اسم او كنية ونحو ذلك وامكان الاطلاع على المتدلس ونحوه وللرواة طبقات اي مراتب جمع طبقة لغة القوم المتشابهين واصطلاحا بالسن اي باشتراك المتعاصرين فيه ولو تقريبا وبالاخذ عن المشايخ وربما اشتركوا بالاشتراك في التلاقي قال ابن الصلاح والناظر في هذا الفن يحتاج الى معرفة المواليد والوفيات ومن اخذ واعنه ومن اخذ عنهم ونحو ذلك وربما رأوا بكون من طبقة لشابهة

لها من وجه

لها من وجه ومن طبقة اخرى لمشابهة لها من وجه اخر فالنسائي من اقران مالك ونحوه من صغار الصحابة من طبقة العشرة عند من عد الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن حبان لاشتراكهم في الصحبة ومن طبقة اخرى دون طبقة العشرة عند من عد الصحابة طبقات والتابعين طبقات كابن سعد وتقدم في معرفة الصحابة بيان عدة طبقاتهم وكم مرة مصنف من الحفاظ يغلط فيها اي في الطبقات بسبب اشتباه في متفقين فيظن احدهما الاخر او بسبب اشتباه راويته عن اهل طبقة ربما يروي عن اقدم منها او بغير ذلك وابن سعد محمد الهاشمي صنفاه فيها ايضا ثلاثة تصانيف والكبير منها جليل كثير الفوايد وكان ثقة في نفسه لكن كم اي كثيرا ما روى في كتابه الكبير عن اناس ضعفاه كمحمد بن عمر بن واقد الواقدي وهشام بن محمد بن السايب ونصر ابن باب ابي سهل الخراساني

الموالي من العلماء والرواة

معرفتهم من المهمات بل ربما وقع بعدمها خلل في الاحكام الشرعية فيما يشترط فيه النسب كالامامة العظمى وكفاءة النكاح والتوارث وربما الى القبيل اي القبيلة بنسب مولى عتاقة كابي العالية رفيع الرياحي كان مولى لامراة من بني رياح وابي البختري سعيد بن فيروز الطائي كان مولى لمن اعتقه من طي ومكحول الشامي الهذلي كان مولى لامراة من هذيل وغيرهم مع اطلاق النسبة بحيث يظن انهم ينسبون نسبة صلبية اي من ولد الصلب وليس مرادا بل المراد مولى لعتاقة وهذا اي الانتساب للعتاقة وان كان قليلا بالنظر للاصل في الانتساب هو الاغلب بالنظر لما ياتي فالمراد بنسبة ولاء المولى المنسوب للقبيلة نسبته لولاء العتاقة كما مر او ولاء الحلف اي العهد من المعاهدة على التعاضد والتناصر على نصر المظلوم ونحوه كالتيمي بتشديد اخره مالك هو ابن انس فانه اصبحي صلبية لكن لكون نزعه اصبح مولى لتيم قريش بالحلف نسب تيميا او بالدرج لولاء الدين والاسلام كالجعفي بتشديد اخره اي للبخاري فانه انتسب كذلك لكون جده ابو ابيه وهو المغيرة كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفي

ومن ثم نسب للقبيلة مولي الموالي نحو ابي الحباب سعيد بن يسار اصلاه
لانبيا الهاشمي نسب لبني هاشم لكونه مولي شقران مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى
هذا اقتصر ابن الصلاح وقيل انه مولي الحسن بن علي وقيل مولي ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وقيل مولي بني البخار وعليها فليس مولي لبني هاشم

اوطان الرواة وبلدانهم

فايدة معرفتهما تمييز الراوي المدلس وما في السند من الارسال وتمييز احد المتفقين
في الاسم ونحوه من الآخر وكانت العرب تنتسب الى الشعوب والقبايل ونحوها ولما جاء
الاسلام وانتشر الناس في الاقاليم والمدن والبلدان والقرى ضاعت كثيرا الانساب
في البلدان المتفرقة ونحوها فنسب الاكثر من المتاخرين منهم للاوطان اي محالهم من
بلدة او غيرها وكاحد للاقامة المسوغة للنسبة بزمن وان حده بعضهم باربع سنين
وان يكن في بلد تين سكناه كان انتقل من دمشق الى مصر واردت نسبته اليهما
فابدا بالاولي بالدرج وثم بالثانية حسنا اي وحسن الاتيان فيهما بثم
فيقال الدمشقي ثم المصري وجمعهما احسن من الاقتصار على احدهما ومن يكن من قرية
كداريا من قرى بلدة كدمشق ينسب جوازا لكل من القرية والبلدة والى الثانية
التي منها القرية والبلدة وتسمى الاقليم كالشام فيقال فيه الداري او الدمشقي والشامي
فان جمع بينهما فالاولي البداءة بالاعم فيقال الشامي الدمشقي الداري الا ان يكون غيره
اوضح فالبداءة به اولي وكملت بتثليث الميم والفتح افصح اي المنظومة يوم الخميس
ثالث جمادي الاخرة سنة ثمان وتسعين وسبعماية بطيبة اي المدينة النبوية وتسمى طابة
الميمونة اي المباركة بدعاء ابيه صلى الله عليه وسلم لها بالبركة فبدرت اي المنظومة
الي الناس بالمدينة الشريفة من خذرها بكسر الخاء واهمال الذال اي ستراها مصونة
من الحشو بحسب الامكان فربنا اي يا مالكنا المحمود والمشكور على انعامه بذلك اليه

منا ترجع

منا ترجع الامور قال تعالى واليه يرجع الامر كله وافضل الصلاة والسلام على
النبي المصطفى سيد الانام اي الخلق صلى الله عليه وسلم كما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون قال شيخنا مولفه فسح الله تعالى في اجله وكان الفراغ
من تاليفه عاشر شهر رجب سنة ست وتسعين وثمانماية علقه على عجل الاستعجال
وتقسم الخاطر والبال وكثرة العوايق والاشغال من نسخه شيخنا شيخ الاسلام
المولف جعل في جنات البركة بالقاهرة المحروسة بدرب بن بيالة بالرواق المحلل
على بركة الرطلي في يوم عرفة التاسع من شهر الحجة عام اثنتين وتسع مايه

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله واصحابه وسلم
والحمد لله رب العالمين

وقع الفراغ من نمقه بيده رحمه المحروسه يوم الاحد سابع والعشرين من شهر جمادي
الاولي سنة الف ومايه واثنتين وعشرين من الهجرة النبوية ١١٢٢
على صاحبها افضل الصلاة والتحية على يد
الفقير المعترف بالعجز والذنوب
محمد بن يعقوب الامام بجامع
الوزير ببندر رجله
عفا الله له ولوالديه
وعلى عنهم
اجمعين

صفحة البناء
٢٦٥